

من تراث الفقه القضاي

مِسْكَنُ حِفْظِ الْحِكْمَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ

تصنيف

الإمام شيخ الإسلام
أبي صالح محمد بن عبد الله الثرمذاني
(٩٣٩-١٠٠٤هـ)

تحقيق

الدكتور سامي مازن القبيسي



منتدي اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من تراث الفقه القضائي

مسحقة الحكام
على الأحكام

تصنيف
الإمام شيخ الإسلام
أبي صالح محمد بن عبد الله الثورتاشي
(٩٣٩ - ١٠٠٤ هـ)

تحقيق
الدكتور سامي مازن القويبي



دار الفتح للدراسات والنشر

□ مسحة الحكم على الأحكام من تراث الفقه القضائي
تأليف: الإمام محمد بن عبدالله التميمي الغزي الحنفي (ت ٩٣٩ - ١٠٠٤ هـ)
تحقيق: الدكتور سامر مازن شريف القبيح
الطبعة الأولى لدار الفتح ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©
عدد الصفحات: ٢٦٤
قياس القطع: ٢٤×١٧
الرقم المعياري الدولي: ١-٥٦٦-٢٣-٩٩٥٧-٩٧٨ ISBN:
رقم الإيداع بدائرة المكتبة الوطنية: ٢٥١٢/٨-٢٠٠٧



دار الفتح للدراسات والنشر

جوال ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)
فاكس ٠١٥ ٦٢٠ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب ١٨٣٤٧٩ عمان ١١١١٨ الأردن
البريد الإلكتروني: info@alfathonline.com
الموقع على شبكة الإنترنت: www.alfathonline.com

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing the publisher.

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تجزئته في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خططي سابق من الناشر.

الإهداء

إلى والدي الكريمين اللذين ذللا لي كل صعب من أجل أن
أكون طالب علم.

إلى روح جدي شريف الذي غرس في قلبي وعقلني المبادئ.

إلى مشايخي وأساتذتي الذين حرصوا على توجيهي وإرشادي.

إلى كل ذرة من وطني الصغير من البحر إلى النهر.

أهدى ثمرة هذا الجهد المتواضع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي حرّم الظلم على نفسه، وجعله محراً بين العالمين، فكان نصيراً للمظلوم، قاصماً للظالمين، معيناً لأهل الحق العادلين.

والصلة والسلام على إمام القضاة والمفتين، المبعوث رحمةً للعالمين، من ركز العدل في دولة العدل، وعلى آله وصحبه ذوي الفضل ومن سار على هديه، وعمل بشرعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم القضاء، علم عظيمُ القدر وال شأن، علم مستمدٌ من السُّنَّة بعد القرآن، علم المساواة بين كفَّي الميزان، به تعصم وتباح دماء الإنسان، وتحفظ وتُهدر الأموال والنقدان، لأنه علم العدل بل والإحسان، فمن كان منه محروماً، فإن ذلك هو الخُسْران.

نعم، علم القضاء علمٌ فرق بين المدنية وشريعة الغاب، فهو علمٌ خاصٌ لا يعقله إلا أولو الألباب، ولكنه علمٌ مبعث في مباحث الفقه، بل وفي كل باب، فبرز أئمَّة نَقَحُوا ويَوَبُوا وهذبوا وأخرجوا لنا الألباب.

فصار في كل مذهب كتب اختصت بعلم القضاء، نحو «أدب القضاء» و«معين الحُكَّام» و«لسان الحُكَّام» و«فصول العمادي» و«جامع الفصولين»، وما ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

ولما كان علم القضاء داخلاً في ميدان دراستي، فقد جعلت رسالتي للماجستير في خدمة كتاب من كتب القضاء هو كتاب «مسعفة الحكم على الأحكام» تأليف: محمد بن عبد الله التمتراشي الغزوي الحنفي.

وبيما أن المخطوط لا يعدُّ كبيراً بالنظر إلى غيره من كتب القضاء، فقد قمت بتحقيقه كله.

وللكتاب أهمية جاءت من أهمية مؤلفه وشهرته، إذ هو صاحب «تنوير الأ بصار»، و«التنوير» بحق من أشهر كتب الحنفية في هذا العصر.

إذاً للكتاب أهمية، وتكون أهميته في طرحه لأركان القضاء، وأيضاً لمعالجه مسائل مهمة مثل أجرة القاضي والمفتري مما نحتاجه اليوم في حياتنا العملية، كذلك تناول الكتاب من تقبل شهادتهم ومن لا تقبل وعلل الأقوال تعليلاً شافياً، وغير ذلك من المواضيع التي ضمنت في الكتاب.

التمتراشي صاحب «تنوير الأ بصار» والتنوير بحق من أشهر كتب الحنفية حيث وصفه محمد علاء الدين الحصكفي شارحه: «الذى فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحیح والاختصار، ولعمري لقد أضحت روضة هذا العلم به مفتحة الأزهار، مسلسلة الأنهاres، من عجائبها ثمرات التحقيق تخثار، ومن غرائبها ذخائر تدقیق تحیر الأفکار»^(١).

وشارحه المتقدم سماه «الدر المختار»، واشتهر، حتى وصفه ابن عابدين صاحب الحاشية: «إن كتاب الدر المختار شرح تنوير الأ بصار قد طار في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاق في الاشتئار، على الشمس في رابعة النهار، حتى أكب الناس عليه، وصار مفزعهم إليه، وهو الحرثي بأن يطلب، ويكون إليه المذهب..»^(٢).

(١) حاشية رد المختار، ابن عابدين (١: ١٧-١٨).

(٢) حاشية رد المختار، ابن عابدين (١: ٣).

ولا أنكر، أنّ عملي في الكتاب له عثراتٌ وسقطاتٌ، وذلك بسبب الدُّنيا، أعادنا الله من شرورها وشرور أهلها، وأعدانا الله من انكبابنا عليها وانكبابها علينا، وجعلها خادمة لنا، لا جعلنا خادمين لها.

مع أنّ عذري عدم اطلاعي وضعف ذهني وقصور باعبي وقد دعتني سيمَا دواعي يشيب منها الطَّفلُ قبل العشِّرِ وأعوذ بالله من قول حسود يرْشُقُنِي بنيل لسانه، ومن ستَّرَ عيْبَ مؤمنِ ستَّرَ الله عيْبه، والله دُرُّ القائل:

إِنْ تَجِدْ عِيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلَا فَجَلَّ مِنْ لَا عِيْبَ فِيهِ وَعَلَا
وأخيراً، أقول: جعل الله هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وجعله في صحيفتي يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلبٍ سليم، متوسلاً بجاه سيد المرسلين، فإنَّ جاهه عند ربِّه عظيم والحمد لله رب العالمين.



أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختياري لتحقيق كتاب «مسعفة الحكام على الأحكام» لعدة أسباب:

- ١ - إخراج كتاب من كتب القضاء ما زال مخطوطاً في مكتبات العالم، حتى يسهل على الدارسين الرجوع إلى مراجع في هذا الفن، وتوفير المراجع القضائية لطلاب قسم القضاء الشرعي.
- ٢ - كسب الملكة في «فقه القضاء»، مما يكون له أكبر الأثر في سلوك طالب علم القضاء.
- ٣ - هذا الكتاب مؤلف يُعد من المتأخرین بالنسبة لمن كتب في هذا المضمار، كالطرابلسي صاحب كتاب «معین الحکام» ت ٨٤٤هـ، والعمادي صاحب «الفصول» ت ٦٥١هـ، وابن فردون صاحب كتاب «تبصرة الحکام» ت ٧٩٩هـ، وغيرهم، ومن صفات المتأخرین - غالباً - الاستيعاب، والتحقيق، والتدقيق، وكم ترك الأول للأخر.
- ٤ - بما أنّ هذا الكتاب يبحث في علم القضاء، وعلم القضاء هو تخصصي الذي أدرس به، فتأكدت الرغبة بالتحقيق، لما يُكسب خبرة جلية في علم الكتب المطبوع منها والمخطوط، وبخاصة كتب القضاء.

منهجي في التحقيق

أولاً: عملي في ضبط النص والتحقيق:

- ١ - قمت بنسخ «مسعفة الحكام على الأحكام» عن نسخته الموجودة في المكتبة الظاهرية، ورمزت لها بالرمز «أ» على اعتبار أنها نسخة الأصل، وذلك لما لها من ميزات عن غيرها من النسخ، ثم قمت بمقارنتها الخططية الأخرى التي لم تستطع الحصول عليها، وأثبتت ما هو أولى بالصواب.
- ٢ - قوّمت عبارة «مسعفة الحكام» من مراجع الحنفية التي كان يعود إليها المصنف في نقله أو غيرها من الكتب.
- ٣ - نسخت المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة.
- ٤ - رموز ومصطلحات التحقيق كانت على النحو التالي:
 - أ - وضع الكلمات أو العبارات الساقطة، أو المعطوبة، أو الممحاة من إحدى السُّنن بين قوسين () .
 - ب - أثبتت في النص العبارات الصحيحة أو التي تكون أصح من غيرها.

ثانياً: عملي في التعليق:

- ١ - خرّجت الآيات والأحاديث والأثار من مظانها، تخرِيجاً علمياً، وحكمت على بعض أسانيد الحديث.
- ٢ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في نص الكتاب.
- ٣ - عرّفت بالكتب التي أوردها «الشمرتاشي» في كتابه.
- ٤ - حاولت - قدر الاستطاعة - الرجوع إلى مصادر الكتاب المطبوع منها والمخطوط، وعزّزت الأقوال إلى أصحابها.
- ٥ - فشرّت ما هو غامض في الكتاب، وملّت بالأمثلة على ما أثبتته المصنف من أقوالٍ وقواعد.

ثالثاً: عملي في الدراسة:

قدمت للكتاب بدراسة عن المصنف والكتاب، من ناحية التعريف بالمصنف، ونسبة الكتاب إليه، ومنهجه في الكتاب، وموارده التي صرّح بها، ونظراً لقلة المصادر والمراجع، جاءت الدراسة قليلة، لكنها - إن شاء الله - وافية للموضوع.

خطة البحث

تقسم خطة البحث إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

قسم الدراسة:

ويشمل فصلين:

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف، ونسبة كتاب «مسعفة الحكم» لمحمد بن عبد الله التمرتاشي.

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف في ضوء العصر الذي عاش فيه.

المبحث الثاني: صحة نسبة كتاب «مسعفة الحكم» للتمرتاشي.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب في ضوء مذهب الحنفية.

المبحث الأول : منهج «مسعفة الحكم» بالنظر إلى كتب مذهب الحنفية.

المبحث الثاني: موارد «التمرتاشي» التي صرّح بها في كتابه.

المبحث الثالث: آراء «التمرتاشي» التي انفرد بها عن المذهب.

قسم التحقيق:

وقد اتبعت فيه خطة المصنف وهي:

مقدمة المصنف: مقدمة في آداب المفتري.

الفصل الأول: في الصالح للقضاء وغير الصالح له.
وفيه: هل يباح له طلبه أو لا.

الفصل الثاني: في طريق القاضي إلى الحكم.
وفيه: من تقبل شهادته ومن لا تقبل.

الفصل الثالث: في أحكام المحكوم له.
الفصل الرابع: في أحكام المحكوم عليه.


الفصل الخامس: فيما ينفذ قضاء القاضي فيه وما لا ينفذ.
الفصل السادس: في الحكم.

الفصل السابع: في عزل القاضي وتوليته.
الفصل الثامن: في التتمات.

وبسحان من أعطى الكمال لنفسه، والعصمة لأنبيائه، والحفظ لأوليائه، ثم
بـ الناس باختلاف رتبهم، فمنهم المسيء ومنهم المحسن، ومنهم من خلط عملاً
ما وأخر سيناً، عسى الله أن يتوب عليهم، إنه هو التواب الرحيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين





شكر وتقدير

الشكر لله تعالى أولاً، فهو المنعم المتفضل، ثم أقدم خالص شكري وتقديري لأستاذي الدكتور ياسين أحمد درادكة لما بذل من وقت وجه جهد كبيرين في توجيهي وتعليمي، فجزاه الله خير الجزاء.

وأتوجه أيضاً بالشكر الجليل للأستاذين الكريمين، الدكتور محمد حسن أبو يحيى والدكتور محمد عبد العزيز عمرو لتفضيلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وأتوجه أيضاً بالشكر إلى أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وإلى عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية.

القسم الأول

قسم الدراسة

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وصحة نسبة كتاب «مسعفة الحكام على الأحكام» لمحمد بن عبد الله التمرتاشي .
الفصل الثاني: دراسة الكتاب .

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف وصحة نسبة الكتاب إليه

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف في ضوء العصر الذي عاش فيه.

المبحث الثاني: صحة نسبة كتاب «مسعفة الحكام» للتمر تاشي.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف في ضوء العصر الذي عاش فيه

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبته:

أولاً: اسمه: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن إبراهيم الخطيب ابن محمد الخطيب.

ثانياً: كنيته: أبو صالح.

ثالثاً: لقبه: شيخ الإسلام^(١)، وشمس الدين^(٢).

رابعاً: نسبته: نسبته باعتبار أصله «التمرتاشي». وتُمرتاش: بضمتين وسكون الراء وباء أخرى وألف وشين معجمة - من قرئ خوارزم، قال بعض فضلاتها: حللنا تُمرتاش يوم الخميس وبتنا هناك بدار الرئيس^(٣)

إذن التمرتاشي من العجم وليس عربياً، بل مقامه كان بين العرب، ولنعرج قليلاً على قضية مهمة، وهي أن العجم لهم الفضل الأسمى في حمل راية العلوم الشرعية لما يتمتعوا به من قوة في الفهم ودقة في الاستنباط، حتى غدوا سادة العلوم بلا منازع من أول العصور الفقهية إلى عصر التمرتاشي.

(١) اقتبست هذا اللقب من ترجمة حفيده «محمد بن صالح بن محمد» من كتاب «خلاصة الأثر» (٤: ٣١٥)، حيث ترجم لحفيده، «حفيد شيخ الإسلام»، اهـ. المحقق.

(٢) «كشف الظنون»، حاجي خليفة (٢: ١٦٧٦).

(٣) «معجم البلدان»، ياقوت الحموي (٢: ٤٦).

بل إن المذهب الحنفي بالأخص يتميز مجتهدوه وفقهاؤه بأنهم أعاجم، هذا وإن الأعاجم ورثوا العلم كابراً عن كابر، حتى إن الموالي كانوا فقهاء التابعين، ولنذكر قصة في هذا المقام توضح لنا ما تقدم ذكره.

وقال ابن أبي ليلى: قال لي عيسى بن موسى - وكان جائراً شديداً العصبية: من كان فقيه البصرة؟ قلت: الحسن بن أبي الحسن قال: ثم من؟ قلت: محمد ابن سيرين قال فما هما؟ قلت: موليان.

قال: فمن كان فقيه مكة؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، ومجاحد بن جبر، وسعيد بن جُبَير، وسليمان بن يسار، قال: فما هؤلاء؟ قلت: موالي.

فتغير لونه: ثم قال: فمن أفقه أهل قباء؟ قلت: ربيعة الرأي، وابن أبي الزناد، قال: فما كانوا؟ قلت: من الموالي.

فاربد وجهه، ثم قال: فمن كان فقيه اليمن؟ قلت: طاووس وابنه، وهمام ابن منبه.

قال: فما هؤلاء؟ قلت من الموالي.

فانتفتحت أوداجه فانتصب قاعداً، ثم قال: فمن كان فقيه خراسان؟ قلت: عطاء بن عبد الله الخراساني، قال: فما كان عطاء هذا؟ قلت: مولى.

فازداد وجهه تربضاً واسوداً أسوداداً حتى خفته، ثم قال: فمن كان فقيه الشام؟ قلت: مكحول: قال: فما كان مكحول هذا؟ قلت: مولى.

فازداد تغيظاً وحثقاً، ثم قال: فمن كان فقيه الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران، قال: فما كان؟ قلت: مولى.

قال: فتنفس الصعداء، ثم قال: فمن كان فقيه الكوفة؟ قلت: فوالله لولا خوفه لقلت: الحكم بين عينيه، وعمار بن أبي سليمان، ولكن رأيت فيه الشر،

فقلت: إبراهيم، والشعبي، قال: فما كانا؟ قلت: عربيان، قال: الله أكبر! وسكن جأشه^(١).

ما تقدم لا يُعد ذمًّا للعرب وانتقاداً من قدرهم، فهم أصل الدعوة، وسواءهم الفروع فالعرب هم حملة شريعة الإسلام إلى سائر المخاطبين بها، وهم من جملتهم، واختارهم الله لهذه الأمانة لأنهم يومئذ امتازوا من بين سائر الأمم، باجتماع صفات أربع لم تجتمع في التاريخ لأمة من الأمم، وتلك هي: جودة الأذهان، وقوة الحافظ، وبساطة الحضارة والتشريع، والبعد عن الاختلاط بحقيقة أمم العالم^(٢).

أما نسبته باعتبار مقامه: فهو «غزي» نسبة إلى مدينة غزة مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر^(٣).

وتسمى «بغزة هاشم» وسبب تسميتها بهذا الاسم أن هاشماً وهو من أجداد المصطفى ﷺ كان بعد أبيه عبد مناف على السقاية والرفادة، فكان يعمل الطعام للحجاج يأكل منه من لم يكن له سعة ولا زاد، ويقال لذلك الرفادة، واتفق أنه أصحاب الناس سنة جدب شديد، فخرج هاشم إلى الشام، وقيل بلغه ذلك وهو بغزة من الشام فاشترى دقيقاً وكعكاً، وقدم به مكة في الموسم^(٤).

كان العلماء في عهد المؤلف وإلى زمن متاخر يتقلدون في بلاد الإسلام من أقصاها إلى أقصاها، وحيث ما يحلو لهم أن يقيموا فإنهم يلقون عصا الترحال،

(١) «العقد الفريد»، ابن عبد ربه (٣٦٣-٣٦٤: ٣).

(٢) «مقاصد الشريعة الإسلامية»، الطاهر بن عاشور ص ٨٩.

(٣) «معجم البلدان»، ياقوت الحموي (٤: ٢٠٢).

(٤) «السيرة الحلبية»، علي الحلبي (١: ٥).

ويظلون في تلك البلدة التي يرونها مناسبة لهم فترة طويلة من الزمن، ويصبحون كأنهم من أهل تلك البلد، ولم تكن حينذاك تتخذ إجراءات دولية ولا صعوبات في الانتقال ولا تكاليف مادية مرهقة، فإن طالب العلم كان يجد في كل مكان يحل به السُّكُنِي والنفقة وجميع ما يحتاج إليه في المدارس التي كانت تنتشر في كل مكان مما أوقفه أهل الثراء والغنى على طلبة العلم.

فلا غرابة أن يكون المؤلف من خوارزم أصلاً، ويصبح غزيماً، بل رأس علماء غزة، وأمثاله من أهل العلم كثيرون.

المطلب الثاني: مصنفاته، شيوخه، تلاميذه:

أولاً: مصنفاته:

١ - «تنوير الأ بصار»:

قال المحبي: «وهو متن في الفقه، جليل المقدار، جم الفائدة، دقيق في مسائله كل التدقيق، ورزق فيه السعد، فاشتهر في الأفاق، وشرحه هو الشرح المسمي بـ«منع الغفار» وهو من أنفع كتب المذهب^(١).

حتى إن المؤلفين يقولون «صاحب التنوير» لكثره شهرته واستفاضته واعتنى بشرحه جماعة، منهم:

أ - العلاء الحصকفي - مفتى الشام - وعلى هذا الشرح صنف ابن عابدين حاشيته الشهيرة «رد المحتار على الدر المختار» وهي من المعتبرات في الفقه الحنفي.

ب - الملا حسين بن اسكندر الرومي نزيل دمشق.

ج - الشيخ عبد الرزاق مدرس الناصرية الجوانية بدمشق.

(١) «خلاصة الأثر»، المحبي (٤: ١٨).

- ٢ - «شرح الكتز» وصل فيه إلى كتاب الأيمان وقطعة من شرح الوقاية، مخطوط.
- ٣ - حاشية على «الدرر والغرر»، وصل فيها إلى نهاية كتاب الحج. مخطوط.
- ٤ - له رسالة في التصوف.
- ٥ - كتاب «معين المفتى على جواب المستفتى» في مجلد كبير. مخطوط.
- ٦ - جمع مجلدين من فتاويه. مخطوط.
- ٧ - فرائض التمرتاشي.
- ٨ - له أرجوزة في الفقه الحنفي «تحفة القرآن» أولها:

نحمد مولانا على الإنعام إذ خصنا بالخير والأنعام
وشرحها المسماً «مواهب المنان».

له رسائل كثيرة نذكر منها:

- ٩ - رسالة في خصائص العشرة المبشرين بالجنة، سماها، «عقد الجوادر النيرات في بيان خصائص الكرام العشرة الثقات». مخطوط.
- ١٠ - رسالة في الوقوف. مخطوط.
- ١١ - رسالة في بيان جواز الاستتابة في الخطبة. مخطوط.
- ١٢ - رسالة في بيان أحكام القراءة خلف الإمام، مخطوط.
- ١٣ - رسالة «التفايس في أحكام الكنائس». مخطوط.
- ١٤ - رسالة في عصمة الأنبياء. مخطوط.
- ١٥ - رسالة في دخول الحمام. مخطوط.
- ١٦ - رسالة في التجوز. مخطوط.
- ١٧ - رسالة في مسع الخفين. مخطوط.
- ١٨ - رسالة في التقدود. مخطوط.
- ١٩ - رسالة في أحكام الدروز والأراضص.

له في الأصول:

- ٢٠- كتاب «الوصول إلى قواعد الأصول». مخطوط.
- ٢١- قطعة من شرح المنار إلى باب السنة. مخطوط.
- ٢٢- شرح مختصر المنار - مجلد.

له في الكلام:

- ٢٣- شرح اللامية «شرح بدء الأمالي».
- ٢٤- شرح زاد الفقير للكمال ابن الهمام سماه «إعانة الحقير».
- ٢٥- منظومة في التوحيد وشرحها.

له في العربية:

- ٢٦- رسالة في علم الصرف.
- ٢٧- كتاب «شرح العوامل للجرجاني» في النحو.
- ٢٨- قطعة من شرح «قطر الندى» وصل فيه إلى أعمال اسم الفاعل^(١).

ثانياً: شيوخه:

كان للتتراتشي عدة شيوخ تلقى عنهم العلم، كلّ منهم علم يُشار إليه بالبنان، لا سيما العلامة ابن نجيم الذي ملاً الآفاق علماً وورعاً، فانتقل سرّ

(١) «خلاصة الأثر»، المحيبي (٤: ١٨-٢٠)، «معجم المؤلفين»، عمر رضا كحاله (١٩٧: ١٠) «الأعلام»، الزركلي (٦: ٢٣٩)، «كتشf الظنون» [١٧٤٦/١٦٧٦] (١: ٥٠١)، «إيضاح المكتون» البغدادي ص ٣٦، «هدية العارفين» (٢: ٢٦٢)، فهرست المخطوطات، دار الكتب المصرية (١: ١٨٧)، فهرس المخطوطات المصورة، الكويت ص ٨٤، فهرس مخطوطات مكتبة كوربلي (٣: ٣٧)، «الأثار الخطية في المكتبة القادرية»، د. عماد رزوف ص ١٠٧، ١٠٨، ١٢٦، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٧. فهرس الكتب العربية الموجودة في دار الكتب المصرية (١: ٤٦٢)، المكتبة الأزهرية (٢: ١٢٤، ٢١٦: ٢).

الأستاذ إلى التلميذ، فبرع كما برع، وأجاد وأبدع كما كان أستاذه، بل نقول: كم ترك الأول للآخر، ولترجم قليلاً لابن نجيم بصفته الشيخ المؤثر في حياة التمرتاشي :

زين ابن نجيم، الشيخ العلامة، زين العابدين الحنفي، أخذ العلوم عن جماعة منها:

الشيخ شرف الدين البلقيني، والشيخ شهاب الدين ابن الشلبي، والشيخ أمين الدين ابن عبد العال، وأبي الفيض السُّلْمي، وأجازوه بالإفتاء والتدرис، فأفتقى ودرس في حياة أشياخه واتفع به خلاقه وله عدة مصنفات:

منها: شرح الكتز، والأسباه والناظر، وأخذ الطريق عن الشيخ العارف بالله تعالى سليمان الخُضيري، وكان له ذوق في حل مشكلات القوم.

قال الشعراوي: صحبته عشر سنين، فما رأيت عليه شيئاً يشينه، وحججت معه في سنة ثلاثة وخمسين وتسعمائة، فرأيته على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه ذهاباً وإياباً، وكانت وفاته سنة تسع وستين وتسعمائة^(١).

ومن مشايخه كذلك الشمس محمد بن المشرقي الغزّي، مفتى الشافعية بغزة والشيخ الإمام الكبير أمين الدين بن عبد العال، وهوشيخ ابن نجيم، فهوشيخ وشيخ شيخه.

ومن مشايخه المولى علي بن الحنائي قاضي القضاة بمصر.

من أدب أهل العلم، التعلم والتلقي عن علماء بلده، وبعد ما يأخذ ما عندهم يتقل إلى بلد آخر ويأخذ عن علمائه.

(١) «الكواكب السائرة» (٣: ١٥٤).

وهكذا فعل عالمنا الجليل، أخذ العلوم عن علماء غزة، ثم انتقل إلى القاهرة أربع مرات وتلقى عن علمائها، كما نقل المحببي في «خلاصة الأثر»^(١). ثالثاً: تلاميذه:

إذا أردنا أن ندرس تلميذ التمرتاشي، فلندرس عائلة التمرتاشي، أما آباؤه وأجداده فمرة معنا أنهم خطباء كباراً عن كابر، وأمّا أبناؤه وأحفاده، فلترجم قليلاً لكلّ منهم:

قال تعالى: «وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ شُرُونَ وَحَفَّةَ» [النحل: ٧٢].

أ - صالح بن محمد بن عبد الله التمرتاشي، الغزي، الحنفي، ابن الإمام الكبير، الإمام ابن الإمام، كان فاضلاً متبحراً بحاثاً، وله إحاطة بفروع المذهب، أخذ عن والده، ورحل إلى مصر، وأخذ عن علمائها، وتصدر في ذلك القطر بعد وفاة أبيه ونفع الناس في الفتوى، وألف التاليف النافعة في الفقه وغيرها: منها: حاشية على الأشباه والنظائر، التي سماها «زواهر الجواهر»، وله منظومة في الفقه، وشرح تحفة الملوك، وشرح ألفية ولده محمد في النحو التي أولها:

قال محمد هو ابن صالح أَحْمَدُ رَبِيُّ اللَّهِ خَيْرٌ فَاتِحٌ
وله: شرح «النقایة» سماه «العنایة» وشرح تاريخ شيخ الإسلام، وله رسائل كثيرة.

وبالجملة فقد كان من أجلاء العلماء، وكانت ولادته في سنة ثمانين وتسعمائة، وتوفي في سنة خمس وخمسين بعد الألف^(٢).

(١) «خلاصة الأثر» (٤: ١٩).

(٢) «خلاصة الأثر» (٢: ٢٣٩).

ب - محفوظ بن محمد بن عبد الله التمرتاشي، كان في الفضل سامي الهضبة، بعيد الغور، وتفقهه بوالده، ثم رحل إلى القاهرة، فأخذ بها عن شيخ الحنفية النور علي ابن غانم المقدسي، وانتفع به جماعة منهم: أخوه الشيخ صالح، وكان ينظم الشعر، وكانت وفاة صاحب الترجمة في سنة خمس وثلاثين وألف^(١).

ج - محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الغزى التمرتاشي، حفيدشيخ الإسلام، كان من فضلاء الفقهاء الحنفية، برع في شبابه، وقد أخذ بيده عن والده وعن ابن المحب.

وألف في حياة والده تأليف منها: شرح الرحبيّة، ونظم ألفية في النحو وشرحها أبوه في حياته، وله منظومة في المناسبات، ورسالة في تفضيل الإنسان، وله شعر كبير، وكانت وفاته في سنة خمس وثلاثين وألف، ووالده موجود في الأحياء رحمة الله تعالى^(٢).

هذه عائلة التمرتاشي رحمهم الله جميعاً، الأب يدرس ولديه والابن يشرح ألفية ابنه، والأخ شيخ أخيه، ولسان أحدهم يقول:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جريرُ الماجامع
وكذلك انتفع به جماعة منهم:

د - الشیخان الإمامان أحمد ومحمد ابنا عمّار.

ه - ومن أهالي القدس «البرهان الفتياني» المؤلف، والشيخ عبد الغفار العجمي وغيرهم^(٣).

(١) «خلاصة الأثر» (٤: ٣١٥).

(٢) «خلاصة الأثر» (٣: ٤٧٥).

(٣) «خلاصة الأثر» (٤: ١٨).

المطلب الثالث: صفاته:

لعل المرجع الوحيد الذي اعتمد عليه المؤلفون في ترجمة التمرتاشي، هو خلاصة الأثر للمحيي، ولهذا أكثر من ذكره.

الفقيه، المتكلم، اللغوي، صاحب التصانيف، في هذه العلوم
شيخ الإسلام، شمس الدين، الصوفي.

قال المحيي في «خلاصة الأثر»:

«كان إماماً، فاضلاً، كبيراً، حسن السُّمْت، جميل الطريقة، قوي الحافظة،
كثير الاطلاع، وبالجملة فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة»^(١).

المطلب الرابع: مولده ووفاته:

ولد في غزة سنة تسعمائة وتسعة وثلاثون. واختلف في وفاته:

قال المحيي في «خلاصة الأثر»:

«وكانت وفاته في أواخر رجب سنة أربع بعد الألف عن خمس وستين
سنة»^(٢). وهذا التاريخ يوافق من السنين الرومية ١٥٣٢-١٥٩٦ ميلادية.

أما صاحب فهرس المخطوطات المصورة - الكويت، فقد أثبت أن تاريخ
وفاته ١٠٠٦ هجرية، وذلك عند الكلام على مخطوطة التمرتاشي «تحفة الأقران»

(١) «خلاصة الأثر» المحيي (٤: ١٨). انظر: «معجم المطبوعات العربية والمعربة» ليوسف سركيس ص ٦٤١-٦٤٢.

(٢) «خلاصة الأثر» المحيي (٤: ٢٠)، وسار على رأي المحيي معظم المؤرخين، نحو: عمر رضا كحاله صاحب «معجم المؤلفين»، والزرکلي صاحب «الأعلام» وصاحب «كشف الظنون»، وصاحب «هدية العارفين»، وصاحب «إيضاح المكتون».

وهي أرجوزة في الفقه الحنفي قال بعدها: «نسخة بقلم معتاد ضمن مجموع من ١٥-١ بخط المؤلف، فرغ منها في ٥ شهر جمادى الآخرة من شهور سنة ١٠٠٥ هـ.

ومن هنا يتضح أن المؤلف كان حياً يعيش في شهور سنة ١٠٠٥ هـ، وكذلك وجدنا بخطه شرح هذه الأرجوزة، وقد فرغ من نسخه سنة ١٠٠٦ هـ، فتاريخ وفاة المؤلف الذي ذكر أعلاه مجازاً لتلك المراجع المذكورة التي تبع بعضها البعض واتفقت على التاريخ المذكور غير صحيح، والصواب أن تاريخ وفاته ليس ١٠٠٤ هـ، بل إنه كتب بخطه حتى سنة ١٠٠٦ هـ، ومن المؤكد أن د. ابراهيم الذي وضع فهرس شستريتي لم يتتبه إلى أن نسخة الأرجوزة هذه وشرحها بخط المؤلف. وفي ختام الأرجوزة تصریح بأنه قد انتهى من نظمها في شهور سنة ١٠٠٥ هـ^(١).

بعد سماع الرأي الثاني في تاريخ وفاته، نقول: إن الخط ليس حجة على أنه المؤلف، فالخطأ مما يُقلّد ويزور، والمحبّي مؤرخ والذين اتبعوه محقّقون عالمون بأسرار المخطوطات كأمثال حاجي خليفة وغيره.

وبناءً على ما تقدم، فإننا نرجح أن تاريخ وفاته ١٠٠٤ هجرية، في شهر رجب الفرد، ودفن في غزة.



(١) فهرس المخطوطات المصورة، الكويت ص ٨٤-٨٥.

المبحث الثاني

صحة نسبة الكتاب إليه

المصدر الوحيد الذي شكك في نسبة الكتاب، هو المخطوط الموجود بالمكتبة الظاهرية بدمشق، وتحمل الرقم (٨٢٥٢)، وعدد أوراقها واحد وعشرون ورقة، حيث ذكر في آخرها:

وهذا آخر الرسائل الشريفة المشهورة المقبولة، تأليف فريد عصره مختار الفقهاء، قدوة العلماء، العلامة الشيخ زين بن نجيم غفر الله له ولجميع المسلمين أجمعين «آمين».

والنسخة المطبوعة لـ «رسائل ابن نجيم» طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، في خاتمة الرسائل، جاء كتاب «القضاة والحكام» من ص ٣٤٦-٣٩٧.

وقد حققها الناشر تحقيقاً تجارياً اعتمد فيه على كتابين، الفتاوی الهندية، والبحر الرائق، والخلاصة أنَّ أسطر التحقيق لا تتجاوز عشرة أسطر في جميع الكتاب.

والملاحظ هنا أنَّ النسخة المطبوعة اقتبست من النسخة المخطوطة اسم المؤلف من نهايتها. فنقول وبالله الحمد:

أولاً: إن المؤرخين الذين ترجموا لابن نجيم لم ينقلوا ضمن مصنفاته كتاب «مسعفة الحكام» لا من قريب ولا من بعيد^(١).

(١) انظر: «الكوناکب السائرة» (٣: ١٥٤)، «شنرات الذهب» (٨: ٣٥٨).

ثانياً: اتفقت المصادر على نسبة الكتاب إلى «التمرتاشي»، ومن هذه المصادر:

- ١ - فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية، فقه حنفي.
- ٢ - فهرس مخطوطات مكتبة كوربلي^(١)، تحت اسم «سعفة الحكام على الأحكام».
- ٣ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة^(٢)، «سعفة الحكام على الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام».
- ٤ - الأعلام، الزركلي^(٣)، «سعف الحكام على الأحكام».
- ٥ - كشف الظنون، حاجي خليلة^(٤)، «سعفة الحكام على الأحكام».
- ٦ - هدية العارفين، البغدادي^(٥)، «الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام».
- ٧ - إيضاح المكنون، البغدادي^(٦)، «الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام».
- ٨ - خلاصة الأثر، المحبي^(٧)، «سعف الحكام على الأحكام».
- ٩ - فهرس الكتب العربية الموجودة في دار الكتب المصرية^(٨)، «المترضى في أحكام القضاة»، ويسمى «الأحكام فيما يتعلق بالقضاة والحكام»^(٩).

(١) (٣٧:٣).

(٢) (١٩٦:١٠).

(٣) (٢٣٩:٦).

(٤) (١٦٧٦:٢).

(٥) (٢٦٢:٢).

(٦) (٣٦).

(٧) (١٩:٤).

(٨) (٤٦٢:١).

(٩) (٣٩٩:١).

ثالثاً: النسختان المخطوطتان كلّها تنص في صفحة الغلاف أنَّ الكتاب للتمراتشي، وكل المخطوطات بما فيها المشككة والتي تحمل الرقم (٨٢٥٢) الموجودة بالمكتبة الظاهرية، مكتوب فيها بالمقدمة «فيقول العبد الفقير إلى مولاه محمد بن عبد الله»، وهذا اسم التمراتشي وليس اسم ابن نجيم المعروف بزين ابن نجيم.

رابعاً: مكتوب في نهاية المخطوط «انتهى من تأليفها بغزة المحرورة آخر شهر ذي الحجة ٩٧٠هـ، وفي المخطوط المشكك ٩٨٧هـ، والمعلوم أنَّ ابن نجيم توفي في رجب سنة ٩٧٠هـ، وابن نجيم لم يكن بغزة.

إذاً بات من الواضح أنَّ صاحب «المسعفة» هو التمراتشي، بالأدلة الواضحة والبراهين، ونسبة الكتاب إلى ابن نجيم غلطٌ من الناسخ للمخطوط.



الفصل الثاني

دراسة الكتاب في ضوء مذهب الحنفية

المبحث الأول : منهج «مسعفة الحكام» بالنظر إلى كتب مذهب الحنفية.

المبحث الثاني : موارد «التمرتاши» التي صرّح بها في كتابه.

المبحث الثالث : آراء «التمرتاши» التي انفرد بها عن المذهب.

المبحث الأول

منهج «مسعفة الحكام» بالنظر إلى كتب مذهب الحنفية

أولاً: إن منهج المصنف كان يلائم العصر الذي عاش فيه، فليس بعصر إبداع أو ابتكار، بل سرد للمعلومات التي ورثها كابرًا عن كابر في علم الفقه. فهو جامعٌ للمعلومات، ممحض لها، لا يخرج عن أصول مذهبه قيد أنملة، لأنهم يعدون ذلك ضررًا من ضروب العقوق، وإنهم ليسوا أهلاً لذلك الخروج، ولو أباح لنفسه الخروج عن المذهب، وترجح غيره عليه، لما سامحه الآخرون من متعصبي ذلك المذهب.

ثانياً: إن مذهب الحنفية، مذهب مرّ عبر القرون كغيره من المذاهب، مرّ في القرون الذهبية وهي قرون الاجتهداد، ثم مرّ في قرون الانحطاط والترف الفكري، فقسم مؤرخو المذهب الحنفي طبقات رجاله إلى سبع، وهذا التقسيم لم يأت من فراغ، بل - كما أسلفت - واكتب التقسيم العام، ولنذكر هذه الطبقات حتى يتسعنا لنا تصنيف صاحب «مسعفة الحكام» رحمة الله تعالى.

١ - طبقة المجتهدين في الشرع: كالأنمة الأربع، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستبطاط أحكام الفروع من الأدلة الأربع: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، على أساس تلك القواعد من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

٢ - طبقة المجتهدين في المذهب، كتلמיד أصحاب الطبقة الأولى كأبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة، فمسلكهم استخراج الأحكام عن الأدلة على مقتضى

القواعد التي قررها أساتذتهم، فإنهم وإن خالفوهم في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونهم في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب.

٣ - طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف، والطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، والحلواني، والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، فإنهم لا يقدرون على المخالفنة للشيخ لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنهم، على حسب أصول قررها شيوخهم، ومقتضى قواعد بسطها أساتذتهم.

٤ - طبقة أصحاب التخريج من المقلّدين: كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضيّعوهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم منهم محتمل لأمررين، متقول عن صاحب المذهب، أو عن واحدٍ من أصحابه المجتهدين برأيه، ونظيرهم في الأصول والمقاييس على أمثاله ونظائره في الفروع.

٥ - طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين: كأبي الحسن أحمد القدوسي، وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب «الهداية» وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم: «هذا أولى» و«هذا أصح رواية» و«هذا أوضح دراءة» و«هذا أرقق بالناس».

٦ - طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية، والرواية النادرة، ك أصحاب المتون الأربع المعتمدة من المتأخرین، مثل صاحب «الكتز» وصاحب «المختار» وصاحب «الواقية» وصاحب «المجمع».

٧ - طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرّقون بين الغث والسمين، ولا يميزون بين الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل^(١).

والذي يظهر لنا من هذا التقسيم أن التمرتاشي صاحب «مسعفة الحكام» هو من أصحاب الطبقة السادسة، إذ هو من القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى، والضعف، وسيظهر ذلك بوضوح عند قراءتنا للكتاب.

وإذا أردنا أن ندرس طبقة المصنف، فلنرجع إلى عصره الذي عاش فيه، فعصره يسميه بعض العلماء «دور الانحطاط الفقهي»، أو عصر الجمود، حيث انحصر العمل الفقهي في ترديد أعمال الأول، وما شابه ذلك^(٢).

ففي القرون الأربع الأولى كان باب الاجتهاد مفتوحاً، ثم أغلق لأمورٍ كثيرة اقتضتها الظروف، وبدأ العلم ينحدر إلى أن وصل لشارح متنا، أو محشٍ يكتب حاشية يحشوها بالتحو والمنطق، يغوص في دقائق الفقه ومسائله التي لا تزيد العقل إلا بلادة، ويأخذ المتعلم العلم من سالفه من غير تمحيص ولا اعتراض، بل بالتسليم المطلق.

وبدؤوا يسجعون أسماء للكتب حتى فاقت الألوف، كلها في مجالها متشابهة، وكأن الأول والآخر واحد.

وعصر التمرتاشي، متأخر نسبياً، فقد كان في القرن الحادي عشر للهجرة، وهو العصر العثماني، وكان المؤلف في عهد السلطان سليمان سليمان ٩٢٦-٩٧٤هـ، وكما يُقال «الناسُ على دين ملوكهم».

(١) «مجموعة رسائل ابن عابدين»، ابن عابدين ص ١١.

(٢) «المدخل الفقهي العام» د. مصطفى الزرقا (١٨٦: ١).

فقد كان السلطان سليمان رحمة الله عالي الهمة، عالماً، وهو من اشتهر في الأفاق بالعدل والخيرات من بناء المدارس الأربع بمكة وإجراء عين عرفة^(١). وكان أيضاً في عهد السلطان سليم الثاني ٩٧٤-٩٨٢هـ، وفي عهد السلطان مراد الثاني ١٠٠٣-٩٨٢هـ^(٢).

وعوداً على بده، إن التقسيم السابق استهجنـه المحققون كأمثال المرجاني في «ناظورة الحق»، واللكتـوي في «الفوائد البهية» والـكوثري، وهذا التقسيـم لا يـنـكمـال باشا، وسـارـ من بـعـدـهـ علىـ طـرـيقـتـهـ منـ غـيـرـ تـحـقـيقـ وـلـاـ تـمـحـيـصـ.

قال: ليـتـ شـعـرـيـ ماـ مـعـنـىـ قـولـهـمـ إـنـ أـبـاـ يـوـسـفـ وـمـحـمـداـ وـزـفـرـ وـإـنـ خـالـفـواـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ، لـكـنـهـ يـقـلـدـوـنـهـ فـيـ الـأـصـوـلـ مـاـ الـذـيـ يـرـيدـ بـهـ؟

فـإـنـ أـرـادـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـإـجـمـالـيـةـ التـيـ يـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ، فـهـيـ قـوـاـعـدـ عـقـلـيـةـ وـضـوـابـطـ بـرـهـانـيـةـ، يـعـرـفـهـاـ الـمـرـءـ مـنـ حـيـثـ إـنـ ذـوـ عـقـلـ وـصـاحـبـ فـكـرـ وـنـظـرـ، سـوـاءـ كـانـ مـجـتـهـداـ أـوـ غـيـرـ مـجـتـهـدـ، وـلـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـالـاجـتـهـادـ قـطـ، وـشـأنـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ أـرـفـعـ وـأـجـلـ مـنـ أـنـ لـاـ يـعـرـفـوـ بـهـاـ كـمـاـ هـوـ الـلـازـمـ مـنـ تـقـلـيـدـهـمـ غـيرـهـمـ فـيـهـاـ، فـحـاشـاهـمـ ثـمـ حـاشـاهـمـ عـنـ هـذـهـ النـقـيـصـةـ، وـحـالـهـمـ فـيـ الـفـقـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـرـفـعـ مـنـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ فـلـيـسـوـ بـدـوـنـهـمـاـ، وـقـدـ اـشـهـرـ فـيـ أـفـوـاهـ الـمـوـافـقـ وـالـمـخـالـفـ وـجـرـىـ مـجـرـىـ الـأـمـثـالـ قـولـهـمـ: أـبـوـ حـنـيـفـةـ أـبـوـ يـوـسـفـ، بـمـعـنـىـ أـنـ الـبـالـغـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ الـقـصـوـيـ فـيـ الـفـقـاهـةـ أـبـوـ يـوـسـفـ^(٣).

وـأـيـضاـ لـمـ يـنـصـفـ التـقـسـيمـ أـبـاـ جـعـفـرـ الطـحاـوـيـ، إـذـ هـوـ مـنـ الـحـفـاظـ الـأـكـابـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ، وـمـنـ جـهـاـبـذـةـ الـفـقـهـ الـحـنـفـيـ أـيـضاـ.

(١) «أخبار الدول وأثار الأول في التاريخ» القرمانـي ص ٣١٨.

(٢) «الدولة العثمانية» أحمد زيني دحلان ص ٤٧٩.

(٣) «النافع الكبير» اللكتـوي ص ٥. وانظر: «حسن التقاضي» الكـوـثـري ص ٢٥-٢٩.

والتقسيم الصحيح، أن الطبقات خمس:

الأولى: طبقة المتقدمين من أصحابنا: كلامدة أبي حنيفة، نحو أبي يوسف، ومحمد، ورُزْفَر وغيرهم، وهم كانوا يجتهدون في المذهب، ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع لكنهم قدّروه في الأصول، بخلاف مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، فإنهم يخالفونه في الفروع غير مقلدين له في الأصول، وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد.

الثانية: طبقة أكابر المتأخرین: كأبي بكر الخصاف، والطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، والحلواني، والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وقاضي خان وصاحب «الذخيرة» و«المحيط البرهاني» للصدر برهان الدين محمود، والشيخ طاهر أحمد صاحب «النصاب»، وخلاصة «خلاصة الفتوى»، وأمثالهم، فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ولا يقدرون على مخالفته، لا في الفروع ولا في الأصول.

والثالثة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا، لكنهم لاحتاطهم بالأصول يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكمٍ بهم محتمل لأمرتين، متنقول عن أبي حنيفة أو أصحابه، وما وقع في «الهداية» في بعض المواضع: «كذا في تخريج الرازي» من هذا القبيل.

والرابعة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين. «كأبي الحسن أحمد القدوری وشیخ الإسلام برهان الدين صاحب «الهداية» وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح روایة، وهذا أوضح درایة، وهذا أوفى بالقياس، وهذا أرقى بالناس.

والخامسة: طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعف، وظاهر الرواية ورواية النادرة، كشمس الأئمة محمد الكردي، وجمال الدين الحصيري، وحافظ الدين التسفي، وغيرهم مثل أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرین: كصاحب «المختار»، وصاحب «الوقاية»، وصاحب «المجمع» و شأنهم أن لا ينقل في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، وهذه الطبقة هي أدنى طبقات المتفقهين. وأما الذين هم دون ذلك، فإنّهم كانوا ناقصين عاميين، يلزمهم تقليد علماء عصرهم، لا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية، كما ذكره الكفوبي أيضًا^(١).



(١) «النافع الكبير» عبد الحي اللكنوی ص ٣-٤.

المبحث الثاني

موارد «التمرناشي» التي صرّح بها في كتابه

أولاً: أسردُ تلك الموارد حسب الحروف الهجائية:

- ١ - أدب القضاء، لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف ت ٢٦١ هـ^(١).
- ٢ - الأصل «الكتاب» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ^(٢).
- ٣ - الأقضية للحسن بن علي ظهير الدين الكبير بن عبد العزيز المرغيناني، الملقب بظهير الدين أبو المحاسن^(٣).
- ٤ - أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي الطرطوسي الحنفي ت ٧٥٨ هـ.
- ٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ٧٤٣ هـ^(٤).
- ٦ - الجامع الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ^(٥).
- ٧ - حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية لصدر الشريعة.
- ٨ - خزانة الأكمل، لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي في القرن السادس الهجري^(٦).

(١) وقد طبع له شرح ابن مازه البخاري، وشرح الجصاص.

(٢) وقد طبع منه قسم والباقي مخطوط.

(٣) مخطوط.

(٤) مطبوع وعليه حاشية.

(٥) مطبوع ومحقق.

(٦) مخطوط.

- ٩ - خلاصة الفتاوى، للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ت ٥٤٢ هـ^(١).
- ١٠ - الذخيرة البرهانية: ذخيرة الفتاوى، للإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري ت ٦١٦ هـ^(٢).
- ١١ - الزيادات، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ.
- ١٢ - سجلات شروط الحلوياني، لشمس الأئمة عبد العزيز أحمد بن نصر بن صالح الحلوياني ت ٤٥٦ هـ.
- ١٣ - الفتاوى الخانية «فتاوى قاضي خان» للأوزجندى ت ٢٩٥ هـ^(٣).
- ١٤ - الفتاوى الرشيدية، فتاوى رشيد الدين، لرشيد الدين محمد بن عمر بن عبد الله السننجي الوتار الحنفي ت ٥٩٨ هـ^(٤).
- ١٥ - الفتاوى الصغرى، لعمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد ت ٥٣٦ هـ^(٥).
- ١٦ - الفتاوى الظهيرية «فتاوى ظهير الدين»، لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارى ت ٦١٩ هـ^(٦).

(١) لها ثلاث نسخ خطية في الأوقاف العامة بيغداد، تحت رقم (٣٧٢٧) (٣٤٩٩) (٤١٧٤)، الفهارس (٤٢٩: ١) وما بعدها.

(٢) مخطوط، توجد لها نسخة في معهد المخطوطات العربية تحت رقم (٧٨٣) فهرس معهد المخطوطات: ٩٨، ولها نسخة أيضاً في مكتبة جستريتي - إيرلند تحت رقم (٣٨٦٧)، ولها نسخة في ثمانية مجلدات في المكتبة الأزهرية تحت رقم (١٥٨٤).

(٣) مطبوع على هامش الفتاوى الهندية في الأجزاء الثلاثة الأولى.

(٤) وهو مخطوط.

(٥) وهو مخطوط.

(٦) مخطوط في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٢٩٧٦).

- ١٧- فتح القدير شرح الهدایة للمرغینانی مع تکملته، لکمال الدین محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الہمام ت ٨٦١ھ^(١).
- ١٨- فصول العمادی، فصول الأحكام في أصول الأحكام، لأبی الفتح المرغینانی ت ٦٧٠ھ^(٢).
- ١٩- فوائد شمس الإسلام الأوزجندی^(٣).
- ٢٠- الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية لابن الغرس محمد الحنفي ت ٩٣٢ھ، وشرحه محمد صالح الجارم وسمّاه «المجازي الزهرية على الفواكه البدرية» أتمّ الشرح سنة ١٣٢٦ھ^(٤).
- ٢١- القُنية: قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، للإمام أبي الرجاء، نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي ت ٦٥٨ھ^(٥).
- ٢٢- الكافي في فروع الحنفية، للحاکم الشهید محمد بن محمد الحنفي ت ٣٣٤ھ وهو كتاب معتمد في نقل المذهب^(٦).
- ٢٣- مجمع البحرين وملتقى النهرين، لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب الملقب بالساعاتي ت ٦٩٤ھ^(٧).

(١) مطبوع.

(٢) مخطوط، وقد بدأ طلاب قسم القضاء الشرعي بالجامعة الأردنية بتحقيقه.

(٣) «كشف الظنون» (٢: ١٢٩٨).

(٤) طبع بطبعية النيل مع شرحه. معجم المطبوعات العربية والمغربية، يوسف سركيس . ١٦٦٨.

(٥) مطبوع في الهند.

(٦) «كشف الظنون» (٢: ١٣٧٨).

(٧) مخطوط.

- ٢٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد، برهان الأئمة عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي ت ٦١٦ هـ^(١).
- ٢٥- مختصر الطحاوي في فروع الحنفية، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، ت ٣٢١ هـ^(٢).
- ٢٦- منار الأنوار في أصول الفقه، للشيخ الإمام أبي البركات السفي^(٣).
- ٢٧- منظومة ابن وهباني في فروع الحنفية، للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهباني الدمشقي، ت ٧٦٨ هـ سماها «قيد الشرائد ونظم الفرائد»، ثم شرحها في مجلدين وسمماها «عقد القلائد في حل قيد الشرائد»، ثم شرحها قاضي القضاة عبد البر محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي ت ٩٢١ هـ^(٤).
- ٢٨- النهاية في شرح الهداء، لحسام الدين، الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناوي ت ٧١٠ هـ^(٥).
- ٢٩- التوادر، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ^(٦).
- ٣٠- الهداء شرح البداية، لبرهان الدين أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المشهور بالمرغيناني ت ٥٩٣ هـ^(٧).

(١) له نسخ خطية في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٣٤٨٨) (٤٨٠٨) فقه حنفي.

(٢) مخطوط.

(٣) مطبوع.

(٤) «كشف الظنون» (٢: ١٨٦٥).

(٥) «كشف الظنون» (٢: ١٩٨٩).

(٦) وهي في كتب كالكيسانيات ونحوها. اهـ.

(٧) وهو مطبوع في مجلدين.

٣١ - وقاية الرواية في مسائل الهدایة، للإمام برهان الشريعة محمود ابن صدر الشريعة الأول عبد الله المحبوبی الحنفی، أشهر شروحه شرح الإمام صدر الشريعة الثاني عبد الله بن مسعود المحبوبی الحنفی ت ٧٥٠ھ، وقد غالب نعنه على شرحه حتى صار اسماً لشرحه.

٣٢ - الواقعات «واقعات الحسامي» وهو حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري الحنفی ت ٥٣٦ھ^(١).

ثانياً: نظرة سريعة على هذه المصادر:

أ - اعتمد المصنف رحمة الله تعالى على المتون المعتبرة مثل: الوقاية، والكتز، والمختار، ومجمع البحرين.

ب - اعتمد على بعض الكتب المشهورة ولكنها غير معتبرة مثل «القنية»: قال اللكنوي: «إن كانت فوق الكتب غير المعتبرة - وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم - لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن أصحابها معترضي الاعتقاد حنفي الفروع». اهـ.

«ولذا قال ابن وهبان وغيره: إنَّه لا عبرة بما ي قوله الزاهدي مخالفًا لغيره» اهـ^(٢).

ومثل «المحيط البرهاني» فإن مؤلفه وإن كان فقيهاً جليلًا معدوداً في طبقة المجتهدين في المسائل، لكنهم نصوا على أنه لا يجوز الإفتاء منه، لكونه مجموعاً للرطب واليابس.

قال محقق النافع الكبير: فقد وفقني الله بعد كتابة هذه الرسالة بمطالعة «المحيط البرهاني» فرأيته ليس جاماً للرطب واليابس، بل فيه مسائل منقحة

(١) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٧١).

(٢) «النافع الكبير شرح الجامع الصغير»، عبد الحفيظ الكنوبي ص ١٨.

وتفاريع مرصعة، ثم تأملت في عبارة «فتح القدير» وعبارة «ابن نجيم» فلعلت أن المぬ من الإفتاء منه ليس لكونه جامعاً للغث والسمين، بل لكونه مفقوداً نادر الوجود في ذلك العصر، وهذا أمرٌ يختلف بحسب اختلاف الزمان فليحفظ هذا^(١).

جـ - اعتمد كثيراً على ثلاثة كتب، هي: الفصول العمادية لأبي الفتح المرغيناني، والفواكه البدريه لابن الغرس الحنفي، ومنظومة ابن وهبان وشروحها، وأشهر شرح لها وهو شرح ابن الشحنة.

وقد يقول قائل: إن هذه الكتب تُعد من كتب المتأخرین بالنسبة إلى المصنف فالجواب عليه «ليس تفاوت المصنفات في الدرجات إلا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها، أو تفاوت ما فيها، لا بحسب التأخّر الزماني والتقدم الزماني»، فليس أن تصنيف كل متاخر أدنى من تصنيف المتقدم، بل قد يكون تصنيف المتاخر أعلى درجة من تصنيف المتقدم بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة، كما لا يخفى على من نظر بعين البصيرة، ولذا قال الدمامي في «شرح التسهيل»: قال المبرد: ليس لقدم العهد يفضل القائل، ولا لحدثه يهضم المصيب، ولكن يعطى كل ما يستحق، وكثير من الناس من تحرى هذه البالية الشنعاء، فتراهم إذا سمعوا شيئاً من النكت الحسنة غير معزو إلى معين استحسنوه، بناءً على أنه للمتقدمين، فإذا علموا أنه لبعض أبناء عصرهم، نكصوا على الأعقاب واستقبحوه، أو ادعوا أن صدور ذلك عن عصري مستبعد، وما المحامل لذلك إلا حسدٌ ذميم». اهـ^(٢).

الخلاصة: إن الكتب التي اعتمد عليها المصنف معتمدة، أو أنه اعتمد على معتمد فيها.

(١) «النافع الكبير شرح الجامع الصغير»، عبد الحي اللكتني ص ١٩.

(٢) «النافع الكبير شرح الجامع الصغير»، عبد الحي اللكتني ص ٢٠-٢١.

وكما أن للعلماء طبقات، فمسائل الحنفية على طبقات أيضاً، وطبقاتها ثلاثة:

الأولى: مسائل الأصول، وتسمى «ظاهر الرواية» أيضاً، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويتحقق بهم زُفر، والحسن بن زياد، وغيرهما من أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة.

الثانية: مسائل التوادر، وهي المروية عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة بل إما في كتب آخر لمحمد: كالكتابيات، وإما في كتب غير محمد: كال مجرد للحسن وغيره، ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف: وإما برواية مفردة، كرواية ابن سماعة، والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة.

والثالثة: الواقعات، وهي مسائل استتبعها المجتهدون المتأخرن لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلم جراً، وهم كثيرون، فمن أصحابهما مثل: عاصم بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم مثل: محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي النصر القاسم بن سلام.

وقد يتتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم، وأول كتاب جمع في فتاواهم ما بلغنا، كتاب التوازل، لأبي الليث، ثم جمع المشايخ بعده كتاباً آخر: كمجموع التوازل والواقعات للناظفي، والواقعات للصدر الشهيد، ثم ذكر المتأخرن هذه المسائل مختلطة كما في فتاوى قاضي خان وغيره، وميز بعضهم كما في محيط رضي الدين السرخسي، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم التوادر، ثم الفتاوى، ونعم ما فعل». اهـ. ملخصاً^(١).

(١) «النافع الكبير»، عبد الحفيظ الكندي ص ١١، انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ص ١٦.

المبحث الثالث

آراء التمرتاشي التي انفرد بها عن المذهب

إذا رجعنا إلى المذهب الحنفي، نجد أنه يتميز بكثره الأقوال فيه، وأسباب ما تقدم يمكن ضبطها في أربعة أمور:

أولها: اختلاف الرواية، لأن أبي حنيفة لم يدون أقواله بنفسه، بل دونها تلاميذه من بعده، فنقل الإمام محمد جلّها في كتابه، ومهما تكن قيمة نقل الإمام محمد من الصحة، وصدق الذين رووا كتبه، فإنَّ النقل ما دام أساسه الرواية، وتعدد الرواية، يكون اختلاف الروايات، وتضاربها أحياناً، نتيجة محتمة، وكذلك كان.

فقد اختلفت الروايات عن أبي حنيفة وأصحابه وتضاربها أحياناً، وقد كان ترجيح بعض هذه الروايات على بعض موضع اجتهاد المرجحين من العلماء، وهم الطبقة الثالثة من طبقات الرجال في المذهب الحنفي.

ثانيها: تعدد أقوال الإمام في المسألة، فقد كان أبو حنيفة أحياناً يكون له قولان في المسألة الواحدة، يعرف المتقدم منهما من المتأخر، فيُعدُّ الثاني ناسخاً للأول، أو نعدُّ الأول متروكاً معدولاً عنه، وربما لا يعلم المتأخر، فيروي القولان، من غير بيان متroc، أو مستقر، فيؤثر عنه قولان في المسألة، فيكون عمل المرجحين أو المخرجين قبلهم أن يبيتوا أصلح القولين، لأنَّه يُعدُّ رأيه الذي مات من غير رجوع عنه.

ثالثها: اختلاف الأئمة في المسألة الواحدة، حتى إنهم خالفوه في بعض قليل من القواعد التي كانت أصولاً للاستنباط، وأقوالهم، مختلفين، ومتقين، ويقول البعض: إن أقوال أصحابه أقوال الإمام، والأمر ليس كذلك، بل هي من باب مشاركة التلميذ للأستاذ في مناهجه مختاراً مجتهداً مقتنعاً، لا مقلداً متبعاً.

رابعها: اختلاف المخرجين: وكان عملهم فقط استخراج الأحكام للواقع التي لم تكن قد حدثت في عصر من عصور السابقين، ولقد سئل العلماء ما يستخرجونه أولئك المخرجون من أحكام جزئية، الواقعات والفتاوي^(١).

العبارات التي قد يفهم منها انفراد المصطف برأيه:

قلت أو أقول: وردت أكثر من خمسة وخمسين مرة في الرسالة، وهي في الحقيقة لا تفيد رأياً جديداً للتمرتشي، وإنما هي تعليلٌ لما سبق أو تعليقٌ على ما سبق، أو نقاً عن مرجع من مراجعه، أو إضافةً لما تقدم، وإليك هذه الأمثلة التي توضح المراد.

١ - قلت: هذا بناء على أن العدالة شرطٌ عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول، فغير العدل يجب على القاضي أن لا يقبل شهادته، أما إن قبل وحكم صحة حكمه.

٢ - قلت: أصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عنده، لأنه لا ينظر إلى نفسه، فكيف ينظر لغيره.

٣ - قلت: هي أن يكون بين الشاهد والمشهود عليه خصومة.

نلاحظ من العبارات السابقة، أن ما جاء بعد كلمة «قلت» جاءت تعليقاً على ما سبق.

(١) «أبو حنيفة»، محمد أبو زهرة ٥٠٣-٥١٠ بتصريف.

٤ - قلت: ويمكن أن يُقال في توجيهه ردّ شهادته أنَّ الْكِرْمَ أَمَارَةٌ تدلُّ عَلَى شَرْفِ النَّفْسِ وَزِيادةِ فِي الْكَمَالَاتِ النَّفْسِيَّةِ.

٥ - أقول: وإنما قُبِّلتْ هُنَا لِأَنَّهُ لَيْسَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ.

ويتبين مما سبق أن ما جاء بعد كلمة «قلت» جاء تعليلاً لما سبق.

٦ - أقول: ذكر في «الفواكه البدريَّة» الصَّحِيحُ المفتَنِيُّ بِهِ.

٧ - قلت: وفي «خلاصة الفتاوى» بعد ذكر مسألة القضاء على الغائب.

٨ - قلت: وفي «العمادية»: وَقَالَ غَيْرُهُ.

يتبيَّنُ مَا سبقُ أَنَّ كَلْمَةَ «قلت» أَوْ «أَقُولُ» جَاءَتْ مَقْحَمَةً لَا مَحْلَّ لَهَا،
وَيُمْكِنُ الْاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا.

٩ - قلت: هو عند الإمام مقدَّرٌ بشَهِيرٍ كامِلٌ.

١٠ - قلت: ومن هذا التَّنْمِطِ إِذَا أَدْعَى الْمُوَهَّبُ لَهُ هَلَاكَ الْهَبَةِ.

١١ - قلت: ولأبي حنيفة قولُ عَلَيْهِ لِتَلِكَ الْمَرْأَةِ «شَاهِدَاكَ زَوْجَاكَ».

وَمَا جَاءَ فِي الْعَبَاراتِ السَّابِقَةِ بَعْدَ كَلْمَةِ «قلت» تَبَيَّنَ أَنَّهَا إِضَافَةٌ لِمَا جَاءَ بَعْدِهَا.

عبارات للمصنف تفيد الترجيح:

١ - والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ، لَكِنْ يَسْتَحْقُ العَزْلُ عِنْدَ عَامَةِ الْمُشَائِخِ.

٢ - أقول: المذهب الصَّحِيحُ مَا نُقْلِلُ عَنِ الْفَصُولِ الْعَمَادِيَّةِ.

٣ - قلت: لا، بل المجتهد فيه سبُّ القضاء.

والملاحظ من تلك العبارات أنَّ الترجيح قد يكون للمتقدمين واختيار التمرتاشي ترجيهم، لا أنَّه رجح هو بنفسه، وعلم ذلك من تتبع مصادره.

إذن، من كل ما سبق يمكن القول: إنه ليس للتترتاشي آراء انفرد بها عن المذهب الحنفي.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

لقد وجدت للكتاب ثلاث نسخ خطية:

الأولى: نسخة الأصل. وقد رممت لها بالرمز «١».

مكانها: هذه النسخة محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٥٧٧٣) واعتبرت هذه النسخة هي الأصل لأنها أقدم نسخة خطية حيث نسخت في عام (١٠٠٥) هجرية، أي بعد وفاة المؤلف بعام.

ناسخها: مجهول.

تاريخ النسخ: ١٠٠٥ هجرية.

عدد الأوراق: تسع وخمسون ورقة.

عدد السطور: ١٥ سطراً في كل صفحة.

متوسط كلمات السطر: تسع كلمات.

مكتوب على طرتها: هذه الرسالة المسماة بمسعفة الحكم على الأحكام.

البداية: لك الحمدُ للهِمْ، يا منْ عَلَيْنَا بِالْهَدَايَةِ فِي الْبَدَائِيَّةِ، وَأَنَا لَنَا مِنْ

كرمه وفضله النهاية.

النهاية:

فَعِينُ الْبَغْضِ تَبَرُّزُ كُلَّ عَيْبٍ وَعَيْنُ الْحَبْتِ لَا تَجِدُ الْعَيْوِيَا

وكان فراغ مؤلف هذه الرسالة في يوم الجمعة أواخر شهر ذي الحجة الحرام، سنة ٩٧٠ بغزة المحروسة، لا زالت معمورة، وبالماهرين من الفضلاء والبناء موقرة، والحمد لله.

خصوصيتها عن النسخ الأخرى: اعتبرتها نسخة الأصل، وقامت بالنسخ عنها، وقارنت باقي النسخ عليها.

مميزاتها:

- ١ - أقدم نسخة لكتاب «مسعفة الحكّام» حسب اطلاعي.
- ٢ - الخط جيد جداً ومقروء.
- ٣ - النسخة كاملة، ليس فيها سقط من الأوراق.
- ٤ - قليلة الأخطاء مثل التصحيفات.
- ٥ - فيها زيادات نحو «العلامة الفهامة» رحمة الله تعالى.
- ٦ - ليس فيها أي عطب.
- ٧ - فيها بعض كلمات ممحاة.
- ٨ - ليست مجدولة.
- ٩ - مفهرسة في أولها.

الثانية: نسخة «ب»:

مكانها: هذه النسخة محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٨٢٥٢) فقه حنفي.

ناسخها: مجھول.

تاريخ النسخ: غير مؤرخة.

عدد الأوراق: واحد وعشرون ورقة.

عدد السطور: ٧٢ سطراً في كل صفحة.

متوسط كلمات السطر: ١٠ كلمات.

مكتوب على طرقتها: لا يوجد.

البداية: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد. لك الحمد اللهم يا من من علينا بالهدایة في البداية، وأنا لنا من كرمه النهاية.

النهاية :

فعينُ البغض تبرز كل عيْبٍ وعينُ الحبّ لا تجد العيوب
وكان الفراغ من هذه الرسالة الشريفة في يوم الثلاثاء المبارك في عشر شهر
رمضان المعظم قدره وحرمته من شهور سنة سبع وثمانين وتسعمائة، وحسبنا الله
ونعم الوكيل، تم الكتاب

ميزاتها :

- ١ - الخط جيد جداً ومقروء.
- ٢ - النسخة كاملة، ليس فيها سقط من الأوراق.
- ٣ - قليلة الأخطاء.
- ٤ - ليست مجدولة.
- ٥ - مفهرسة في أولها.

الثالثة : نسخة «ج» :

مكانها : هذه النسخة محفوظة في دار الكتب المصرية، تحت رقم (١٤١٥)
فهرس فقه الإمام أبي حنيفة.

ناسخها : علاء الدين الحنفي.

تاريخ النسخ : غير مؤرخة.

عدد الأوراق : سبع وعشرون ورقة.

عدد السطور : ٢١ سطراً في كل صفحة.

متوسط كلمات السطر : ١٠ كلمات.

مكتوب على طرتها : هذا كتاب يتعلق بالقضاة والحكام.

البداية: لك الحمد اللهم يا من من علينا في البداية، وأنا لنا من كرمه
النهاية، وأولانا من علمه النافع كثراً... .

النهاية:

فعينُ البغض تبرز كل عيْبٍ وعينُ الحب لا تجد العيوبِ

وكان الفراغ من تمام تأليف هذه الرسالة في يوم الجمعة أواخر شهر ذي
الحجـة سنة ٩٧٠ بغـزة المحـروسة، لا زالت معمـورة وبالـماهرـين من الفـضـلـاء
والـنبـلـاء مـوقـورـة، والـحـمـدـ للـهـ وـحـدـهـ، وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ منـ لـاـ نـبـيـ بـعـدـهـ، وـعـلـىـ آـلـهـ
وـصـحـبـهـ الـكـرـامـ، وـالـتـابـعـينـ لـهـ بـإـحـسـانـ الـأـنـمـةـ الـعـظـامـ، وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ يـاـ رـبـ
الـعـالـمـينـ.

ميزاتها:

- ١ - الخط جيد جداً ومقروء.
- ٢ - النسخة كاملة، ليس فيها سقط من الأوراق.
- ٣ - لا يكاد يوجد فيها أخطاء.
- ٤ - النسخة مصححة ومصوّبة، مثبت ذلك في الهاشم.
- ٥ - ليس فيها أي عطـبـ.
- ٦ - مـفـهـرـسـ فـيـ أـوـلـهـاـ.
- ٧ - ليس مـجـدـولـةـ.
- ٨ - هي أـفـضـلـ نـسـخـةـ مـنـ حـيـثـ جـوـدـةـ الـخـطـ وـمـنـ حـيـثـ التـصـوـيبـ.



لـ
 الرسالـ المـسـاـءـ يـتـعـفـرـ كـأـيـدـ
 عـلـىـ الـحـكـامـ نـالـقـاتـلـةـ الـأـمـاـلـ الـعـالـمـ
 ءـ العـلـاـمـ أـبـيـ الـهـمـاـلـ الـمـخـفـيـ الـرـجـالـ الـقـاتـلـ
 ءـ تـبـوـيـ زـانـ عـوـزـ كـوـجـعـ ءـ
 ءـ تـوـأـتـ حـلـ الطـالـبـ ءـ
 ءـ مـغـيـ الـوـارـدـ ءـ
 الشـيـخـ شـشـ الشـيـخـ شـشـ الشـيـخـ ءـ الـدـينـ
 ءـ إـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الشـافـيـ
 ءـ الـقـرـيـبـ الـكـنـيـتـ مـذـهـبـ ءـ
 ءـ تـقـدـرـ الـلـهـ قـاعـيـ الـرـجـعـ ءـ
 ءـ وـالـضـوـئـتـ شـيـخـ ءـ
 ءـ وـلـكـ فـيـ ءـ
 ءـ آكـنـونـ ءـ
 ءـ عـنـهـ ءـ
 ءـ كـلـيـ ءـ
 ءـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُلُّ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ مَوْعِدُنَا بِالْمُحْرَمَةِ فِي الْمَاهِيَّةِ
وَإِنَّا نَمُوكُ مَوْعِدَنَا بِالْأَيَّامِ وَأَذْكُرُنَا مُعْلِمَ
أَنَّهُ تَعْلَمُ كُلَّ ذَوْمَرَى لِزُلُّ أَسْرَى وَذَلِكَ مُكْثُلٌ
مُؤْمِنٌ عَلَىٰ لَنْ يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ وَهُوَ شَفِيلُ
مِنْ خَلْقِهِ إِنَّا يَمْلِئُ بِهِ الْأَقْلَمَيْهِ وَالْمَلْفُوْهُ فِي اعْلَمِ
عَلَيْهِمْ هُوَ الْمُبْرُونُ إِنَّمَا يَمْلِئُ بِهِ الْأَعْوَى
وَعَلَىٰ إِنَّمَا يَمْلِئُ بِهِ الْأَعْوَى وَهُوَ الْمُكَبِّدُ الْعَوْدِيُّ
وَأَنَّهُ يَمْلِئُ بِهِ الْأَعْوَى وَأَنَّهُ يَمْلِئُ بِهِ الْأَعْوَى
وَأَنَّهُ يَمْلِئُ بِهِ الْأَعْوَى وَأَنَّهُ يَمْلِئُ بِهِ الْأَعْوَى
أَنَّهُ يَمْلِئُ بِهِ الْأَعْوَى وَأَنَّهُ يَمْلِئُ بِهِ الْأَعْوَى

أَوْ

الَّذِي هُوَ لَوْلَفُ، الْمَالَاتُ وَأَشْمَاءُ الْأَبْرَارِ مُؤْمِنٌ
بِسُفْفِ النَّفَّارِ فِي الْأَيَّامِ وَأَذْكُرُنَا مُؤْمِنٌ
عَلَيْهِمْ أَنَّهُ يَمْلِئُ بِهِ الْأَعْوَى وَأَنَّهُ يَمْلِئُ بِهِ الْأَعْوَى
فِي هُنْدَ الرَّشْرُشِ أَنَّهُ يَمْلِئُ بِهِ الْأَعْوَى وَأَنَّهُ يَمْلِئُ بِهِ الْأَعْوَى
بِالْأَنْفَانِ وَأَنَّهُ يَمْلِئُ بِهِ الْأَعْوَى وَأَنَّهُ يَمْلِئُ بِهِ الْأَعْوَى
وَكَلَّ الْمَلَكَاتِ الْمُلَوَّدَاتِ وَأَنَّهُ يَمْلِئُ بِهِ الْأَعْوَى
أَنَّهُ يَمْلِئُ بِهِ الْأَعْوَى وَأَنَّهُ يَمْلِئُ بِهِ الْأَعْوَى
وَكَلَّ الْمَلَكَاتِ الْمُلَوَّدَاتِ وَأَنَّهُ يَمْلِئُ بِهِ الْأَعْوَى

لِرَبِّ الْجَمَادِ فِي الرُّوحِ الْأَنْبَارِ مُبَارَكًا عَلَى مُحَمَّدٍ الرَّحْمَانِ
 هُنَذِّهِ رَحْمَةً سَعِلْتَ بِالْعَصْدِ وَالْعَجَامِ تَالِيفِ الرَّبِّ الْجَمَادِ
 شَيْخِ الْمُسَلَّمِ بِرَوْضَتِ الْأَنَامِ التَّيْمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْرَارِ
 أَكْثَرُ الْعَرَبِ أَهْمَنَ أَشَفِي الْقَزْبَرِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 رَحْمَةً وَسَتْرَةً مَيْتِ

تَارِيَخِ اللَّهِ عَنْتِيدِ سَلِيمِ حَمَّادِ حَاجِيَه

فَمُتَّبِرِ حَمَّادِيَهِ دَلِيلِ نَيَادِهِ رَاهِيَهِ مَعْصِنِ الْجَهَنَّمِ

كَيْنِتِ كَيْوَنَ عَدَنَ دَعَانِيَهِ مَعَصِنِ الْجَهَنَّمِ

حَكْمِ حَمَّادِ الْجَافِيَهِ مَعَصِنِ الْجَهَنَّمِ

عَفْطَسِ فَامَّ حَاجِيَهِ حَاجِيَهِ بَنِي

بَنِي دَلِيلِ الْعَلَمَهِ قَرْوَغْنِ الْكَاهِيَهِ

اسْمَنِ

فَقِمِ حَمَّانِ اسْمَنِ

١٤١٥

كَلِّيَهِ الْمُهَاجِرِ الْمُهَاجِرِيَهِ



٧٠

ـ ـ

ـ ـ

لِيَقْرَأُوا مِنْهُ وَالدُّعَا وَالدُّسْتُرَارِ فِي تَمَّاٰلٍ مُّبَرِّكٍ لِيَلْجُونَ

卷之三



القسم الثاني

قسم التحقيق والتعليق

الفصل الأول : في بيان الصالح للقضاء وغير الصالح له.

الفصل الثاني: في طريق القاضي إلى الحكم.

الفصل الثالث: في بيان المحكوم له.

الفصل الرابع: في بيان المحكوم عليه.

الفصل الخامس: فيما ينفذ قضاء القاضي فيه وما لا ينفذ.

الفصل السادس: في الحكم.

الفصل السابع: في التولية والعزل.

الفصل الثامن: التتمات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِمَّ، يَا مَنْ مَنَّ عَلَيْنَا (بِالْهَدَايَةِ)^(١) فِي الْبَدَايَةِ، وَأَنَّا مِنْ كَرْمِهِ
 وَ(فَضْلِهِ)^(٢) النَّهَايَةِ، وَأَوْلَانَا مِنْ عِلْمِهِ النَّافِعِ كَتَرًا فَهُوَ (لَنَا)^(٣) مِنَ النَّارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 وِقَايَا، وَأَوْضَحَ لَنَا (بِتَبَيْهِ)^(٤) حِلًّا كُلًّا شَيْءٍ وَحُرْمَتَهُ؛^(٥) فِيَاهُ مِنْ خَيْرٍ عَظِيمٍ نِلَنَا
 بِهِ الْغَايَا.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الْمَبْعُوتِ إِلَى الْخَاصِّ وَالْعَامِ بِمَحْكُومِ
 الدَّعْوَى، وَعَلَى أَلَّهِ وَأَصْحَابِهِ نَجُومِ الْإِقْتَداءِ وَأَهْلِ التَّقْوَى^(٦)، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِالْحَسَانِ
 (الْأَئْمَةِ)^(٧) الْعَظَامُ، وَالْبَرَّةُ الْخَيْرَةُ الْفِخَامُ، وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى الدَّوَامِ^(٨).

أَمَا بَعْدُ :

فِيَقُولُ الْعَبْدُ (الْفَقِيرُ)^(٩) إِلَى مَوْلَاهُ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الْتَّمُرَتَاشِيِّ ثُمَّ الْغَزِيِّ
 الْحَنْفِيِّ)^(١٠).

(١) (بِالْهَدَايَةِ) : فِي أَ، بِ. وَساقِطَةُ مِنْ جِ.

(٢) (وَفَضْلِهِ) : فِي أَ، وَساقِطَةُ مِنْ بِ، جِ.

(٣) (لَنَا) : فِي بِ، جِ، وَساقِطَةُ مِنْ أَ.

(٤) (بِتَبَيْهِ) : فِي أَ، بِ، وَفِي جِ (بَيْنَ).

(٥) قَالَ تَعَالَى : « وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ » [الْأَنْعَامُ : ١١٩].

(٦) فِيهِ إِشَارَةٌ لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَصْحَابِيَ الْأَنْجُومُ، فَبِأَيْمَانِهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » رواهُ الْيَهْقِيُّ . انْظُرْ :
 « كَشْفُ الْخَفَاءِ » ، العَجْلُونِيُّ (١٤٧: ١).

(٧) (الْأَئْمَةِ) فِي أَ، وَفِي بِ (وَالْأَئْيَاءِ) وَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي جِ (الْأَسَايِذِ) .

(٨) الْمُقْدِمَةُ السَّابِقَةُ فِيهَا بِرَاعَةُ اسْتِهْلَاكٍ وَهِيَ أَنْ يَذَكُرَ الْمُؤْلَفُ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ مَا يُشَعِّرُ بِمَقْصُودِهِ .

(٩) (الْفَقِيرُ) : فِي أَ، بِ، وَفِي جِ (الْمُفْتَرِ).

(١٠) (الْتَّمُرَتَاشِيِّ ثُمَّ الْغَزِيِّ الْحَنْفِيِّ) : فِي أَ، وَساقِطَةُ مِنْ بِ، جِ.

(إن)^(١) العلم بحر لا يدرك قراره، وروض زهي^(٢) (نوره)^(٣) يانعة ثماره، والمرء يقصُّ عن تحصيله، والمرء يعجز عن ضبط مجملاته وتفصيله، فيجب صرف الهمة إلى الأهم، وقصد ما نفعه أعم، وذلك الفقه الذي هو (من)^(٤) أشرف المطالب، وأنسى المأرب^(٥)، قد صنف الفضلاء فيه وأفادوا، وجردوا سيف همهم إلى سيله وما (حدوا)^(٦)، أثابهم الله رضوانه، وأحلهم جنانه.

هذا وقد سُنح^(٧) لي أن أجمع في هذا الدفتر^(٨) (أشياء)^(٩) من الأحكام مما يتعلّق بالقضاء والحكم، مع اعترافي بتزّر^(١٠) البضااعة، وعدم ممارسة هذه الصناعة^(١١)،

(١) (إن): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٢) (نوره): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٣) (من): في ج، وساقطة من أ، ب.

(٤) قال بعض الفضلاء:

والمرء عن تحصيل كل علم
وذلك الفقه فإن منه
ما لا غنى في كل حال عنه
وقال بعضهم:

إذا ما اعزَّ ذو علم بعلم
فعلمُ الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفرح ولا كمسك
وكم طير يطير ولا كباري
«حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (١: ٣٩).

(٥) (حدوا): في أ، ج، وفي ب (قادوا) والأول أصح.

(٦) سُنح لي رأيُ في كذا: أي عرض. «مختار الصحاح»، الرازبي، مادة (سنح) ص ١٣٣.

(٧) الدفتر يعني جماعة الصحف المضمومة. واحد الدفاتر وهي الكرايس. «لسان العرب»، ابن منظور، مادة (دفتر) ج ٤ ص ٢٨٩. «المعجم الوسيط» مادة (دفتر) ج ١ ص ٢٨٨.

(٨) (أشياء): في أ، ج، وفي ب (شيئاً).

(٩) التزّر: القليل التافه. «مختار الصحاح»، الرازبي مادة (نزر) ص ٢٧٢.

(١٠) ألا وهي صناعة القضاة، أي: إنه لم يشغل منصب القضاة.

ولكن (أستعين)^(١) في ذلك بالملك القادر، وأنشد (قول الشاعر)^(٢):

إِنَّ الْمَقَادِيرِ إِذَا سَاعَدَتْ الْحَقَّتِ الْعَاجِزَ بِالْقَادِيرِ

وخدمتْ به حضرة سلطان العلماء العظام، وشيخ مشايخ الإسلام، وقاضي قضاة الأنام، ومرجع الخاص والعام، سيسيويه الزمان^(٣) أبي حنيفة التعمان، الحاكم الشرعي بالديار (الغزية)^(٤)، مَنْ لَمْ يَزِلْ يُفْرِضُ اللَّهُ الْكَرِيمُ أَحْسَنَ قَرْضًا، فَلَا جُرمَ كَانَ الدُّعَاءُ لَهُ عَلَى كُلِّ فَرِدٍ مِنَ الْأَنَامِ فَرْضًا، أَدَمَ اللَّهُ أَيَامَهُ، وَرُفِعَ فِي (بروج)^(٥) السَّعَادَةُ أَعْلَامَهُ، بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ (وَصَحْبِهِ)^(٦).

وجعلته مشتملاً على مقدمة في آداب المفتري. و(بقي)^(٧) ثمانية فصول:

الأول: في (بيان)^(٨) الصالح للقضاء وغير الصالح له. وفيه: هل يُلْحُظُ (له)^(٩) طلبُهُ أَوْ لَا.

الثاني: في طريق القضاء إلى الحكم. وفيه: مَنْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلْ.

(١) (أستعين): في أ، ج، وفي ب (أستغير) وهو تصحيف.

(٢) (قول الشاعر): في أ، ج، وفي ب (في المعنى نقول).

(٣) سيسيويه أبو بشر، عمرو بن عثمان، أكبر نحاة العربية، وأول من بسط النحو، ووضع فيه «الكتاب» لزم شيخه الخليل بن أحمد وروى عنه، وينسبه يأخذ أهل البصرة. «طبقات النحو».

(٤) (الغزية): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٥) (بروج): في أ، ج، وفي ب (بر ZX).

(٦) (صحبه): في أ، وساقطة من ب، ج. وهو توسل صريح بحضور المصطفى ﷺ، وبآل وصحبه رضوان الله عليهم أجمعين.

(٧) (بقي): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٨) (بيان): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٩) (له): في أ، وساقطة من ب، ج.

- الثالث: في (بيان)^(١) أحكام المحكوم له.
- الرابع: في (أحكام)^(٢) المحكوم عليه.
- الخامس: في ما ينفذ (قضاؤه)^(٣) فيه، وما لا ينفذ.
- السادس: في (بيان)^(٤) الحكم.
- السابع: في (بيان)^(٥) عزل القاضي وتوليه.
- الثامن: في التتمات.
- أما المقدمة (الأولى)^(٦):

قال في شرح الطحاوي^(٧): المفتى^(٨) بالختار، إن شاء أخذ بقول أبي حنيفة رحمة الله وإن شاء أخذ بقولهما^(٩).

وفي الأقضية عن عبد الله بن المبارك^(١٠) رحمة الله: ينبغي أن يأخذ بقول

- (١) (بيان): في أ، وساقطة من ب، ج.
- (٢) (أحكام): في ب، وساقطة من أ، ج.
- (٣) (قضاؤه): في أ، وفي ب، ج (قضاء القاضي).
- (٤) (بيان): في أ، وساقطة من ب، ج.
- (٥) (بيان): في أ، وساقطة من ب، ج.
- (٦) (الأولى): في أ، وساقطة من ب، ج.
- (٧) مختصر الطحاوي في فروع الحنفية: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ت ١٣٢٦هـ. «كشف الظنون»، حاجي خليفة (٢: ١٦٢٧).
- (٨) المفتى: هو القائم في الأمة مقام النبي ﷺ. «الموافقات»، الشاطبي (٤: ٢٤٤).
- المفتى: هو المُخبرُ عن حكم الله غير منفذ. «أعلام الموقعين»، ابن القيم (٤: ٢٢٤).
- (٩) «الفتواوى الهندية» (٣: ٣١٢).

- (١٠) عبد الله بن المبارك، ابن واضح، الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، مولده سنة ثمان عشرة ومائة، وكان محدثاً جليلًا شديد التّمييز في رجال الحديث، توفي سنة ١٨١هـ، ودُفِنَ ببلدة هيت، لما مات ابنُ المبارك قال هارون أمير المؤمنين: مات =

أبي حنيفة^(١) رضي الله عنه، ولو كان اثنان (أحدهما)^(٢) أبو حنيفة يؤخذ بقولهما^(٣).

والقاضي هل يُفتي؟

فيه أقاويل، وال الصحيح (أنه)^(٤) لا بأس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات^(٥).

= سيد العلماء، وقد نفعه ابن المبارك بأبي حنيفة، وهو معدود من تلامذته. انظر: «سير أعلام النبلاء»، الذهبي (٤٢١-٣٧٨: ٨)، «تاريخ بغداد»، الخطيب البغدادي (١٠: ١٥٣)، «تذكرة الحفاظ»، الذهبي (١: ٢٧٤-٢٧٩)، «تهذيب الأسماء واللغات»، التوسي (١: ٢٨٥)، «تهذيب التهذيب»، ابن حجر (٥: ٣٨٣)، «الجوواهر المضية»، القرشي (١: ٢٨١-٢٨٢). علل ذلك ابن المبارك بقوله: «لأنه رأى الصحابة، وراهم التابعين في الفتوى، قوله أشد وأقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان». «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (١: ٧١). انظر: «الفتاوى البازية» (٥: ١٣٤)، «الفتاوى الهندية» (٣١٢: ٣).

(٢) (أحدهما): في أ، ج، وفي ب (أخذ بما) وهو تصحيف.

(٣) لوفور الشروط، واستجمام أدلة الصواب فيهما. وإن خالف أبا حنيفة أصحابه في ذلك... فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان، كالقضاء بظاهر العدالة؛ يؤخذ بقول صاحبيه لتغيير أحوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما؛ يختار قولهما لاجماع المتأخرین على ذلك، وفيما سوی ذلك يُخیر المجتهد ويقضي بما أفضی إليه رأيه. «فتاوى قاضي خان» (١: ٣-٢). انظر: «شرح أدب القاضي للخصاف»، ابن مازه (١: ١٩٢).

(٤) (أنه): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٥) وأكره القاضي أن يفتی للخصوم في القضاء كراهة أن تعلم الخصوم قوله فتحترز منه بالباطل لحديث شریع «إِنَّمَا أَقْضِي وَلَسْتُ أَفْتِي». وقد كره بعض الناس للقاضي أن يُفتي في المعاملات أصلًا. وقالوا: يُفتي في العبادات، وكَرِه بعضهم أن يُفتي في مجلس القضاء، وقالوا: لا بأس به في غير مجلس القضاء؛ لأن كل واحد من الأمراء مهم، فإذا جمع بينهما في مجلس يخاف الخلل فيهما. والأصح: أنه لا بأس بأن يُفتي في المعاملات والعبادات في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء. فقد كان رسول الله ﷺ يُفتي

وقال الإمام قاضي خان^(١):

رسم المفتى في زماننا، (قال)^(٢) أصحابنا: إذا استُفتى (المفتى)^(٣) عن مسألة إن كانت مرويَّة في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إلىهم، ويفتى بقولهم، ولا يُخالفهم برأيه، وإن كان مجتهداً متقدماً، لأنَّ الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا^(٤)، ولا (يعدوهم)^(٥) عن قولهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم^(٦)، وإن

= ويقضي، والخلفاء رضي الله عنهم كذلك، وإنما الذي يكره له أن يُفتى للشخص فيما خاص فيه إليه، لما قيل: إنَّ الشخص إذا وقف على رأيه ربما اشتغل بالتلبيس للتحرُّز عن ذلك، فلا يُفتى له في ذلك حتى تقتضي الخصومة. «المبسوط»، السرخسي (١٦: ٨٥-٨٦)، انظر: «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٣٦٠).

والشافعية رأيهم كالحنفية: «في القضاء وجهان لأصحابنا أحدهما الجواز لأنَّه أهل، والثاني: لا، لأنَّه موضع تهمة». «المجموع»، التنووي (١: ٤٢).

(١) قاضي خان: الحسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندى، الفرغانى، فخر الدين، له: «الفتاوى المشهورة». و«الواقعات»، و«الأمالي»، و«المحاضر» و«شرح الزيادات»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح أدب القضاة للخصاف»، توفي ليلة الاثنين، خمس عشر رمضان، ستة اثنين وتسعين وخمسماة، ودُفن عند القضاة السبعة. «الجواهر المضية» (٢: ٩٣-٩٤)، «الفوائد البهية» ص ٦٤-٦٥.

(٢) (قال): في أ، وفي ب، ج (من).

(٣) (المفتى): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٤) كُلُّ آية أو خبر يُخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرَّح به في الكشف الكبير. «الفتاوى الخيرية» (٢: ٣٦٨).

(٥) (يعدوهم): في ب، ج، وفي أ (يعدل).

(٦) لأنَّهم عرَفوا الأدلة، وميَّزوا بين ما صَحَّ وثبت وبين ضده. «فتاوى قاضي خان» (١: ٢-٣).

- أبو يوسف: كان صاحب حديث، حتَّى روَى عنه أنه قال: أحفظُ عشرين ألف حديث من المنسوخ، فإذا كان يحفظُ من المنسوخ هذا القدرَ فما ظنُك بالناسخ، وكان صاحب فقه ومعنى أيضاً.

لم يجد لها رواية عن أصحابنا؛ وكان المفتى مقلداً، يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده، ويُضيف الجواب إليه.

فإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع إليه (بالكتابة)^(١)، و(ويثبت)^(٢) في الجواب، ولا يجاذف خوفاً من الافتداء على الله تعالى، بتحريم الحال وضدته^(٣).

و(ذكر)^(٤) في بعض المعتبرات من كتب أصحابنا: لا ينبغي لأحد أن يقتني بالرأي؛ إلا من عرف (الأحكام)^(٥)، أي: أحكام الكتاب والسنّة، وعرف الناسخ

- محمد رحمة الله: كان صاحب قريحة، وصاحب فقه ومعنى، ولهذا قل رجوعه في المسائل، وكان مهدياً، ومقدماً في معرفة اللغة والإعراب، وله معرفة بالأحاديث أيضاً.

- أبو حنيفة رحمة الله: كان مقدماً في ذلك كله إلا أنه قلت روايته في ذلك، لمذهب خاص له في باب الحديث، وهو أنه إنما تحل رواية الحديث إذا كان يحفظ الحديث من حين يُسمع إلى حين يُروي. «شرح أدب القاضي للخصاف» ابن مازه (١٩٠-١٩١) بتصرف.

(١) (بالكتابة): في أ، وفي ب، جـ (بالكتاب).

(٢) (ويثبت): في أ، بـ، وفي جـ (ويثبت).

(٣) قال عليه الصلاة والسلام: «من أتقى بغير علم كان إثنين على من أتقاه، ومنْ أشار على أخيه بأمر يعلمُ أن الرشدة في غيره فقد خانه». رواه أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة. قال السيوطي في الجامع الصغير: حديث صحيح. «الجامع الصغير»، السيوطي (٤٩٩: ٢). «عن جعفر بن إيسا قال: قلتُ لسعيد بن جعير: مالك لا تقول في الطلاق شيئاً، قال: ما منه شيء إلا قد سأله عنه، ولكنني أكره أن أحل حراماً أو أحرم حلالاً». سنن ابن ماجه (٥٢: ١).

«وعن مالك أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يُجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فيبني قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يُجيب». «المجموع»، التوسي (٤١: ٤١).

(٤) (ذكر): في أ، وساقطة من بـ، جـ.

(٥) (الأحكام): في أ، وساقطة من بـ، جـ.

والمنسوخ، وعرف أقوال الصحابة، وعرف من المشابه ووجوه الكلام^(١).

ورُوِيَ عن محمد^(٢) رحْمَةُ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ صَوَابُ الرَّجُلِ أَكْثَرُ مِنْ خَطْبَتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُقْتَيِ^(٣).

(١) إِلَّا أَنْ يُقْتَيِ بشيء قد سمعه، فإنه يجوز، وإن لم يكن عالماً بما ذكرنا من الأدلة لأنَّه حاكِ بما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الحديث، فَيُشَرِّطُ فِيهِ مَا يُشَرِّطُ فِي الراوي من العقل والضبط والعدالة والفهم، كذا في المحيط. «الفتاوى الهندية» (٣٠٨: ٣). أجمع الفقهاء على أنَّ المفتى يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، كذا في الظهيرية. «الفتاوى الهندية» (٣٠٨: ٣). كيف يصير المرء مجتهداً؟ لا بد للإجتهاد من حفظ المبسوط، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمؤول، والعلم بعادات الناس وعُرفهم. «فتاوى قاضي خان» (١: ٣). لأنَّ أهل الرأي يكترون من الإفتاء بالرأي ما دام لم يصح لديهم حديث في الموضوع الذي يجتهدون فيه» أبو زهرة ١٠٩. فالإفتاء بالرأي ضرورة حيث لا نص، فالذى يريد الإفتاء بالرأي يجب أن يكون عالماً بالقرآن والستة وخلوهما عن النص، ثم يفتى بالرأي بعد ذلك، أما إذا أفتى برأيه ثم ظهر حديث صحيح بعد ذلك يأخذ بالحديث ويترك الرأي. اهـ. المحقق.

(٢) محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، ظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه، قيل: إنه صَفَّ تسع مائة وتسعين كتاباً كلها في العلوم الدينية، وله تصانيف كثيرة منها، المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات، توفي سنة تسع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. «الفوائد البهية»، اللكنو ص ١٣٣، «تاج الترجم»، ابن قطليونغا ص ٥٤.

(٣) هذا إذا كان من أهل الاجتهاد، ذكره في الملقط، وذكر بعده: «وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يُقْتَيَ إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء». «الفتاوى الهندية» (٣٠٨: ٣). وعلَّ ابن عابدين ذلك بقوله: «لأنَّ الصواب متى كثر فقد غالب، ولا عبرة في المغلوب بمقابلة الغالب، فإنَّ أمور الشرع مبنية على الأعم الأغلب». «مجموعة رسائل ابن عابدين» ص ٢٩.

وسئل أبو بكر الإسکاف^(١) عن عالم في بلدة ليس هناك أعلم منه، هل يسعه أن لا يُفتي؟

قال: إن كان من أهل الاجتہاد لا يسعه^(٢).

وسئل أيضاً عن رجل يُفتي وهو ماشي. قال: كان بعضهم يُفتي في حالة المشي^(٣).

وحُكِي أنَّ رجلاً (أجري)^(٤) على لسانه لفظ أشكل عليه، أنه هل يقع الطلاق أم لا؟

فجاء إلى نصیر بن يحيى^(٥)، فسأله عن ذلك فقال: اذهب إلى محمد بن سلمة^(٦) فاسأله، (فمد)^(٧) الرجل وقال: أمرأتي طلاق، هل بقي لأحد فيه

(١) محمد بن أحمد، أبو بكر الإسکاف البلاخي، إمام كبير، جليل القرآن، أخذ الفقه عن محمد ابن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني، مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: ثلاث وثلاثين. «الجواهر المضية» (٤: ١٥-١٦)، «الفوائد البهية» ص ١٦٠.

(٢) «البحر الرائق»، ابن نجيم (٦: ٢٩٣). أصحهما: لا يتعين، ولو لم يُفْتَ و هناك من يُفْتَ وهو عذر لم يأثم، فلا يلزم الإفتاء. «معنى المحتاج»، الخطيب (٤: ٢١٠).

(٣) نقل عن المهلب الفطیما في الطريق وعلى الدابة، و نحو ذلك من التواضع، والأحاديث في سؤال الصحابة وهو سائز ماشياً وراكباً كثيرة. «فتح الباري»، العسقلاني (١٣: ١٣٢). أما القضاء في حالة المشي فلا يجوز: «لأنه يفرق رأيه ويخلق فهمه». «معين الحكم»، الطراطليسي ص ١٥٦.

(٤) (أجري): في أ، ج، وفي ب (أجراء).

(٥) نصیر بن يحيى البلاخي، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، مات سنة ثمان وستين بعد المائتين. «الجواهر المضية» (٣: ١٦٢)، «الفوائد البهية» ص ٢٢١.

(٦) محمد بن سلمة: أبو عبد الله الفقيه البلاخي، ولد سنة اثنين وتسعين ومائة، وتفقه على شداد بن حكيم، ثم على أبي سليمان الجوزجاني، ومات سنة ثمان وسبعين ومائتين. «الجواهر المضية» (٣: ٥٤٦)، «الفوائد البهية» ص ٢٢١.

(٧) (فمد): في أ، ج، وساقطة من ب.

إشكال^(١).

قال (العلامة)^(٢) الشيخ أبو بكر الإسکاف^(٣) رحمه الله :

كان الشيخ أبو نصر محمد بن سلام^(٤) إذا ألحَّ عليه (المُستفتى)^(٥) وقال :
جئت من مكان (بعيد)^(٦) ، يقول :

(١) ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله تعالى ، وروينا عن ابن المنكدر قال : العالم بين الله تعالى
وخلقه ، فلينظر كيف يدخلُ بينهم .

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من
 أصحاب رسول الله ﷺ ، يُسأَلُ أحدهم عن المسألة ، فيردَّها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا
حتى ترجع إلى الأول .

وفي رواية : ما منهم من يُحدِّث بحديث إلا وَدَّ أن أخاه كفاه إيه ، ولا يُسْتَفْتَى عن شيءٍ
إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا .

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما : «مَنْ أَنْتُ عَنْ كُلِّ مَا يُسْأَلُ فَهُوَ مَجْنُونٌ» .
وعن الشعبي والحسن وأبي حصين التابعين قالوا : إنَّ أحدكم لفتي في المسألة ولو
وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر .

وعن عطاء بن السائب التباعي : أدركت أقواماً يُسأَلُ أحدكم عن الشيء فيتكلم وهو
يرعد .

وعن سفيان بن عيينة : «أَجْسَرُ النَّاسُ عَلَى الْفَتُيَا أَقْلَمُهُمْ عُلَمَاءً» .

وعن الشافعي وقد سُئل عن مسألة فلم يُجب فقيل له : فقال : حتى أدرى أنَّ الفضل في
السکوت أوفى الجواب . «المجموع» ، النووي (١: ٤٠-٤١) .

(٢) (العلامة) : في أ ، ج ، وساقطة من ب .

(٣) تقدَّمت ترجمته ص ٧٣ .

(٤) أبو نصر ، محمد بن سلام البليخي ، وفاته كانت ستة خمس وثلاثين . «الجواهر المضية»
(٣: ١٧١) ، «القواعد البهية» ص ١٦٨ .

(٥) (المستفتى) : في أ ، ج و في ب (مستفتى) وهو خطأ .

(٦) (بعيد) : في أ ، ج ، وساقطة من ب .

فما نحن ناديناكَ (من حيث)^(١) جتنا ولا نحن عميلاً عليك المذاهبا
 قال الفقيه أبو الليث^(٢) رحمه الله: ينبغي أن يرفق المفتى في أول الأمر ويقول:
 حتى أفرغ من هذا الأمر، فإذا ألحَّ عليه جاز أن يُجيب بمثل هذا الكلام.
 وأعلم أنَّ اتفاق أئمَّة الهدى واختلافهم رحمة من الله (تعالى)^(٣)، وتوسيعة
 على الناس^(٤).
 وإذا كان أبو حنفية في جانب، وأبو يوسف ومحمد في جانب؛ فالمفتى
 بالختار، إن شاء أخذ بقوله، وإن شاء أخذ بقولهما^(٥).

(١) (من حيث): في أ، ج، وفي ب (بل أنت).

(٢) أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم، الفقيه السمرقندى، المشهور باسم الهدى،
 أخذ عن أبي جعفر الهنداوى عن أبي القاسم الصفار، وله: «تفسير القرآن»، و«التوازل»،
 و«العيون»، و«الفتاوى»، و«خزانة الفقه»، و«بستان العارفين»، وشرح الجامع الصغير»،
 و«تنبيه الغافلين» وغير ذلك، وكانت وفاته ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى
 الآخرة، سنة ثلث وستين وثلاثمائة. «الجوهر المضي» (٣: ٥٤٤)، «الفوائد البهية»
 ص ٢٢٠.

(٣) (تعالى): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٤) فإنَّ اختلاف أئمَّة الهدى توسيعة للناس، وهذا يُشير إلى الحديث المشهور على ألسنة
 الناس، وهو «اختلاف أمتي رحمة» ونقل السيوطي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول:
 «ما سرَّني لو أنَّ أصحابَ محمد ﷺ لم يختلفوا، لأنَّهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة». -
 وأخرج الخطيب أنَّ هارون الرشيد قال لمالك بن أنس: «يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب -
 يعني مؤلفات الإمام مالك - ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة». قال: يا أمير
 المؤمنين، إنَّ اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كلَّ يتبع ما صَحَّ عنده،
 وكلُّهم على هدى، وكلَّ يربِّد الله تعالى». «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (١: ٦٨).

(٥) وإذا لم يوجد في المسألة عن أبي حنفية رواية، أخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم بظاهر قول
 محمد، ثم بظاهر قول زُفر والحسن وغيرهم، الأكبر فالأكبر، هكذا إلى آخر من كان من =

وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة يأخذ بقولهما البتة^(١)، إلا إذا (اصطلاح)^(٢) المشايخ بقوله: هذا الواحد فيتبع اصطلاحهم، كما اختار الفقيه أبو الليث^(٣) قول زُفر^(٤) رحمة الله في قعود المريض للصلوة:

أنه يقعد كالصلبي في التشهد، لأنه أيسر على المريض، وإن كان قول أصحابنا أنه يقعد المريض في حال القيام متربعاً ومحبباً ليكون فرقاً (بين)^(٥) القعدة وبين القعود الذي له حكم القيام، ولكن هذا يشق على المريض لأنه لم

كبار الأصحاب، وإن لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلّم فيه المشايخ المتأخرون قولهاً واحداً يؤخذ به، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكبر فالأكبر، ثم الأكثرين ما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبي حفص وأبي جعفر وأبي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه. «العقود الدرية في تقييع الفتاوى الحامدية»، ابن عابدين (٢: ٣٣٥). فإن كان اختلافهم اختلفاً عصراً وزمان، كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبه لتغير أحوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرین على ذلك، وفيما سوئ ذلك قال بعضهم: يتخيّر المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه. «فتاوی قاضیخان» ج ١ ص ٣. فالمفتي يعتمد على قوة الدليل، حيث إنه من أهل الاجتهاد، وليس اعتماده على الهوى والتشهي لأن ذلك باطل». اهـ. المحقق.

(١) لغور الشروط واستجماع أدلة الصواب فيما. «فتاوی قاضیخان» (١: ٢)، «الفتاوى الهندية» (٣: ٣١٠).

(٢) (اصطلاح): في أ، ج، وفي ب (اصلح) وهو تصحيف.

(٣) تقدّمت ترجمته.

(٤) زُفر بن الهذيل بن قيس البصري، ولد سنة عشر ومائة، وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثمان وأربعون سنة. قال زُفر: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. «الجواهر المضية» (٢: ٢٠٧-٢٠٩)، «الفوائد البهية» ص ٧٥-٧٧، «تاج التراث» ص ٢٨.

(٥) (بين): في أ، ج، وساقطة من ب.

يتعود هذا القُعود^(١).

وكذلك اختيار تضمين (الساعي)^(٢) إلى السلطان بغير ذنب، وهذا قول زُفر رحمة الله سداً لباب (السعایة)^(٣)، فإن كان على قول أصحابنا لا يجبُ الضمان، لأنَّه لم يُتَّلِفْ عليه مالاً لمصلحة أهل الزمان^(٤).^(٥)

ثم لا يجوز للمفتى أن يُقْتَنِي بعض الأقوال المهجورة لجزَّ منفعة؛ لأنَّ ضررَ ذلك في الدنيا والآخرة أتمُ وأعمَّ^(٦). بل (يختار)^(٧) أقوال المشايخ واختيارهم،

(١) وقال زُفر: كالمتشهد، قيل: ويه يُقْتَنِي. قاله في التجنيس والخلاصة والولوالجية لأنَّه أيسَر على المريض. قال في البحر: ولا يخفى ما فيه، بل الأيسُر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات. أقول: يبني أنا يقال: إنَّ كان جلوسُه كما يجلس للتشهد أيسَر عليه من غيره، أو مساوياً لغيره كان أولى، وإلا اختيار الأيسَر في جميع الحالات. (حاشية رد المحتار)، ابن عابدين (١: ٩٧). الأصح أن يقْعُدَ كيف يتيَّسر عليه. (الفتاوى الهندية) (١: ١٣٦).

(٢) (الساعي): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٣) (السعایة): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٤) قال في المنع: والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقاً، ويه يُقْتَنِي، أي دفعاً للفساد وجزراً له، وإن كان غير مباشر، فإنَّ السعي سببٌ محضٌ لإهلاك المال، والسلطان يُغَرِّمه اختياراً لا طبعاً. «لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه، غرم الشاكِي ديتها». (حاشية رد المحتار)، ابن عابدين (٦: ٢١٣).

(٥) المسائل التي يُقْتَنِي فيها بقول زُفر عشرون مسألة، وقد جمعها ابن عابدين بنظم:

بحمدِ إله العالمين مُبْسِلاً	أتوَّجْ نظمي والصلةُ على الْحُلَا
وبعد، فلا يُقْتَنِي بما قاله زُفر	سوَيْ صورِ عشرين تقسيمها انجلِي
جلوسُ مريضٍ مثل حال تشهِيد	كذا من يُصلِّي قاعداً مُتَفَلِّاً
وليس يلي قبضاً وكيلُ خصومةٍ	ويضمُّنْ ساعِ بالبرِيءِ تقولاً

حاشية ابن عابدين»، ابن عابدين (٣: ٦٠٨).

(٦) وفي الرسائل الزيتية: ولا يحل الإفتاء من الكتب الغربية. «العقود الدرية»، ابن عابدين (٢: ٣٢٤).

(٧) (يختار): في أ، ج، وفي ب (المحتار).

ويقتدي بسِيرِ السَّلْفِ، ويكتفي بإحرازِ الفضيلة والشرف^(١).

(وَحَكَى) ^(٢) عن القاضي (نجم الدين) ^(٣) أبي بكر اليعقوبي ^(٤) رحمه الله، أنه كتب جواب المسألة، وكان المستفتى (خياطاً) ^(٥)، فيضع ثوبه زرًّا وعروة، فلما أتته ذلك، أمره القاضي بنقضها (وابانتها) ^(٦) عن ثوبه، تحرزاً عن شبهة (الرشوة) ^(٧) والحرمة، وهكذا كان المشايخ من أهل (العلم) ^(٨).

قال: وفيهم أسوة حسنة^(٩):

ومن شرائط الفتوى: أن يكون المفتى حافظاً للترتيب، والعدل بين المستفتين.

(١) قال صاحب الجوهرة:

وكلُّ خَيْرٍ فِي اتَّبَاعِ مَنْ سَلَفَ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مِنْ خَلْفِ
وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبِغَا فِي أُولَئِكَةِ «تَصْحِيفِ الْقَدْوَرِيِّ»: «إِنِّي رأَيْتُ مِنْ
عَمَلِ فِي مَذَهَبِ أَنْتَنَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِالتَّشْهِيَّ، حَتَّى سَمِعْتُ مِنْ لِفَظِ بَعْضِ الْفُضَّاهَ
هُلْ ثُمَّ حَجَرْ، فَقَلَتْ: نَعَمْ، اتَّبَاعُ الْهَوَى حَرَامْ». «مَجْمُوعَةُ رَسَائلِ أَبْنَى عَابِدِيْنَ»، أَبْنَى
عَابِدِيْنَ ص ١١.

(٢) (وَحَكَى): في أ، ج، وفي ب (روي).

(٣) (نجم الدين): في أ، ج، وفي ب (النجيب).

(٤) لم أجده له ترجمة.

(٥) (خياطاً): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٦) (وابانتها): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٧) (الرشوة): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٨) (العلم): في ب، وساقطة من أ، ج.

(٩) وينبغي أن يكون المفتى ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة، وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يُلزمُه الناس، ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يُلزمُه الناس مما لو تركه لم يأثم، وكان يُحکي نحوه عن شيخه ربيعة. «المجموع»، النروي (٤١: ١).

لا يمْلِ إلى الأغنياء، وأعوان السلطان، والأمراء، بل يكتُب جوابَ من (سبق)^(١)، غنياً كان أو فقيراً^(٢)، حتى يكون أبعد من الميل والمين^(٣) والكذب^(٤).

ومن أراد أن يُجِيب يأخذ الكتاب بالحرمة، ويقرأ المسألة بال بصيرة مرتَّة بعد مرتَّة، حتى يتضح له السؤال، ثم يُجِيب.

ولذا لم يتَّضح فإنه يسأل من المستفتى حتى يقف على كيفية السؤال، (فيجيب)^(٥) فيُصيِّب ب توفيق الله تعالى^(٦).

ومن شرائطها:

أن لا يرمي بالكاغَد^(٧) كما اعتاده بعض الناس، لأنَّ فيه اسمَ الله تعالى، (وتعظيم اسم الله تعالى)^(٨) واجب.

(١) (سبق): في أ، ج، وفي ب (سبق).

(٢) فإن تساووا أو جهل السابق قدم بالقرعة. «البحر الرائق»، ابن نجم (٦: ٢٩٣).

(٣) المين: الكذب.

قال عدي بن زيد:

فقدَدَتِ الأديمَ لراهشَنِيَّ وَأَفْنَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمِيَّاً
ومثله في القرآن العزيز: «عَبَّسَ وَيَسَّرَ». وفيه: «لَا تَرَى فِيهَا عِوَجاً وَلَا أَمَّا». والكلماتان
يعنِّي واحد. «السان العربي»، ابن منظور، مادة (مين) (٤٢٥: ١٣)، انظر: «مخاتر
الصحاح»، الرازي، مادة (مين) ص ٢٦٧.

(٤) «الفتاوى الهندية» (٣: ٣٠٩).

(٥) (فيجيب): في أ، ج، وفي ب (فيجيب).

(٦) يلزمُ المفتى أن يُبَيِّنَ الجواب بياناً يزيل الإشكال، وإذا لم يفهم المفتى السؤال أصلاً، ولم يحضر صاحب الواقعة. فقال الصimirيُّ: يكتب يزاد في الشرح ليُجِيب عنه، أولمْ أفهم ما فيها فأجِيب. «المجموع»، النروي (٤٧: ١)، انظر: «البحر الرائق»، ابن نجم (٦: ٢٩٣)، «أدب المفتى والمستفتى»، ابن الصلاح ص ١٣٤، «الفتاوى الهندية» (٣: ٣٠٩).

(٧) الكاغد: القرطاس. مُعْرِبة. المعجم الوسيط (٢: ٧٩٦).

(٨) وتعظيم اسم الله تعالى: في أ، ج، وساقطة من ب.

قال الفقيه أبو جعفر التسفي^(١) رحمة الله: سمعتُ الفقيه أبا بكر الخباز الرازي^(٢) يقول:

كنت إذا كتب الجواب رميت برقة الفتوى، فبلغ ذلك الفقيه أحمد بن إبراهيم الكرايسبي^(٣) بخاري^(٤)، فعاب على فقال: لا يجوز ذلك، لأن فيها اسم الله تعالى (وتعظيم اسم الله تعالى واجب)^(٥)، فأخبرت بذلك فترك الرمي وحفظت حرمة ذلك^(٦).

قال المصنف رحمة الله:

أدركتنا شيخ الإسلام، عمدة الدين، أبا بكر محمد بن الحاج الحلمي^(٧) رحمة الله تعالى، كان لا يأخذ رقة الفتوى (عن)^(٨) أيدي النساء والصبيان،

(١) أبو جعفر محمد التسفي، محمد بن أحمد بن محمود، من أعيان الفقهاء، أخذ عن أبي بكر الرازي عن الكرخي، توفي في يوم الأربعاء، الثامن عشر من شعبان، سنة أربع عشرة وأربعين. «الجوامر المضية» (٣: ٦٧-٦٨)، «الفوائد البهية» ص ١٥٧.

(٢) أبو بكر الخباز الرازي، أحمد بن علي الجصاص، كان إمام الحنفية في عصره، أخذ عن أبي سهل الزجاج، واستقرَّ التدريس له في بغداد، وانتهت الرحلة إليه، وله تصانيف منها: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«شرح مختصر الطحاوي» وغير ذلك، مات سادس ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة، وكان مولده يعداد سنة خمس وثلاثمائة. «الجوامر المضية» (١: ٢٢٤-٢٢٥)، «الفوائد البهية» ص ٢٧-٢٨.

(٣) لم أجده له ترجمة.

(٤) بخاري: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها. «معجم البلدان»، ياقوت الحموي (١: ٣٥٣).

(٥) (وتعظيم اسم الله تعالى واجب): في بـ، وساقطة من أـ، جـ.

(٦) «الفتاوی الهندية» (٣: ٣٠٩).

(٧) لم أجده له ترجمة.

(٨) (عن): في أـ، بـ، وفي جـ (من).

وكان له تلميذ يأخذ منهم، ويجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتُبُها، وهذا لأجل تعظيم العلم والتوقير له.

ولو أخذ المفتى من كلّ صغير وكبير فهو حسن لأجل التواضع والتيسير^(١).

وحكى عن إبراهيم النخعي^(٢) رحمة الله أنه كان يفتى وهو ابن ستة عشر^(٣) سنة في عهد التابعين، فهذا يدل على أنه (جاز)^(٤) للشاب أن يفتى إذا كان (الشاب)^(٥) حافظاً للروايات، واقفاً على الدراسات، محافظاً على الطاعات، مجانباً للشهوات والشُّبهات^(٦).

وقيل: العالمُ كبيرٌ، وإن كان صغيراً، والجاهل صغيرٌ وإن كان كبيراً. وقيل في قول الله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَآتِيْعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَكْرَمِ مِنْكُمْ» الآية [النساء: ٥٩] : هم العلماء والفقهاء، لأن الملوك والأمراء أمروا أن (يعلموا)^(٧) بحكمهم،

(١) انظر: «الفتاوى الهندية» (٣: ٣٠٩).

(٢) إبراهيم النخعي، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني ثم الكوفي أحد الأعلام، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، توفي وله تسع وأربعون سنة، مات سنة ست وتسعين. «سير أعلام الثلبة»، الذهبي (٤: ٥٢٨-٥٢٠).

(٣) (عشر): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٤) (جائز): في ج، وفي أ، ب (جاز).

(٥) (الشاب): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٦) الأصغر في السن قد يوفق للصواب في حادثة ما لا يوفق له الأكبر، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه كان يشاور ابن عباس رضي الله عنه، وكان يقول له: غصن يا غواص. «شرح أدب القاضي للخصاف» ابن مازه (١: ١٩٤)، انظر: «البحر الرائق»، ابن نجم (٦: ٢٩٣)، «الفتاوى الهندية» (٣: ٣٠٩).

(٧) (يعلموا): في أ، ج، وساقطة من ب.

وينبئوا صواب أمرهم^(١).

وعن أبي القاسم الصفار البُلْخِي^(٢) أنه قال: لو (سُئلَ)^(٣) عالمٌ وقيل له: هل يجوز هذا؟

فحرّك رأسه، أي: نعم، يجوز أن يستعمل ما (أشاره)^(٤) إليه^(٥).

ثم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد بن الحسن، ثم بقول زُفر بن الهذيل والحسن بن زياد^(٦).

(١) قال ابن عباس وأبو هريرة والثوري وأبن زيد: «أولوا الأمر هم الأماء»، وقال مجاهد: « أصحاب الرسول ﷺ»، وقال التبريزى: «المهاجرون والأنصار»، وقيل: الصحابة والتابعون، وقيل: الخلفاء الأربع، وقال عكرمة: أبو بكر وعمر، وقال جابر والحسن وعطاء وأبو العالية ومجاحد أيضاً: العلماء، واختاره مالك، وقيل: هم العلماء الدينون الذين يعلمون الناس الدين يأمرهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر. «تفسير البحر المحيط»، أبو حيـان (٢٧٨:٣).

(٢) أبو القاسم الصفار البُلْخِي، أحمد بن عصمة، أخذ عن ثُقیر بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف، وكان إماماً كبيراً، إليه الرحلة يبلغ، تفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزى، مات ستة سنت وعشرين وثلاثمائة. «الجواهر المضية» (١: ٢٠٠-٢٠١). «الفوائد البهية» ص ٢٦، «الطبقات السننية» (١: ٤٥٤).

(٣) (سُئلَ): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٤) (أشاره): في ب، ج، وفي أ (أشار).

(٥) روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس أن النبي ﷺ سُئلَ في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي، فألواماً بيده قال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أذبح، فألواماً بيده: ولا حرج. «صحیح البخاری»، کتاب العلم (١: ٢٩)، حديث رقم (٨٤)، انظر: «الفتاوی الہندیۃ» (٣: ٣٠٩).

(٦) الحسن بن زياد، اللولوی الكوفی، صاحب أبي حنيفة، ولی القضاة ثم استعنی به. قال السمعانی: كان عالماً بروايات أبي حنيفة، وكان حسن الخلق، وعن يحيى بن أدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، مات ستة أربع ومائتين. «الجواهر المضية» (٢: ٥٦-٥٧)، «تاج التراجم» ص ٢٢، «الفوائد البهية» ص ٦٠-٦١.

وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب، وصاحباه في جانب، فالمفتي بالختار، والأول أصح إذا لم يكن المفتى مجتهداً^(١).

لأنه كان أعلم العلماء في زمانه، حتى قال الشافعي رحمة الله: «الناس كأئم عيال أبي حنيفة رضي الله عنه في الفقه»^(٢).

فإذا أجب المفتى ينبغي أن يكتب عقب جوابه «والله أعلم» أو نحو ذلك.

وقيل: في المسائل الدينية التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة ينبغي أن يكتب «والله الموفق»^(٣)، أو يكتب «وبالله التوفيق»، أو يكتب «وبالله العصمة»^(٤).

(١) فالأمر في حال اختلاف الأئمة يختلف باختلاف المفتى، فإن كان مجتهداً يستطيع التمييز بين الآراء والترجح بينها بناءً على قوة المذكر... . كان له اختيار ما يترجح عنده من آراء الأئمة المنصوص عليها، والختار حيث إن بين رأي الإمام وحده ورأي صاحبيه معاً. «المذهب عند الحنفية»، د. محمد إبراهيم أحمد علي ص ٧٢، «دراسات في الفقه الإسلامي»، الكتاب السادس والعشرون، جامعة أم القرى، نقلًا عن الفتوى السراجية، فصار بما إذا خالقه أصحابه ثلاثة أقوال:

الأول: اتباع قول الإمام بلا تحير.

الثاني: التحير مطلقاً.

والثالث: - وهو الأصح - التفصيل بين المجتهد وغيره.

«مجموعة رسائل ابن عابدين» ص ٢٧، انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين (١: ٧٠).

(٢) أخبرنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي قال: سمعت حمزة بن علي البصري يقول: سمعت الريبع يقول: سمعت الشافعي يقول: «ما رأيت أحداً أفقهَ من أبي حنيفة»، وقال عبد الله بن المبارك: «وأَمَا أَفْقَهُ النَّاسُ فَأَبُو حَنِيفَةُ»، ثم قال: ما رأيت في الفقه مثله». «تاريخ بغداد»، الخطيب البغدادي (١٣: ٣٤٦-٣٤٣)، انظر: «سير أعلام البلاد»، الذهي (٤٠٣: ٦)، «الخيرات العيسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان»، ابن حجر الهيثمي المكي ص ٤٤.

(٣) العبارة مثبتة في جـ، وساقطة من أـ، بـ.

(٤) انظر: «الفتاوى الهندية» (٣: ٣٠٩) نقلًا عن جواهر الأخلاطـ.

(وذكره)^(١) بعضهم الإفتاء، لقوله ﷺ: «أجرؤكم على النار^(٢) أجرؤكم على الفتوى»^(٣).

والصحيح أنه لا يُكره لمن كان أهلاً (لها)^(٤) لقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا أَهْلَ الْأَنْكَرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقْعُدُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فكان (هذا أمراً بالإجابة)^(٥) عن السؤال، وتأويل ما رُوي إذا لم يكن أهلاً وبه نقول^(٦).

لقوله ﷺ: «من أفتى (الناس)^(٧) بغير علم لعنته ملائكة السموات والأرض»^(٨).
ولا ينبغي لأحد أن يفتئي إلا أن يعرف أقوایل العلماء، ويعلم من أين قالوا،
ويعرف معاملات الناس^(٩).

(١) (وذكره): في أ، ج، وفي ب (وذكرة) وهو تصحيف.

(٢) (أجرؤكم على النار): في أ، ج، وفي ب (أجرؤكم على الفتوى).

(٣) حديث «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار». ضعيف: أخرجه الدارمي في «ستة» عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً، «سنن الدارمي» (١: ٧٥)، «فيض القدير» (١: ١٥٨)،
«كشف الخفاء» (١: ٥١)، «كتز العمال» (١٨٤: ١٠) حديث رقم (٢٨٩٦١)، انظر:
«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، الألباني (٤: ٢٩٤)، «فيض القدير»، المناوي
(١: ١٥٨) «كشف الخفاء»، العجلوني (١: ٥١).

(٤) (لها): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٥) (هذا أمراً بالإجابة): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٦) والصحيح أن الإفتاء غير مكروه لمن كان أهلاً، وعلى ولئه الأمر أن يبحث عنمن يصلح للفتوى، ويعن من لا يصلح. «الفتاوى الهندية» (٣٠٩: ٣).

(٧) (الناس): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٨) رواه ابن عساكر وغيره، وحسنه السيوطي. «الجامع الصغير» السيوطي (٢: ٤٩٩)، حديث رقم (٨٤٩١).

(٩) وعبارة بعضهم: من حفظ الأقوایل ولم يعرف الحجج فلا يحل له أن يفتئي فيما اختلفوا فيه، وقيل: جاز بشرط عدم مجتهدة. «مجموعة رسائل ابن عابدين»، ابن عابدين ص ٣١،

فإن عرف أقاويل العلماء (وعلم من أين قالوا)^(١) ولم يعرف مذهبهم؛ فإن سُئلَ مسألةً يعلم أنَّ العلماء الذين سجل مذهبهم قد اتفقوا عليه، فلا بأس بأن يقول: هذا جائز، وهذا لا يجوز.

(وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها، فلا بأس أن يقول: هذا جائز في قول فلان، وفي قول فلان لا يجوز).^(٢)

(وليس له أن يختار بقول بعضهم ما لم يعرف حججه، والله أعلم)^(٣) والموفق للصواب^(٤).



= وقالوا أيضاً: «معرفة رأي الإمام لا يكفي لقبوله والعمل به، بل لا بد من معرفة الدليل، إذ لا يحل له أن يفتني بذلك حتى يعلم دليل إمامه». المرجع السابق ص ٣٢ بتصريف. ونقل في السراجية أنَّ هذا سبب مخالفته عاصم للإمام، وكان يفتني بخلاف قوله كثيراً، لأنَّه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره ففتني به، فأقول: إنَّ هذا الشرط كان في زمانهم، وأنا في زماننا فيكتفى بالحفظ». «البحر الرائق»، ابن تُجْيم (٦: ٢٩٣).

(١) (وعلم من أين قالوا): في ب، وساقطة من أ، ج.

(٢) العبارة مثبتة في أ، ج، وساقطة من ب.

(٣) العبارة مثبتة في أ، ج، وساقطة من ب.

(٤) قال العلامة شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا في بعض رسائله: «لا بد للمفتى المقلد أن يعلم حال من يقْتَي بقوله، ولا يعني بذلك معرفته باسمه ونسبته إلى بلد من البلاد، إذ لا يُسمِّن ذلك ولا يُغْنِي، بل معرفته في الرواية ودرجته في الدرية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين». «مجموعة رسائل ابن عابدين»، ابن عابدين ص ١١.

الفصل الأول

في (بيان)^(١) الصالح للقضاء وغير الصالح له

وفيه: هل يُباح له طلبه أو لا؟ وفيه: هل يجوز له أخذ الأجرة (أو لا)^(٢).
 اعلم أن الصلاحية للقضاء لها شرائط، منها: العقل والبلوغ^(٣)، والإسلام^(٤)،
 والحرية^(٥)، والنظر^(٦)،

(١) (بيان): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٢) (أو لا): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٣) فلا يجوز أن يكون القاضي غير بالغ ولا مختل العقل. «أدب القاضي»، للماوردي (١: ٦١٩).
 انظر: «أدب القضاء»، ابن أبي الدم (١: ١٣٢). ولأن العقل والبلغ عليهم مدار التكليف،
 فإذا ولِي القضاء وهو غير مكلف وراشد ربما أساء وجار حيث لا رادع». اهـ. المحقق.

(٤) دليلنا قول الله تعالى: «حَقَّ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَنِفُونَ» [التوبه: ٢٩]. ونفوذ
 الأحكام ينفي الصغار. وقول النبي ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه». فمنع هذا الخبر
 من أن يكون في الإسلام ولادة لغير مسلم. «أدب القاضي»، الماوردي (١: ٦٣١-٦٣٣)،
 انظر: «الأحكام السلطانية»، الماوردي ص ٦٥. وجوز الحنفية ولادة القاضي الكافر ليحكم
 بين أهل الذمة، «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٣٥٥).

(٥) فلأن ولادة العبد لا تصح، وكذلك من فيه بقية رق. قال سحنون: ولا المعتق خوفاً من أن
 تستحق رقبته فتدهب أحكام الناس باطلأ، «تبصرة الحكماء»، ابن فرحون (١٦: ٢٤). «حرث
 كله لنقص غيره بسائر أقسامه». انظر: «نهاية المحتاج»، الرملي (٨: ٢٣٨)، «معنى
 المحتاج»، الشربيني (٤: ٣٧٥).

(٦) ولا يولى القضاء أعمى. «المبسوط»، السرخسي (١٦: ١٠٩). وأما سلامه السمع والبصر؛
 فإن القاضي عياض حكم في الإجماع من العلماء مالك وغيره وهو المعروف. «تبصرة =

والنطق^(١)، والسلامة عن حد القذف^(٢).

فلا يجوز تقليد المجنون والصبي^(٣)، والكافر^(٤)، والعبد^(٥)، والأعمى^(٦)،
والأخرين^(٧)، والمحدود في القذف^(٨).

= الحكم»، ابن فرحون (١: ٢٥). ونقل الماوردي عن مالك أنه يجوز قضاء الأعمى، وذلك
لا يصح عن مالك، والمعروف في المذهب خلافه. فلا يجوز تولية الأعمى أو الأبكم أو
الأصم، وإن وقع نقد حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله. «حاشية الدسوقي»،
الدسوقي (٤: ١٣٠). انظر: «أدب القضاء»، الماوردي (١: ٦٢١-٦٢٣)، «أدب القضاء»،
ابن أبي الدم (١: ١٢٣)، وكذلك الشافية منعوا تولية الأعمى وضعيف البصر ضعفاً يتأتى
«ولا من يرى الأشباح»، «معنى المحتاج» الشرييني (٤: ٣٧٥).

(١) فلا يولي آخرين، وإن فهمت بإشارته. انظر: المرجع السابق (٤: ٣٧٥).

(٢) لقوله تعالى: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّفَّارُ» [النور: ٤]، ولأن القضاء ولاية
الشهادة، بل القضاء ولاية عامة. «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ١٧٥) بتصريح.

(٣) لأنه ليس لواحد منهما تميز صحيح، ولا لقوله حكم نافذ. «أدب القاضي»، الماوردي
(١: ٦١٩).

(٤) لظهور الخيانة منهم في أمور الدين، والستعي في إفساده على المسلمين. «المبسوط»
السرخيسي (٦: ١١٠).

(٥) وشدّ ابن حزم فقال: «وجائز أن يلي العبد القضاء، لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف، والنهي
عن المنكر». «المحلّي» ابن حزم (٩: ٤٣٠).

(٦) لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب. «معنى المحتاج»، الشرييني (٤: ٣٧٥). ولأنه لا يتأتى
قضاء ولا ضبط ولا ميز مُحق من مُبطل، ولا تعيين طالب من مطلوب، ولا شاهد من
مشهود عليه. «تبصرة الحكم»، ابن فرحون (١: ٢٥).

(٧) لعجزه عن تنفيذ الأحكام. «معنى المحتاج»، الشرييني (٤: ٣٧٥).

(٨) لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى
الولايات وهي الشهادة، فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى. «بدائع الصنائع»، الكاساني
(٧: ٣).

والسمع ليس بشرط على الأصح،^(١) حتى يجوز تولية الأطروش، لأنَّه يفرق بين المدعي والمدعى عليه، (ويفصل^(٢)) بين الخصوم.

وقيل: لا يجوز، لأنَّه لا يسمع الإقرار فيضيئ حقوق الناس.

(والمراد^(٣) بالأطروش^(٤)): مَنْ يسمعَ مَا قويَّ مِنَ الْأصواتِ، أَمَّا مَنْ بِهِ صَمَمْ، أَوْ وَقَرَ^(٥)، فَلَا يُصلحُ لِلْقَضَاءِ، لِأَنَّهُ لَا يسمعُ الْبَتَةَ، فَلَا قَدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَدْعَى وَالْمَدْعُى عَلَيْهِ^(٦) (هكذا فصل شارح الوهابية)^(٧).

وأما العلم بالحلال والحرام، وسائر الأحكام، فليس بشرط لجواز التقليد عندنا^(٨)، ولكنه شرط

(١) وأما الأطروش وهو الذي يسمعُ القويَّ من الْأصواتِ، فالأصح جواز توليه، كذا في النهر الفائق. «الفتاوى الهندية» (٣٠٧: ٣). وكذلك نص عليه الشافعية: «فَإِنْ ثَقَلَ السَّمْعُ الَّذِي يَفْهَمُ عَالِيَّ الْأصواتِ، وَلَا يَفْهَمُ خَاقَتِهَا، فَتَقْلِيدُهُ جَائزٌ، وَإِنْ كَانَ تَقْلِيدُ السَّمْعِ أَوْلَى مِنْهُ». «أدب القاضي»، الماوردي (١: ٦٢٣). انظر: «معنى المحتاج»، الشرييني (٤: ٣٧٥).

(٢) (يُفصل): في أ، ب، وفي ج (يُمْيِّر).

(٣) (والمراد): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٤) الأطروش: الأصح. وقيل: هو أهونُ الصَّمَمِ. «السان العربي»، ابن منظور مادة (طرش) (٦: ٣١١).

(٥) الوَقْرُ: ثقلٌ في الأذن. وقيل: هو أن ينبع السمعُ كله. قال تعالى: ﴿ وَقِيَّءٌ مَا ذَرَنَا وَقِرْ﴾ [فصلت: ٥]. «السان العربي»، ابن منظور مادة (وَقْرٌ) (٥: ٢٨٩).

(٦) انظر: «البحر الرائق»، ابن نجيم (٥: ٢٨٣).

(٧) (هكذا فصل شارح الوهابية): في ج، وساقطة من أ، ب.

(٨) وأما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام، فهل هو شرط جواز التقليد، عندنا ليس بشرط الجواز، بل شرط التدبُّر والاستحباب، لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام؛ لأنَّ الجاهل بنفسه ما يفسد أكثر مما يُصلح، بل يقضى بالباطل من حيث لا يشعرُ به...، إلا أنه لو قُلَّدَ جاز عندنا لأنَّه يقدِّر على القضاء بالحق بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء، =

(الكمال)^(١)، فيجوز تقليد (الجاهل)^(٢)، وتنفذ قضيائاه إذا لم يُجاوز فيها حد الشرع.

و(ذكر)^(٣) في «الهداية» قال: كل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء، حتى لو قُلد يصح، إلا أنه لا ينبغي أن يُقلد كما في حُكْم الشهادة، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته، ولو قبل جاز عندنا^(٤).

= فكان تقليله جائزاً في نفسه فاسداً لمعنى في غيره، وال fasid لمعنى في غيره يصلح للحكم عندنا. «بدائع الصنائع»، الكاساني (٢: ٧). وأما الشافعية: فقد اشتروا الاجتهاد «فلا يُؤتى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد وهو من حفظ مذهب صاحبه، لكنه غير عارف بعوامضه، وقاصر على تقرير أدلة، لأنه لا يصلح للفتوى فللقضاء أولى، فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة... مقلداً فقد قضاؤه للضرورة، ثلثا تعطل مصالح الناس. «معنى المحتاج»، الخطيب الشريبي (٤: ٣٧٩). وأما المالكية: فقد اشتروا الاجتهاد أيضاً، فإن تعذر فمقلد، وأن القاضي يُشترط فيه أن يكون عالماً، فلا تصح تولية الجاهل، ويجب عزله، وأحكامه مردودة ما وافق الحق منها وما لم يوافقه، وقال عياض وابن العربي والمازري: يُشترط كونه عالماً مجتهداً أو مقلداً إن فقد المجتهد. والراجح: هو رأي المالكية، فالمطلوب تقليله هو المجتهد ابتداء، والمجتهد اليوم مفقود، فثلاث تعطل مصالح الناس، نهد الأمر إلى عالم مقلد، أما تقليد الجاهل كما عند الحنفية فأمر باطل، فهل يستطيع أن يسأل الفقهاء في كل أمر لاح له، لا سيما أن القضاء يحتاج إلى علم البيانات وأمثاله مما هو مقدمات للحكم. اهـ. المحقق. «مواهب الجليل»، الخطاب (٦: ٨٩).

(١) (الكمال): في أ، ب، وفي ج (الكمال) والصحيح الأول.

(٢) (الجاهل): في أ، ج، وفي ب (الفاسق) وهو خطأ.

(٣) (ذكر): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٤) فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء، والفاقد أهل للقضاء حتى لو قُلد يصح إلا أنه لا ينبغي أن يُقلد كما في حق الشهادة، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا. «الهداية» شرح بداية

قلت: هذا بناء على (أن) ^(١) العدالة ^(٢) شرط عندنا لوجوب القبول، لا لصحة القبول، فغير العدل يجب على القاضي أن لا يقبل شهادته، أما إن قبل وحكم صحيحة حكمه ^(٣).

ثم القاضي هل ينزع بالفسق أم لا؟ فيه خلاف (المعروف) ^(٤).

= المبتدئ»، المرغيناني ج ٣ ص ١٠١. والفاقد أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة إلا أنه لا ينبغي أن يُقلّد... لأن القضاة من باب الأمانة، والفاقد لا يؤمن في أمر الدين لفاته مبالاته به». «البحر الرائق»، ابن نجيم ج ٥ ص ٢٨٣. انظر: «الفتاوى البازية» (٥: ١٢٩).

(١) (أن): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٢) العدالة هي الاستقامة، وذلك بالإسلام واعتدا العقل، ولكن يعارضهما هوئ يصله أو يصده، وليس لهذه الاستقامة حد يوقف على معرفته، لأنه بمشيئة الله تعالى تتفاوت أحوال الناس فيها، فجعل الحد في ذلك ما لا يلحق الضرر في الوقوف عليه. وقيل: كل من ارتكب كبيرة يستوجب بها عقوبة مقدرة فهو لا يكون عدلاً في شهادته. «المبسوط»، السرخسي (١٦: ١٢١).

(٣) خالف الحنفية الجمهور في شرط العدالة. وكذلك العدالة عندنا ليست بشرط لجواز التقليد، ولكنها شرط الكمال، فيجوز تقليد الفاسق وتتفاوت قضاياه إذا لم يتجاوز فيها حد الشرع، هو من أهل الشهادة فيكون من أهل القضاء، لكن لا ينبغي أن يُقلّد الفاسق، لأن القضاة أمانة أموال والأبعض والنفوس، فلا يقوم بوفاتها إلا من كمل ورثه وتم تقواه إلا أنه مع هذا لو قلد جاز التقليد في نفسه وصار قاضياً. لأن الفساد لمعنى غيره، فلا يمنع جواز تقليده القضاة في نفسه لما مر. «بدائع الصنائع»، الكاساني (٧: ٣). انظر: «البحر الرائق»، ابن نجيم (٥: ٢٨٣)، «الفتاوى الهندية» (٣٠٧: ٣).

«الفتاوى البازية» (٥: ١٣١)، «شرح فتح القدير»، ابن الهمام (٧: ٢٥٣). أما الجمهور فقد اعتبروا شرط العدالة: من هذه الشروط أيضاً العدالة على المشهور من المذهب، إن ما مضى من أحكام الفاسق مردودة. «التاج والإكليل لمختصر خليل»، «المواقي» (٦: ٨٧).

فلا يتولى فاسقاً لعدم الوثوق بقوله. «نهاية المحتاج» الرزمي (٨: ٢٣٨)، «روضة الطالبين»، التوسي (١١: ٩٧).

(٤) (المعروف): في ج، وساقطة من أ، ب.

والصحيح أنه لا ينزعز، لكن يستحق العزل عند عامة المشايخ، إلا (أنه)^(١) إذا شرط في التقليد أنه متى جار ينزعز^(٢). وعند الشافعي رحمة الله: ينزعز^(٣).

والإمام يصير إماماً مع الفسق (عندنا)^(٤).

وعن الشافعي رحمة الله: أن الإمام ينزعز بالفسق والجور، وكذا كل قاضٍ وأمير.

قلت: أصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية^(٥) (عنه)^(٦)، لأنه لا ينظر إلى نفسه، فكيف ينظر (الغيرة)^(٧).

(١) (أنه): في جـ، وساقطة من أـ، بـ.

(٢) واختلف في تقليد الفاسق، والأصح الجواز، ولا ينزعز بالفسق بل يستحقه، ويجب على السلطان عزّلُهُ، ولو شرط في التقليد أنه متى فسق انعزل ينزعز». «الفتاوى البازية» (١٣١:٥)، انظر: «الفتاوى الهندية» (٣٠٧:٣)، «الفتاوى الخانية» (٣٦٢:٢).

(٣) وكذا لو فسق لم ينفذ حكمه، وينزعز في الأصح لوجود المُنافي للولاية، . . . محل ذلك في غير قاضي الضرورة، أما هو إذا ولأه ذو شركة والقاضي فاسق فزاد فسقه، فلا ينزعز كما بحثه بعض المتأخرین. «معنى المحتاج»، الشريینی (٤:٣٨١). انظر: «حاشیة قلیویی وعمیره على المنهاج» (٤:٢٩٩).

(٤) (عندنا): في أـ، وساقطة من بـ، جـ.

(٥) العدالة وهي معتبرة في كل ولاية. «الأحكام السلطانية»، الماوردي ص ٦٦. والراجح رأي الشافعية، لأن الأصل في العدالة أن تكون معتبرة في كل الولايات الدينية، حيث لا يؤتمن الفاسق على الأعراض والأموال وغير ذلك، وهناك أمر آخر، وهو أن السلطان يستخلف القاضي من أجل تركيز دعائم العدل، فلو ولئي جائزأ بطلت الغاية، ومقرراً أصولياً أن النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً. اهـ. المحقق.

(٦) (عنه): في بـ، جـ، وفي أـ (عندنا) وهو خطأ.

(٧) (الغيرة): في أـ، جـ، وفي بـ (إلى غيره). وقد اتفق المذهبان الحنفي والشافعي أن قاضي الضرورة لا ينزعز، لما فيه من المفسدة المترتبة على ذلك. اهـ.

وعند أبي حنيفة: هو من أهل الولاية^(١)، حتى يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة^(٢).

والمسطور في كتب الشافعية، أن القاضي ينزع^{لُ} بالفسق بخلاف الإمام (وهو الأصح)^(٣).

والفرق أن في انعزاله [و] وجوب (نصب)^(٤) غيره إثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي^(٥).

(١) وال fasq أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد، ولا ينبغي تقليده، لأن القضاة من باب الأمانة، وال fasq لا يتومن في أمر الدين لقلة مبالاته به. «البحر الرائق»، ابن نجيم (٥: ٢٨٣). انظر: «فتاوي قاضي خان» (١: ٣٥٦)، «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٣: ٥٤).

(٢) خلافاً للشافعية، وأدلة الحنفية:

أ - عموم قوله تعالى: «وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ» [النور: ٣٢].

ب - قوله عليه الصلاة والسلام: «زوجوا بناتكم الأكفاء» رواه ابن حبان في «صحيحه»، وهو حديث ضعيف من غير فصل.

ج - إجماع الأمة: فإن الناس عن آخرهم، عامتهم وخاصتهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد، خصوصاً الأعراب والأكراد والأتراب.

د - لأن هذه ولایة نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر، ولا في الداعي إليه وهو الشفقة، وكذلك لا يقدح في الوراثة فلا يقدح في الولایة كالعدل.

ه - لأن الفاسق من أهل الولایة على نفسه، فيكون من أهل الولایة على غيره كالعدل.
«بدائع الصنائع»، الكاساني (٢: ٢٣٩).

(٣) (وهو الأصح): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٤) (نصب): في ج، وفي أ، ب (نصيب). وهو خطأ.

(٥) انظر: «معنى المحتاج»، الشربيني (٤: ٣٨). «نهاية المحتاج»، الرملي (٨: ٢٤٤).

ثمَّ القاضي إذا ارتشى^(١) في حادثة لا ينفذ قضاوته فيها^(٢).

وفي «فتاوىٌ (قاضي خان)»^(٣): وأجمعوا أنه إذا ارتشى القاضي لا ينفذ قضاوته (فيما ارتشى)، وأنه إذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً، ولو قضى لم ينفذ قضاوته^(٤).^(٥)

ثم إذا اجتمع فيه ما ذُكر، هل له أن يتقلّد القضاء؟

فيه أربعة أقوال^(٦)، وعامة المشايخ أنَّ التقليد رخصةٌ والترك

(١) الرشوة: المراشاة المحاباة، وارتشرى منه رشوة إذا أخذها. الرشوة مأخوذة من رشا الفرج إذا مدَّ رأسه إلى أمه لتُرْفَقَ. «السان العربي»، ابن منظور مادة (رشا) (١٤: ٣٢٢). الرشوة: ما يُعطى لإبطال حق أو لاحقاق باطل. «التعريفات»، البرجاني ص ١١١.

(٢) لم ينفذ قضاء المرتشي في ما ارتشى، لأنَّ رشا المدعى فقد استأجره على القضاء بحق ما فرض عليه، والاستجارُ على ما هو فُرض عليه لا يجوز، كالاستجار على الأذان والإقامة. «شرح أدب القاضي للخصاف»، ابن مازه (٢: ٦٤). انظر: «معين الحكم»، الطراibiسي ص ٩٥-٩٦.

(٣) (قاضي خان): في ج، وفي أ، ب (القاضي). انظر: «الفتاوى الخانية» (٢: ٣٦٢).

(٤) العبارة في ج، وساقطة من أ، ب.

(٥) قال في «الخلاصة»: ومن أخذ القضاء بالرشوة، فالصحيح أنه لا يُعتبر قاضياً، ولو قضى لا ينفذ حكمه، وبه يُقْتَلُ. «معين الحكم»، الطراibiسي ص ٩٤. وإذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً. «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ١٧٥). انظر: «الفتاوى الخانية» (٢: ٣٦٢)، «الفتاوى البازية» (٥: ١٣٥).

(٦) بل تعترى الأحكام الخمسة:

واجب: وهو أذ يتعين له ولا يوجد من يصلحُ غيره.

مستحب: وهو أن يوجد من يصلحُ، لكنه هو أصلحُ وأقومُ به.

مخيرٌ فيه: وهو أن يستويَ هو وغيره في الصلاحية والقيام به، وهو مخيرٌ إن شاء قِيلَه وإن شاء لا.

مكروه: أن يكون صالحًا للقضاء لكنه غيرهُ أصلح.

عزيمة^(١).

وفي «أدب القاضي» للخصف:

دخل في القضاء قوم صالحون، واجتبه قوم صالحون، وترك الدخول فيه (أصلح)^(٢) في الدين والدنيا^(٣)، وهذا إذا كان في البلد قوم يصلحون فامتنع

= حرام: أن يعلم من نفسه العجز عنه، وعدم الإنفاق فيه لما يعلم من باطنه من امتياز الهوى ما لا يعرفونه فيحرم عليه. «الفتواوى الهندية» (٣٠٦:٢)، «مجمع الأئمّة» (١٥١:٢)، «بدائع الصنائع» (٧:٤)، «تبين الحقائق» (٤:١٧٥)، الاختيار (٢:٨٢)، «حاشية ردة المحatar» (٥:٣٦٨)، «الفتاوى البازية» (٥:١٢٩)، «حاشية الدسوقي» (٤:١٣٠).

(١) التقليد رخصة: لأن الأنبياء والرسل والخلفاء الراشدين اشتغلوا به باختيارهم، ولأن هذا نيابة عن الخلفاء الراشدين، وإقامة حدود الله تعالى، فيجوز الدخول فيه مختاراً. الامتياز عزيمة: لوجهين:

أحدهما: أن القاضي مأمور بالقضاء بالحق، وعسى أن يظن في الابتداء أنه يقضي بحق، ثم لا يقضي في الانتهاء.

والثاني: أنه لا يمكنه القضاء إلا بمعاونة غيره، وعسى أن يعينه غيره، وعسى أن لا يعينه غيره. «شرح أدب القاضي للخصف»، ابن مازه (١:١٣٢-١٣٤).

(٢) (أصلح): في ب، ج، وفي أ (أصل).

(٣) وذلك لما ورد من أحاديث نبوية شريفة منها: حديث صحيح أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة. «صحيح»، ابن حبان (٧:٢٥٧). قوله عليه الصلاة والسلام: «يُدعى بالقاضي العادل يوم القيمة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقضى بين اثنين في عمره»، ورواه أحمد. «مستند» الإمام أحمد (٦:٥٧)، «نصب الراية»، الزيلعي (٤:٦٥). قوله عليه الصلاة والسلام: «منْ جَعَلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَانَمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». رواه أبو داود (٢٩٨:٣) حديث رقم (٣٥٧١)، ورواه أحمد (٢:٢٣)، ورواه الترمذى وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. أخرجه أصحاب السنن الأربعه والترمذى، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. «المستدرك» (٤:٩١)، «سنن الترمذى» (١:١٧٠)، وقال السيوطي في الجامع الصغير: صحيح. حديث رقم (٨٦١٦)، انظر: «الفتاوى البازية» (٥:١٢٩).

واحدٌ منهم لا يأثم^(١) ، وإذا لم يكن فامتنع يأثم^(٢) .

وإذا كان في البلد قومٌ يصلحون فامتنعوا؟

إن كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا يأثمون، وإن كان بحيث (لا يفصل)^(٣) يأثمون.

ولو ترك الكلٌ حتى قُلْدَ جاَهِلٌ أَثِيمَ الْكُلُّ^(٤) .

وأما المحكم، فشرطه أن يكون أهلاً للقضاء^(٥) .

ويقضي فيما سوى الحدود والقصاص^(٦) ، ودية

(١) لا يفترض عليه القبول، بل هو في سعة من القبول والترك. «بدائع الصنائع»، الكاساني (٣: ٧).

(٢) لأنه إذا لم يصلح له غيره تعين هو لإقامة هذه العبادة، فصار فرض عين عليه إلا أنه لا بد من التقليد، فإذا قُلد افترض عليه القبول على وجه لو امتنع من القبول يأثم كما في سائر فروض الأعيان. «بدائع الصنائع»، الكاساني (٣: ٧). انظر: «الفتاوى الخانية» (٢: ٣٦٢)، «الفتاوى البازية» (٥: ١٣٢)، «أدب القضاء»، ابن أبي الدم (١: ٢٨٧-٢٨٩)، مغني المحتاج، الشريبي (٤: ٣٧٣).

(٣) (لا يفصل): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٤) لأنه يؤدي إلى تضييع أحكام الله تعالى، فلا يحل لهم السكت. «شرح أدب القاضي للخصاف»، ابن مازه (١: ١٦٢). انظر: «مغني المحتاج»، الشريبي (٤: ٣٧٢). لأن القضاة من فروض الكفاليات، فإذا تركه من هم أهل له أثموا، فكيف إذا تركوه، وتقلّد القضاء جاهل، فأشتمُهم من باب أولى. اهـ. المحقق.

(٥) ويشترط في المحكم... أن يكون على صفة يجوز للإمام فيها أن يولي القضاء مطلقاً. «أدب القاضي»، ابن أبي الدم (١: ١٤٥). وقال المازري: لا يحُكم إلا من يَصْحَّ أن يولي القضاة. «تبصرة الحكماء»، ابن فردون (١: ٥٦). انظر: «الهداية»، المرغيناني (٣: ١٠٨).

(٦) لأنه لا ولية لها على دمهما، ولهذا لا يملكان الإباحة، فلا يُستباح برضاهما. «الهداية»، المرغيناني (٣: ١٠٨). لأن حكم المحكم بمنزلة الصلح، فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح

(دم)^(١) الخطأ على العاقلة، ويسمع الحجة، ويقضي بالثكول والإقرار.

ولا يحُكم لأصوله وفروعه وزوجته كالقاضي^(٢).

ثم القاضي تتألف ولائته، وتقيّد باعتبار الزمان والمكان والحوادث^(٣)، فإذا (جعله)^(٤) السلطان قاضياً مدة كذا، ينزع بمضي تلك المدة، وليس لقاضي بلدة

= يجوز التحكيم فيه وما لا فلا. وحد القذف والقصاص، لا يجوز استيفاؤها بالصلح ويعقد ما، فلا يجوز التحكيم فيما. «فتح القيمة»، ابن الهمام (٣١٨:٧). انظر: «حاشية رد المحatar»، ابن عابدين (٤٢٩:٥)، «حاشية الطحطاوي» (٢٠٧:٣)، «البحر الرائق»، ابن نجيم (٢٥:٧)، «الفتاوى الهندية» (٣٩٧:٣).

مذهب الشافعية: الراجح عندهم أن التحكيم جائز في كل شيء. والصحيح عندهم عدم الاختصاص، لأن من صحة حكمه في مال صحة في غيره كالموالى من جهة الإمام. «معنى المحجاج»، الشريبي (٣٧٩:٤).

مذهب المالكية: توسيع المالكية في الاستثناء: «وجواز التحكيم إنما يكون في مال وحرث، لا حد من سائر الحدود ولا في لعان وقتل وولاء لشخص على آخر، ونسبة كذلك، ولا في طلاق وعقد، فيمتنع التحكيم في واحد من هذه السبعة لأنها تعلق بها حق غير الخصمين. «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٣٦:٤). لأن الحكم لهؤلاء مظنة التهمة، ويجب على القاضي أن يتبع عن مواطن التهم فإنه أسلم لدينه. اهـ. المحقق.

(١) (دم): في جـ، وساقطة من أـ، بـ.

(٢) وبطل حكمه لأبويه وولده وزوجته، كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم، كالشهادة. «البحر الرائق»، ابن نجيم (٢٨:٧). والراجح رأي الشافعية، أي: عدم التقييد، لأن من صحة حكمه في مال صحة في غيره كالموالى من جهة الإمام. اهـ. المحقق. انظر: «الهداية»، المرغيناني (١٠٩:٣).

(٣) ويتخصص بزمان ومكان وخصوصية. «حاشية رد المحatar»، ابن عابدين (٤١٩:٥).

(٤) (جعله): في أـ، بـ، وفي جـ (جعل).

أو خِطَّةٍ^(١) أَنْ يَقْضِيَ فِي غَيْرِهَا^(٢).

وَمِنْ ثُمَّ نَشَأْ خَلَافٌ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي «هَلْ
الْعِبْرَةُ^(٣) فِي الْأَعْدَاءِ»، بِخِطَّةِ الْمَدْعِيِّ أَوْ الْمَدْعُونِ عَلَيْهِ.
قَالَ الْأُولُّ بِالْأُولِّ^(٤) وَقَالَ الثَّانِي بِالثَّانِي^(٥).

قَالُوا: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى^(٦).

(١) الخطة: ما يختطفه الإنسان لنفسه من الأرض ونحوها، أو المكان المُختطف للعمارة. وفي الحديث: «أَنَّهُ أَعْطَى النِّسَاءَ خِطَّةً يَسْكُنُهَا فِي الْمَدِينَةِ». «المعجم الوسيط» (١: ٢٤٣).

(٢) فَإِنْ كَانَتْ وَلَائِتُهُ خَاصَّةً، فَهِيَ مَنْعَدَةٌ عَلَى خَصْوَصِهَا، وَمَقْصُورَةُ النَّظَرِ عَلَى مَا تَضَمِّنَهُ، . . . وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي عَامَ النَّظَرِ خَاصَّاً لِلْعَمَلِ، فَيَتَّلَقَّدُ النَّظَرَ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ فِي أَحَدِ جَانِبِ الْبَلَدِ أَوْ فِي مَحَلَّهُ مِنْهُ، فَيَنْفُذُ جَمِيعَ أَحْكَامِهِ فِي الْجَانِبِ الَّذِي قَلَّدَهُ، وَالْمَحَلَّ الَّتِي عَيْنَتْ لَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِي: لَمْ تَرَ الْأَمْرَاءَ عَنْدَنَا بِالْبَصَرَةِ بِرَهْةٍ مِنَ الدَّهْرِ يَسْتَقْضُونَ قَاضِيَاً عَلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ يُسَمُّونَهُ قَاضِيَ الْمَسْجِدِ، يَحْكُمُ فِي مَا تَبَرَّاهُ دَرَهْمٌ وَعَشْرَيْنَ دِيْنَاراً فَمَا دُونَهَا وَيَفْرَضُ التَّنْفِقَاتُ، وَلَا يَتَعَدَّ مَوْضِعَهُ وَلَا مَا قَلَّرَ لَهُ . «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ»، الْمَاوَرِدِي (٧٧-٧٣)، وَلَوْ نَصَبَ الْإِمَامُ بِلَدَ قَاضِيَنِ فِي بَلَدٍ وَخَصْنَ كَلَّا بِمَكَانٍ مِنْهُ يَحْكُمُ فِيهِ، أَوْ زَمَانٍ كَيْوَمَ كَذَا، أَوْ نَوْعَ مِنَ الْحَكْمِ؛ كَأَنْ جَعَلَ أَحَدَهُمَا يَحْكُمُ فِي الْأَمْوَالِ، وَالْآخَرُ فِي الدَّمَاءِ وَالْفَرْوَجِ جَازٌ، لَعْدَمِ الْمَنَازِعَةِ بَيْنَهُمَا . «مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ»، الشَّرِيبِي (٤: ٣٧٩). اَنْظُرْ: «أَدْبُ الْقَضَاءِ»، اِبْنُ أَبِي الدَّمٍ (١٤٤-١٤١: ١)، «أَدْبُ
الْقَاضِيِّ»، الْمَاوَرِدِي (١٧٢: ١٧٢)، «الْطُّرُقُ الْحَكَمِيَّةُ»، اِبْنُ الْقِيمِ الْجُوزِيَّةِ ص ٢٣٥.

(٣) (العبرة): في أ، ب، وفي ج (المعتبر).

(٤) قَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْعِبْرَةُ بِخِطَّةِ الْمَدْعِيِّ . دَلِيلُهُ: إِنَّ الْمَدْعِيَ مُنْشِئُ الْخَصْوَمَةِ فَيُعَتَّبُ قَاضِيهِ .
«حَاشِيَةُ رَدِ الْمُحْتَارِ»، اِبْنُ عَابِدِيْنَ (٥: ٥٤٢).

(٥) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْعِبْرَةُ بِخِطَّةِ الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ . دَلِيلُهُ: إِنَّ الْمَدْعُونَ عَلَيْهِ دَافِعٌ لَهَا .

(٦) وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِمَكَانِ الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ وَالْآخَرُ مِنْ
أَهْلِ الْبَلَدِ . «حَاشِيَةُ رَدِ الْمُحْتَارِ»، اِبْنُ عَابِدِيْنَ (٥: ٥٤٢). اَنْظُرْ: «الْفَتاوَىُ الْبِزَارِيَّةُ»
(٥: ١٥٨)، «الْفَتاوَىُ الْخَانِيَّةُ» (٢: ٣٦٣).

فإذا كان المدعي في خطة قاضٍ آخر^(١)، (لا يكون لذلك القاضي طلب غريمٍ وهو من أهل خطة قاضٍ آخر^(٢)).

(أقول)^(٣): الظاهر أن الحكم مقصور على (ما)^(٤) إذا اختلفت الولاية؛ لأن كان كلُّ قاضٍ على محالة^(٥) كما هو فرض المسألة.

أما إذا كانت الولاية (للقاضيين)^(٦) على السواء في بلدة (واحدة)^(٧)، فلا يجري ما ذكر من الخلاف المذكور، بل يُخَيِّر المدعي مطلقاً^(٨)، وهذا ظاهر جداً لمن نظر في كلامهم في هذه المسألة، ولقد راجعت في هذه المسألة من أثق به من (مشايخنا)^(٩)، فأقررت على ذلك، والله الموفق.

(١) (آخر): في بـ، وساقطة من أـ، جـ.

(٢) العبارة في أـ، جـ، وساقطة من بـ.

(٣) (أقول): في أـ، بـ، وفي جـ (قلت).

(٤) (ما): في أـ، جـ، وساقطة من بـ.

(٥) المحالة: الموضع الذي يُحَلُّ به. «معجم البلدان»، ياقوت الحموي (٥: ٦٣).

(٦) (للقاضيين): في أـ، بـ، في جـ (القاضيين).

(٧) (واحدة): في جـ، وساقطة من أـ، بـ.

(٨) فله الدعوى عند أي قاضٍ أراده، إذ لا تظهر فائدة في كون العبرة للمدعي أو المدعي عليه. «حاشية رد المحatar»، ابن عابدين (٥: ٥٤٢). وقد نص قانون «أصول المحاكمات الشرعية» على ما يلي: المادة - ٣ - «كل دعوى ترئ في محكمة المحلف الذي يقيم فيه المدعي عليه ضمن حدود المملكة، فإن لم يكن للمدعي عليه محل إقامة في المملكة، فالداعي ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة». وقد استثنى المادة بعض الدعاوى كال المتعلقة بالأوقاف غير المنقوله، وبمدابينات أموال الأيتام، ودعوى النكاح، وحق تقدير النفقة. «قانون أصول المحاكمات الشرعية» لسنة ١٩٥٩، «الجريدة الرسمية العدد رقم (١٤٤٩).

(٩) (مشايخنا): في أـ، وفي بـ، جـ (أساتيذه).

وإذا قال السلطان للقاضي: لا تقضى على فلان، (ولا لفلان)^(١)، ولا في الحادثة الفلانية، فإنه لا يصير قاضياً في ذلك^(٢).

وأما الكلام على أن القاضي هل يستحق الأجر أم لا؟

فقد قال مولانا سري الدين عبد البر بن الشحنة^(٣) في شرح المنظومة نقاً عن الزاهدي^(٤): القاضي لا يستحق الأجر، وإنما يستحق إذا لم يكن له في بيت المال شيء^(٥).

(١) (ولا لفلان): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٢) ويجوز تأقيت القضاة بزمان، بأن قال: أنت قاضي هذه البلدة هذا الشهر، أو هذا اليوم، ويصير قاضياً بقترة. وكذا يجوز تقيده بمكان، حتى لو قيد القاضي إنابة نائبه بمسجد معين يتقيد به، ويجوز استثناء بعض الخصومات أو سماع خصومة رجل بعينه، ولا يصير قاضياً في المستثنى. «معين الحكم»، الطرابلسي. فهذه الولاية شعبة من ولاية القضاة، فينفذ حكمه فيما فوض إليه، ولا ينفذ له حكم فيما عدا ذلك. «تبصرة الحكم»، ابن فرجون (١٩: ٣١٥). انظر: «الفتاوى الهندية» (٣: ٣١٥).

(٣) ابن الشحنة: عبد البر بن محمد ابن الشحنة: أبو البركات، سري الدين ابن قاضي القضاة أبي الفضل محب الدين، ولد بحلب سنة إحدى وخمسين وثمانمائة، ثم رحل إلى القاهرة، تولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري، له مؤلفات منها: «شرح الوجانية»، «شرح الوجانية»، توفي سنة إحدى وعشرين وتسعمائة. «الكتاكي卜 السائرة»، الغزي (١: ٢١٩).

(٤) الزاهدي: مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزمي، نجم الدين، أبو الرجاء، له رسالة سماها «الناصرية» صنفها لبركة خان، توفي سنة ثمان وخمسين وثمانمائة، وله من التصانيف «زاد الأئمة»، «المجتبى في الأصول»، وله «شرح القدوسي» و«القنية». «الجوهر المضيء» (٣: ٤٦٠-٤٦٢)، «الفوائد البهية» ص ٢١٢، ٢١٣، «تابع التراجم» ص ٧٣.

(٥) فالاستجرار على القضاة لا يجوز، وإنما يُعطى كفايته وكفاية عياله، وروي أن رسول الله ﷺ لما بعث عتاب بن أسد رضي الله عنه، إلى مكة وولاه أمرها رزقه أربعون درهماً في كل عام. وروي أن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم أجروا لسيدنا أبي بكر الصديق رضي =

و(ذكر)^(١) في «القُنْيَة»^(٢): رقم لظهير الدين المرغيناني^(٣) وشرف الأئمة

الله عنه كل يوم درهماً وثلثاً أو ثلثين من بيت المال، وكان بعض أصدقاء شریع رحمه الله عاتبه في ذلك وقال: لو احتسبت. قال في جوابه: ومالي لا أرتقُ، فيئن أنه فرغ نفسه لعمل القضاء، ولا بد له من الكفاية، ففيه بيان أن القاضي إذا كان محتاجاً ينبغي له أن يأخذ مقدار كفائه لكيلا يطمع في أموال الناس، إذا فرقوا بين الفقير والغني، فإن كان فقيراً: له أن يأخذ لأنه يعمل لل المسلمين فلا بد له من الكفاية، ولا كفالة له، فكانت كفائه في بيت المال، وإن كان غنياً: اختلفوا فيه: قال بعضهم: لا يحل له أن يأخذ، لأن الأخذ بحکم الحاجة ولا حاجة إلى ذلك، وقال بعضهم: يحل له الأخذ، والأفضل له أن لا يأخذ. «المبسوط»، «السرخسي» (١٠٢: ١٦)، «بدائع الصنائع»، الكاساني (١٤-١٣: ٧)، وخلاصة مذهب الحنفية: «ولا بأس للقاضي أن يرتفق من بيت المال، وإن استعف فهو أفضل» «الفتاوى الخانية» (٢: ٣٦٢). انظر: «شرح أدب القاضي للخصاف»، ابن مازه (٩: ٢)، «الفتاوى الهندية» (٣: ٣٢٩). مذهب المالكية: وهو قريب من مذهب الحنفية. قال المازري: وأما الارتفاع من بيت المال، فإن من تعين عليه القضاء وهو في غنى عن الارتفاع منه، فإنه ينبع عنأخذ العوض على القضاء، لأن ذلك أبلغ في المهابة، وادعى للنفس في اعتقاد التعظيم والجلالة، وإن كان القضاء لم يتعين عليه، وهو محتاج إلى طلب الرزق من بيت المال ساغ لهأخذ ذلك. «تبصرة الحكماء»، ابن فرحون (١: ٣٠). مذهب الشافعية: هو عين مذهب المالكية، وعلل فقهاؤهم ذلك: لأنه يؤدي فرضاً تعين عليه، وهو واجد الكفاية، ويُسْنَ لمن لم يتعين إذا كان مكتفياً ترك الأخذ. «معنى المحتاج»، الشربي (٤: ٣٨٩). انظر: «أدب القضاء»، ابن أبي الدّم (١: ١٤٨)، «أدب القاضي» الماوردي (٢: ٢٩٤)، «المهذب»، الشيرازي (٢: ٢٩١)، «نهاية المحتاج»، الرملاني (٢: ٢٣٩)، «روضة الطالبين»، النووي (١١: ١٣٧)، «المغني»، ابن قدامة (١١: ٣٧٦).

(١) (ذكر): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٢) القُنْيَة: «قُنْيَةُ المِنْيَة» للإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي ت ٦٥٨هـ. «كشف الظنون» (٢: ٣٥٨).

(٣) ظهير الدين المرغيناني: الإمام أبو الحسين، علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، أحد الإخوة الفضلاء الستة، وهو أستاذ العلامة فخر الدين قاضي خان. «الجواهر المضية» (٢: ٥٧٦-٥٧٧)، «القواعد البهية» ص ١٢١-١٢٣.

المكي^(١) وقال: القاضي إذا تولى قسمة التركة لا أجر له، وإن لم تكن مؤنته في بيت المال.

ثم رقم للمحيط^(٢) وشرح بكر خواهر زاده^(٣) وقال: له الأجرة إذا لم تكن مؤنته في بيت المال، لكن المستحب أن لا يأخذ^(٤).

قال (البديع)^(٥): ما أجاب به العلامة ظهير الدين والعمدة شرف الأئمة المكي، حسن في هذا الزَّمن لفساد القُضاة^(٦)، إذ لو أطلق لهم (الأمر)^(٧) لا

(١) شرف الأئمة المالكي: محمود الترجماني، برهان الدين، الخوارزمي، من أئمة الحنفية في زمانه. «الفوائد البهية» ص ٢١١، «الجوامِر المضية» (٤٥٨:٣).

(٢) «المحيط البرهاني في الفقه التُّعmani»، للشيخ برهان الدين بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه البخاري الحنفي ت ٦٦٦هـ. «كشف الظُّنون» (١٦١٩:٢).

(٣) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، له كتاب «المبسوط»، توفي في جمادى الأولى سنة ثلث وثمانين وأربعينه. «الفوائد البهية» (١٦٤-١٦٣). «تاج التراجم» ص ٦٢، «الجوامِر المضية» ج ٣ ص ١٤١.

(٤) لأن القسمة ليست بقضاء على الحقيقة، حتى لا يفترض على القاضي مباشرتها، وإنما الذي يفترض عليه غير الآبي على القسمة، إلا أن لها شبهًا بالقضاء من حيث إنها تستفاد بولاية القاضي، فإن الأجنبي لا يقدر على الجبر، فمن حيث إنها ليست بقضاء جازأخذ الأجرة عليها، ومن حيث إنها تشبة القضاء يستحب عدم الأخذ. انظر: «المحيط البرهاني»، محمود بن الصدر الشهيد مخطوط ورقة ١٣٨، «حاشية رَد المحتار» ابن عابدين (٢٥٦:٦).

(٥) (البديع): في ج، وفي أ (البدائع) وفي ب (السيد رحمه الله).

(٦) هذا في زمانهم فكيف في زماننا، وما من يوم يأتي إلا والذي بعده شرًّ منه، نسأل الله العافية. اهـ. المحقق.

(٧) (الأمر): في أ، وساقطة من ب، ج.

يقنعون بأجر المثل، وارتضاه المحقق شيخ شيخنا سري الدين عبد البر ابن الشّخنة في «شرحه للمنظومة الوهابية»، حيث قال:

وليس له أجر وإن كان (فاسماً) ^(١)

وإن لم يكن () ^(٢) من بيت (مالي مقرر) ^(٣)

ورخص بعض لانعدام مقرر () ^(٤)

وفي عصرنا فالقول الاول ينصر

قلت: ينبغي القول (بترجح) ^(٥) بما في المحيط لقصور العزم، وفتور الهمة عن العمل مجاناً، خصوصاً في زماننا هذا، وليس الخبر كالعيان ^(٦)، وإلا يلزم التَّقَاعُد عنه، وفساد النِّظام، (وتبدُّل) ^(٧) أحوال الأنام، والله (الأمرُ من قبلٍ ومن بعد) ^(٨).

(١) (فاسماً): في ب، ج، وفي أ، (قائماً).

(٢) (): في ب، ج، وفي أ (له).

(٣) (مالي مقرر): في ب، ج، وفي أ (المال مقرر).

وعلل الخصاف عدم جوازأخذ الأجرة بقوله: القضاء قرية وطاعة الله تعالى، لأنّه دفع للظلم عن المظلوم، فصار القضاء نظير تعليم القرآن، وتعليم الفقه ونحوهما، ولا يجوز أخذ الأجرة على هذه الأعمال، فكذا على القضاء. «شرح أدب القاضي للخصوص» ابن مازه (٤: ١٠٤).

(٤) (): في ب، ج، وفي أ (بيت المال) ويؤدي إلى خلل في البيت.

(٥) (بترجح): في ج، وساقطة من أ، ب.

(٦) حديث شريف، رواه أحمد وابن مَنْعَى والطبراني والعسكري وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «ليس الخبر كالمعابنة». «كتفف الخفاء»، العجلوني (٢: ٢١٨). انظر: «مجمع الأمثال»، الميداني (٢: ١٨٢).

(٧) (تبدُّل): في ب، ج، وفي أ (تبدل).

(٨) (الأمرُ من قبلٍ ومن بعد): في أ، وساقطة من ب، ج. والراجح ما جاء في المحيط لأنّ ما من يوم يأتي إلا والذي بعده شر منه. اهـ. المحقق.

وأما المُفتى فلا يأس أن يأخذ شيئاً على كتابة جواب الفتوى، وذلك لأن الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة.

فإن قلت: إذا كان الواجب عليه الجواب، فقد حصل بالكتاب، ووقع عن الجواب، فلا يجوز لهأخذ الأجرة كما في سائر الواجبات.

قلت: الوجوب مقصور على الجواب، والكتابة زائدة عليه، (بخلاف الحصول)، لأن الواجب ثمة واحد غير عين فتعين بالفعل، ولا يسبق التعين الوجود، وهنا التعين قبل الوجود حاصل فافتراقا^(١).

(هذا)^(٢) وأنت خبير بأن الكف عن أخذ الأجرة على (كتابة الجواب)^(٣) أولى، احترازاً عن القيل والقال، وصيانته (لماء)^(٤) وجهه عن الابتذال^(٥)، والله الموفق إلى سبيل الرشاد، وإليه المرجع والمأب.

(١) العبارة مثبتة في ب، ج، وساقطة من أ. أي: أن الواجب واحد وهو إيجابه باللسان حيث لا مؤنة في ذلك، أما الكتابة من ورق ومحبرة ونحوهما فلا يجب على المفتى من ذلك شيء، وله أخذ الأجرة على ذلك. اهـ. المحقق. واحتال الشيخ أبو حاتم القرزوني من أصحابنا فقال: له أن يقول: يلزمني أن أفتئك قولًا، وأما كتابة الخط فلا، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز «المجموع»، التنوبي (٤٦: ١).

(٢) (هذا): في ب، ج، وفي أ (أقول).

(٣) (كتابة الجواب): في ب، ج، وفي أ (الكتاب).

(٤) (لماء): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٥) والأولى أن يتبرع بالفتوى، فإن أخذ رزقًا من بيت المال جاز، إلا إن تعينت عليه وله كفاية، ولا يأخذ أجره من مستفتٍ، فإن جعل له أهل البلد رزقًا جاز، وإن استؤجر جاز. «البحر الرائق»، ابن نجيم (٦: ٢٩١). ووافقهم الشافعية في ذلك: إلا أن يتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح، ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرة أصلًا، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتئه على الأصح كالحاكم. قال الصimirي والخطيب: لو أتفق أهل البلد فجعلوا له رزقًا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز. «المجموع» للโนبي (١: ٤٦).

الفصل الثاني

في طريق القاضي إلى الحكم وفيه من تقبل شهادته ومن لا تقبل

اعلم أن طريق القاضي إلى الحكم (يختلف)^(١) باختلاف المحكوم به، فإذا كان من حقوق العباد المحسنة؛ فالطريق للقضاء به عبارة عن الدعوى.

والحجج إما بالبيبة، أو الإقرار^(٢)، أو اليمين^(٣)، أو النكول عنه^(٤)، أو القسامه^(٥)، أو علم القاضي بما يريد أن يحکم به (للشخص)^(٦)، أو (القرائن الدالة

(١) (يختلف): في ج، وفي أ، ب (مختلف).

(٢) الإقرار. لغة: الإثبات، شرعاً: هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه. «شرح فتح القدير»، ابن الهمام (٦٩٢:٧).

(٣) لغة: الحلف والقسم. اصطلاحاً: توكييد الشيء أو الحق أو الكلام إثباتاً أو نفياً بذكر اسم الله أو صفة من صفاته. «تبين الحقائق»، الزيلعي (٣:١٠٧).

(٤) النكول: نكل عن اليمين: امتنع منها. وهي تعريف لغوي. «المصباح المنير»، الفيومي مادة (نكل) (٢:٦٢٥).

(٥) القسامه: لغة: مصدر بمعنى القسم، أي: اليمين. وشرعأ هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً يقسمها أهل المحلة التي وُجد فيها القتيل ويتخيرهم ولئن الدم لنفي تهمة القتل عن المتهم، فيقول الواحد منهم: بالله ما قتله ولا علمت له قاتلاً. «بدائع الصنائع» (٧:٢٨٦)، «حاشية رد المحتار» (٥:٤٤٢)، «تبين الحقائق»، الزيلعي (٦:١٦٩).

(٦) (للشخص): في أ، وساقطة من ب، ج.

على ما يُطلب^(١)) الحكم به دلالة واضحة بحيث تُصيّرُ في حِيرَ المقطوع به.

فقد قالوا: لو ظهر إنسانٌ من دار، ومعه سكينٌ في يده وهو متلوثٌ بالدماء، سريعُ الحركة، عليه أثر الخوف ظاهر (٢)، فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور، فوجدوا بها إنساناً مذبوحاً بذلك الحين وهو (مضرج)^(٣) بدمائه، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وُجد بتلك الصفة:

إنه يؤخذ به وهو ظاهراً، إذ لا (يمتري)^(٤) أحدٌ في أنه قاتله، والقول بأنه ذبح نفسه، أو أنّ غير ذلك الرجل (قتله)^(٥) ثم تسوّر الحاطط فذهب إلى غير ذلك، احتمالٌ بعيدٌ لا يُنفّتُ إليه، إذ لم ينشأ عن دليل كاحتمال كذب الشهود. فأما الداعوى^(٦)، فهي عبارة عن: «قول مقبول عند القاضي، يعُدُّ به قاتله في

(١) (القرائن الدالة على ما يُطلب): في ب، ج، وفي أ (قربة دالة).

(٢) (): في ب، ج، وفي أ (عليه).

(٣) (مضرج): في ب، ج، وفي أ (مطروح) والأول أصح.

(٤) (يمتري): في ب، ج، وفي أ (يجترىء) وهو تصحيف.

(٥) (قتله): في أ، ج، وفي ب (ذبحه).

(٦) الداعوى في اللغة: وادعى الشيء زعمته لي حقاً كان أو باطلأ. «السان العربي»، ابن منظور مادة (دعا). «المصاحف المنبر»، الفيومي مادة (دعا).

الداعوى في الشرع: التعريف الوارد في النص اختاره ابن عابدين في «حاشيته على الدر المختار»، وكذلك اختياره صاحب التوير، وهذا التعريف جامعٌ مانع. «حاشية رَدَ المحتار»، ابن عابدين (٥٤١: ٥).

وهناك تعريفٌ آخرٌ للحنفية، منها: «إخبار» عند القاضي أو الحكم بحقّ معلوم للمُخبر على غيره «مجمع الأئمّة»، شيخ زاده (٢: ١٤٩). «مطالبة حقّ في مجلس من له الخلاص عند ثبوته». «شرح فتح القيمة»، ابن الهمام (٧: ١٤٣). واعتراض عليه: بأن المطالبة من شرائط صحة الداعوى، فلا يستقيم تعريفها بها للمباهنة.

ومن تعريفاتها أيضاً: «قول يطلب به الإنسان إثبات حقّ على الغير» (التعريفات)، العرجاني ص ١٠٤. هذا التعريف غير مانع ولا جامع، لأنّ شَيْلَ الشهادة. «الفتاوى =

الشرع، طالباً حقاً قبلَ غيره، أو دفعاً عن حق نفسه غير حجه». والكلام على قيوده غير لائق هنا.

وعرفها بعض أصحابنا: بأنها قولٌ يقصدُ به إيجاب حقٍّ على غيره^(١). وفيه كلامٌ لشموله الشهادة، لأنها عبارةٌ عن ذلك أيضاً، فلا بدًّ من زيادة قيد وهو: لنفسه، أو لمن قام هو مقاومه، فتأمل.

ولا (يشتمل)^(٢) هذا التعريف دعوى المعارضة^(٣)، إذ في سمعها وجهان،

= الهنديه^(٤): «حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (٣: ٢٩٠)، «البحر الرائق»، ابن نجيم (٧: ١٩١)، «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ٢٩٠).

وعرفها الشافعية: «إخبارٌ عن وجوب حق على غيره عند حاكم». «معنى المحتاج»، الشريبي^(٥) (٤: ٤٦١).

وعرفها الحنابلة: «إضافته إلى نفسه استحقاق شيءٍ في يد غيره أو في ذمته». «المغني»، ابن قدامة (١٢: ١٦٢).

وعرفتها مجلة الأحكام العدلية: المادة (١٦١٣): «الدعوى هي طلبٌ واحدٌ حقه من آخر في حضور الحاكم». والأصل في مشروعيتها ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع. قال تعالى: «وَلَذِكْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرَقُوا بَيْنَهُمْ مُغْرِضُونَ» [النور: ٤٨]. وقال عليه الصلاة والسلام: «لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوماً دماءَ قوم وأموالهم، ولكن اليدين على المدعى عليه» رواه مسلم. انظر: «مجمع الأئمَّه» (٢: ٢٤٩)، «معنى المحتاج» (٤: ٤٦١)، «المغني» (١٢: ١٦٢).

(١) هذا التعريف يماثل تعريف الجرجاني، وهو تعريف غير مانع لأنَّه يشمل الشهادة فهي وإن كانت قوله مقبولاً، إلا أنه يقصد به إثبات حق للغير، وغير جامع أيضاً لأنَّه لا يشمل دعوى المعارضة. اهـ. المحقق. انظر: «حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (٣: ٢٩٠).

(٢) (يشتمل): في بـ، وفي أـ، جـ (يشمل).

(٣) وصورتها: أن يقول: إنَّ فلاناً يتعرَّضُ لي في كذا بغير حق وأطالبه بدفع التعرَّض، فإنَّها تسمع فينها القاضي عن التعرَّض له بغير حق، فما دام لا حجة له فهو منزعٌ عن التعرَّض فإذا وجد حجة تعرَّض بها. «حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (٣: ٢٩٠).

وقد رجح بعضهم صحتها، (إذ)^(١) المدعي فيها لا يقصد إيجاب حقٍ على غيره، وإنما يطلب دفعاً عن حقه، هذا إذا أريد بالحق الأمر الوجودي، أما إذا أريد به ما هو أعم من الوجودي والعدمي^(٢)، فالتعريف شاملٌ لها فتأمل^(٣)، وهي شرط لتفوز القضاء؛ لتصريحهم أنَّ من شرط نفاذ القضاء أن يصير الحكم حادثة أي في حادثة، والمراد بالحادثة الخصومة الصحيحة.

والخصومة الصحيحة: إنما تكون كالدعوى الصحيحة^(٤) من خصم شرعي على خصم شرعي حاضر^(٥)، فليس للقاضي أن يحكم على غائب^(٦) إلا بحضوره

(١) (إذ): في بـ، وساقطة من أـ، جـ.

(٢) فلا يشمل العدمي كالدفع، فيحتاج إلى زيادته لإدخاله في تعريف الدعوى، والمراد بالعدمي: ما يشمل الاعتبار، فإن الدفع ليس عدمياً، لأنَّ المراد به كفه عن المنازعه. «حاشية الطحطاوي» (٢٩٠: ٣). والحق الذي هو أعم من الوجودي والعدمي، بل شاملٌ لجميع الحقوق: اختصاص يقرره الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة. «الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده»، د. فتحي الدينبي ص ١٩٣.

(٣) إذن، دعوى المعارضة يشملها التعريف إذا أضيف إليه قيد «أو دفعه - أي الخصم - عن حق نفسه». «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥٤١: ٥).

(٤) العبارة مثبتة في أـ، جـ، وساقطة من بـ.

(٥) في تقسيم المدعي عليهم، وهو على أربعة أقسام:

١ - دعوى على الحاضر المالك لأمره. ٢ - دعوى على الصغير ولسفيه المولى عليهم.

٣ - دعوى على الغائب. ٤ - دعوى في مال اليتيم.

«معين الحكماء»، الطرابلسي ص ٣٥٧-٣٥٥.

(٦) لقوله عليه الصلة والسلام لعلي: «لا تفضي لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر، فإنك إذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضي» رواه أحمد وأبو داود. «مستند» الإمام أحمد (١: ١١١)، «سنن» أبي داود (٣٠١: ٣)، حديث رقم (٣٥٨٢). لما تقدم فقد تقرر ذلك فقهآ: «الحُكْمُ على الغائب لم يَجُزْ عندنا سواء كان غائباً عن مجلس الحكم حاضراً في البلد، أو غائباً عن البلد» «معين الحكماء»، الطرابلسي ص ٣٥٧، «البحر الرائق»، ابن نجمي (٧: ١٧)، «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٤١٠).

نائبه، حقيقة كالوكيل، أو شرعاً كوصي القاضي، وقيد «بالوصي» (احتراز)^(١) عن مسخر القاضي، فإن في اختلافاً^(٢)، وتفسيره أن ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب يسمع الخصومة عليه^(٣).

قال الفاضل يعقوب باشا^(٤) في حاشيته: الفتوى على صحة الحكم على المسخر كما صرّح به في بعض الكتب^(٥).

(١) (احتراز): في أ، ج، وفي ب (احتراز). والأول أصلح.

(٢) والحكم على المسخر لم يجُز، والمعتمد أن القضاء على المسخر لا يجوز، والمحجوز له خواهر زاده، لأنه أنتي بتفاذ القضاء على الغائب وهو عين القضاء على الغائب. «البحر الرائق»، ابن نجيم (١٩: ٢٠-٢١) انظر: «جامع الفصولين»، ابن قاضي (٣٩: ٣٩).

(٣) المسخر: - بضم الميم وتشديد الخاء من سَخْرٌ - من ينصبه القاضي وكيلاً عن الغائب للدفاع عنه لاستقيم الخصومة. «معجم لغة الفقهاء»، قلعيجي ص ٤٢٨، «البحر الرائق»، ابن نجيم (١٩: ٧)، «جامع الفصولين»، ابن قاضي (٣٩: ١).

(٤) يعقوب باشا بن خضر بك، ابن القاضي جلال الرومي الحنفي، تولى قضاء بروسه، وتوفي بها سنة ٨٩١هـ، صنف حاشية على شرح الجعفري لقاضي زاده، وحاشية على شرح المواقف، وحاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة، ولعلها هي التي استدل بها المصنف. «هدية العارفين»، البغدادي (٥٤٦: ٢).

(٥) ابتداءً نقول: إن نصب المسخر عند القائل به شرطه أن يكون الغائب في ولاية القاضي. والمعتمد أن القضاء على المسخر لا يجوز إلا لضرورة، وهي في خمس مسائل:

منها: علق المدينون العتق أو الطلاق على عدم قضاهه اليوم، ثم تغيب الطالب، وخالف الحالف الحث، فإن القاضي ينصب وكيلاً عن الغائب، ويدفع الدين إليه ولا يحيث الحالف، وعليه الفتوى.

ومنها: إذا توارى الخصم، فالقاضي يُرسل أميناً ينادي على بابه ثلاثة أيام، ثم ينصب عنه وكيلاً للدعوى، وهو قول أبي يوسف، استحسنه وعمل به.

ومنها: جعل أمرها بيدها إن لم تصل نفقتها فتغيب.

ومنها: اشتري بال الخيار، فتوارى واختفى المكفول له. «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٤١٥: ٤)، «البحر الرائق»، ابن نجيم (٧: ٢٠).

أو حُكماً^(١)، بأن كل ما يُدَعِّي على الغائب سبباً لما يدَعِي على الحاضر، أي يكون موضوعاً لا محالة، سواء كان المدعى شيئاً واحداً؛ كما إذا أدعى (داراً)^(٢) على رجل أنه اشتراها من فلان الغائب، وأقام البيئة على ذي اليد، فإن القاضي يقضي بهذه البيئة على الحاضر والغائب، حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يُلتفت إلى إنكاره، (فإن)^(٣) المدعى في هذه الصورة والحالة هو الدار، وما يدَعِي على الغائب وهو الشراء منه سبب لثبوت ما يدَعِيه على الحاضر أن الشراء من المالك سبب للملك لا محالة^(٤).

أو كان (شيئين)^(٥)، كما إذا قال المشهود عليه: الشاهدان عبдан، فأقام المدعى بینةً أن مولاهما أعتقدما وهو يملکهما، فإن بيته تقبل، وثبت العتق على الغائب، لأن الحقين كشيء واحد لا ينفك أحدهما عن الآخر، لأن الحرية سبب

(١) حُكماً بأن يكون قيامه عنه حُكماً لأمر لازم. «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٤١١: ٥).

(٢) (داراً): في أ، ب، وفي ج (دار).

(٣) (فإن): في ج، وفي أ، ب (لاته).

(٤) لأنه أدعى حقاً على الحاضر، وهو استحقاق يده بسبب ادعاء على الغائب، لأن الشراء من الغائب سبب لثبوت حقه على الحاضر، وأنه دعوى على الغائب لأنه بالشراء يدَعِي عليه استحقاق، ويمكنه الإثبات على الغائب بإنكاره متى حضر. «المحيط البرهاني» (٤٢٥: ٤). انظر: «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٤١١: ٥)، «معين الحكم»، الطرايسلي ص ٥٩، «جامع الفصولين»، ابن قاضي (٤٠: ١).

(٥) (شيئين): في ج، وفي أ (شيئان)، وفي ب (شيئين). والأول أصح. قال خواهر زاده: كون المدعى شيئاً بينهما سببية لا محالة. سوئ خواهر زاده بين الشيء والشيئين، وذكر عامة المشايخ أن السببية تشرط فيما لو كان المدعى شيئاً واحداً، وهو الأشبه والأقرب إلى الفقه، أمّا لو كان المدعى شيئاً، وما يدَعِي على الغائب سبباً لما يدَعِيه على الحاضر، يحكم في حق الحاضر لا الغائب، حتى لو حضر وأنكر يحتاج إلى إعادة بينة. «معين الحكم»، الطرايسلي ص ٣٥٩. انظر: «الفصول العمادية»، مخطوط ورقة رقم ١٦ وجه أ.

لولاية الشهادة^(١).

وإنما قلنا: يكون سبباً موضوعاً لا محالة؛ (احترازاً)^(٢) عما إذا كان سبباً في وقت دون وقت^(٣)، وعما إذا كان سبباً باعتبار البقاء إلى وقت الدعوى^(٤) كما هو

(١) وهناك أمثلة أخرى على ما إذا كان المدعى شيئاً:

منها: قال القاذف: أنا قُنْ وعليَ حُدُ العبيد، وقال المقذوف: لا بل حَرَزَكَ مولاكَ وعليكَ حُدُ الأحرار فبرهن، يحكم بالعتق في حق الحاضر والغائب، حتى لو حضر وأنكر العتق لا يُلتفت إلى إنكاره.

ومنها: قُتل عمداً ولوه ولبيان أحدهما حاضر والأخر غائب، ادعى الحاضر على القاتل أن الغائب عفا عن نصيه وانقلب نصيه مالاً وبرهن عليه، يُقبل ويقضي على الحاضر والغائب. «جامع الفصولين»، ابن قاضي (٤٠: ١)، «الفتاوى البازية» (٥: ٢١٣).

(٢) (احترازاً): في أ، ج، وفي ب (احترازاً) والأول أصلح.

(٣) أما ما يكون سبباً في حال دون حال يُقبل في حق الحاضر دون الغائب، وبيانه: الوكيل بنقل العبد إلى مولاه، أو بنقل المرأة إلى زوجها، فإذا برهن العبد أنه حرمه أو المرأة أنه طلقها ثلاثة يُقبل في حق قصر يد الحاضر لا في ثبوت العتق أو الطلاق. «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٤١١).

(٤) وأما ما لا يكون سبباً إلا بالبقاء إلى وقت الدعوى؛ فلا يُقبل مطلقاً؛ منها: ما لو برهن المشتري فاسداً على البيع من غائب حين أراد البائع البيع للفساد، لا يُقبل في حق الحاضر في الفسخ ولا في حق الغائب في البيع، لأن نفس البيع ليس سبباً لبطلان حق الفسخ لجواز أنه باع من الغائب: ثم فسخ البيع بينهما؛ وإن شهدوا ببقاء البيع وقت الدعوى لا يُقبل لأنه إذا لم يكن خصماً في إثبات نفس البيع لم يكن خصماً في إثبات البقاء، لأن البقاء تبع للابتداء». «الفتاوى البازية» (٥: ٢١٥)، «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٤١١).

وأما إذا كان المدعى شيئاً؛ ونفس ما ادعى على الغائب لا يكون سبباً لثبوت ما يدعى على الحاضر لا باعتبار البقاء، وقد ذكرنا أنه لا يُلتفت إلى بينة المدعى لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب. «الفصول العمادية»، مخطوط بالمكتبة الظاهرية ورقة رقم ١٦.

شرى أمّة فادعى أن البائع زوجها من فلان الغائب قبل الشراء، فبرهن ليردها؛ لا تقبل أصلاً؛ إذ المدعى شيئاً النكاح على الغائب، والرد على الحاضر، ولا سبيبة بينهما إلا =

مذكور في المطولات فإنه لا يكون حكمه ما ذكرنا.

اختلفوا فيما إذا كان ما يدعى (على)^(١) الغائب شرطاً لما يدعى على الحاضر^(٢)، كما إذا أدعى عبد على مولاه أنه علق عنقه بتطليق زيد زوجته، وأقام بيته على التطليق بغية زيد، الصحيح أنه لا يقبل^(٣).

وإنما يقبل في السبب دون الشرط، لأن السبب أصلٌ بالنسبة إلى المسبب، فيكون الحاضر نائباً عن صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل، ولا كذلك إن كان شرطاً^(٤)، وأنما لا يقضي على الغائب في صورة الشرط إذا كان فيه إبطال حق

= بالبقاء لجواز الطلاق، ولو برهن على البقاء لا تُقبل أيضاً، إذ البقاء تبع للابداء. «جامع الفصولين»، ابن قاضي (٤٢: ١).

(١) (على): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٢) وفي الفتح عن بعض المتأخرین كفخر الإسلام والأوزجندی أنهم أفتوا فيه باتصال الحاضر خصماً، أي: فالشرطُ عندهم كالسبب. وقيل: يتصل فيما لا يتضمن به الغائب، لا فيما يتضمن، وقيل: فيما يتضمن ويقضي على الحاضر لا على الغائب، وسنضرب مثلاً يوضح الخلاف. مثال: رجل قال لأمرأة: «إن طلق فلاناً امرأته فأنت طالق»، ثم إن امرأة الحالف أدعت على الحالف أن فلاناً طلق امرأته وفلان غائب، وأقامت البيعة، لا تُقبل بيتهما مدة ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها، وقد أفتى بعض المتأخرین بقبول هذه البيعة وبوقوع الطلاق. فإن قيل: أليس أنه لو قال لأمرأة: إن دخل فلان الدار فأنت طالق، ثم إن المرأة أقامت البيعة أن فلاناً دخل ليس بقضاء على الغائب، إذ ليس فيه إبطال حق على الغائب، بخلاف المسألة السابقة لأن فيه إبطال نكاح الغائب. «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهید، مخطوط (٤: ٢٢٥)، «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٤١١)، «البحر الرائق»، ابن نجم (٧: ٢٠)، «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١: ٤٤).

(٣) انظر: «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٤١١)، «المحيط البرهاني»، محمود بن الصدر الشهید، مخطوط (٤: ٢٢٥).

(٤) لأن الشرط ليس بأصل بالنسبة إلى المشروط بخلاف السبب، فإن قضى فقد قضى على الغائب ابتداء. «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٤١٢).

الغائب، (أما) ^(١) إذا لم يكن كما إذا علق طلاق امرأته بدخول زيد في الدار تقبل.

(واما) ^(٢) الخصم فهو إما أصيل، أو وكيل، أو وارث، أو وصي، أو من بيته وبين الغائب اتصال.

ولصحة الدعوى شروط ^(٣).

منها: أن لا يسبق من المدعى ما ينافي دعواه ^(٤)، لاستحالة الجمع في

(١) (أما): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٢) (واما): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٣) للدعوى شروط وردت في كتب الحنفية لم يرد ذكرها في هذا الكتاب منها:

١ - عقل المدعى والمدعى عليه.

٢ - حضرة الخصم.

٤ - أن يتعلق به حكم على المطلوب.

٣ - أن يكون المدعى به شيئاً معلوماً.

٦ - أن يكون المدعى مما يتحمل ثبوته.

٥ - مجلس القضاء.

وقد نظمها الحموي بقوله:

أيا طالباً مني شرائط دعوة
حضررة خصم وانتفاء تنافض
كذلك معلومة المدعى به
كذاك لسان المدعى من شروطها

«حاشية الطحطاوي» (٣: ٢٩١). انظر: «الهداية»، المرغيناني (٣: ١٥٥)، «بدائع الصنائع»، الكاساني (٦: ٢٢٢-٢٢٣)، «الفتاوى الهندية» (٤: ٣-٣)، «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ٢٩٠-٢٩١)، «شرح فتح القيدير»، ابن الهمام (٧: ١٤٣)، «مجمع الأئمّة»، شيخ زادة (٢: ٢٤٩)، «البحر الرائق»، ابن تُجْيم (٧: ١٩٢)، «حاشية رَدِّ المحترَر»، ابن عابدين (٥: ٥٤٣-٥٤٥)، مجلة الأحكام العدلية المواد (١٦١٥-١٦٣٠).

(٤) عرفت مجلة الأحكام العدلية التناقض في المادة (١٦١٥): «التناقض هو سبق كلام من المدعى مُنافق لدعواه، أي سبق كلام موجب لبطلان دعواه».

الصدق بين السابق واللاحق حيث^(١)، وقد اغتروا التناقض في بعض من المسائل التي يظهر فيها عذر المدعى، ولا بأس بذكر شيء من ذلك.

فمنها: مسألة الإقرار بالرضايع، فلو قال: هذه رضيعتي، ثم اعترف بالخطأ (صدقته)^(٢) في دعواه الخطأ فله أن يتزوجها، وهذا مشروط بما إذا لم يثبت على إقراره، بأن قال: هو حق أو صدق أو كما قلت أو (أشهد)^(٣) عليه بذلك شهوداً أو ما في معنى ذلك من الثبات اللغظي الدال على (الثبات النفسي)^(٤)، وأمّا إذا تكرر إقراره بذلك، هل يكون التكرار (ثباتاً)^(٥)، وكانت واقعة الفتوى في عصر

(١) ولاستحالة وجود الشيء مع ما ينافقه وينافي. «بدائع الصنائع»، الكاساني (٦: ٢٢٣).

أمثلة على التناقض في الدعوى:

١ - رجل أقر بعين في يده لرجل، فأمر القاضي بدفعها إليه، ثم أدعى أنه كان اشتراها منه قبل ذلك لا تسمع دعواه، لأن إقراره بالملك لغيره للحال يمنع الشراء منه قبل ذلك؛ لأن الشراء يوجب الملك للمشتري فكان مُنافقاً للإقرار، والإقرار ينافقه فلا يصح. «بدائع الصنائع»، الكاساني (٦: ٢٢٣).

٢ - سهل نجم الدين السفي عن رجل أدعى ديناً في تركة ميت، وصدقه الوارث في ذلك، وضمن له أيضاً الدين، ثم أدعى هذا الوارث بعد ذلك أن الميت قد كان قضى الملا في حياته وأراد إثبات ذلك بالبيبة. قال: لا تصح دعواه ولا تسمع بيته، وهذا ظاهر لأنه متناقض، لأنه أقر بوجوب المال أولاً، ويدعو القضاء يدعي أنه غير واجب، وهذا تناقض ظاهر. «المحيط البرهاني»، محمود بن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ٤٠٢)، انظر: «الفتاوى الهندية» (٤: ٢)، «البحر الرائق»، ابن نجيم (٧: ١٩٢).

(٢) (صدقته): في أ، ج، وفي ب (صدق).

(٣) (أشهد): في أ، ج، وفي ب (يشهد).

(٤) (الثبات النفسي): في أ، ج، وفي ب (ثبات النفس).

(٥) (ثباتاً): في ب، ج، وفي أ (ثباتاً).

العلامة شيخ شيخنا سري الدين عبد البر^(١). وختلف في ذلك أهلُ عصره، فمنهم من اقتصر في ذلك على المنشول، (فإن)^(٢) ذلك لا يكون ثابتاً لفظياً فلا يدلّ (على الثبات النفسي)^(٣)، (ومنهم)^(٤) من قال بأن ذلك يكون (ثباتاً)^(٥) لفظياً فيدلّ على الثبات النفسي، ووقع في ذلك كلام طويل لا يليق إيراده هنا، والعندر للمرء في رجوعه عن ذلك، لأنَّه مما يخفى عليه لجواز أنه اعتمد على الإخبار ثم ظهر له خطأ الناقل^(٦).

ومنها: تصديق الورثة الزوجية على الزوجية ودفع الميراث إليها، ثم دعواهم استرجاع الميراث (بحكم)^(٧) الطلاق المانع منه، حيث تسمع دعواهم لقيام العذر في ذلك لهم، حيث استصحبوا الحال في الزوجية، و(خفيت)^(٨) عليهم البينونة.

ومنها: (ما)^(٩) إذا أدعى المُكاتب بدل الكتابة ثم أدعى العتق قبل الكتابة، (فإنه يخفى عليه)^(١٠)، فيعلم به بعد الكتابة.

(١) سلفت ترجمته ص ١٠٠ .

(٢) (فإن): في أ، ج، وفي ب (وإن).

(٣) (على الثبات النفسي): في أ، ب، وساقطة من ج.

(٤) (ومنهم): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٥) (ثباتاً): في أ، ج، وفي ب (ثباتاً).

(٦) ولأنَّه إخبار يتحمل الكذب. «حاشية قرة عيون الأخبار»، محمد علاء الدين أفندي (١٠١:٨).

(٧) (بحكم): في أ، ج، وفي ب (الحكم).

(٨) (خفيت): في ب، ج، وفي أ (خفت).

(٩) (ما): في ب، ج، وساقطة من أ.

(١٠) (فإنه يخفى عليه): في ج، وفي أ (لا يخفى عليه)، وفي ب (لا يخفى عليهم).

ومنها: ما ذكره العلامة شارح «المجمع»^(١) نقلًا عن بعض الفتاوى وغیره: إذا اختلعت المرأة من زوجها (بمال)^(٢)، ثم ادعت أنه كان قد أبانها، قيل: تُسمع دعواها حتى ترجع بيدل الخُلُم ونحو ذلك، مما هو مذكور في المطولات. فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور لموضع العذر على الراجح المفتي به في المذهب^(٣).

ومن شروطها أيضًا^(٤): أن تكون (مشتملة)^(٥) على المطالبة^(٦).

(١) «مجمع البحرين وملتقى النهرين»: لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب الملقب بالساعاتي ت ١٤٩٤ هـ. «كشف الظنون» (٢: ١٥٩٩).

(٢) (بمال): في أ، ب، وساقطة من ج.

(٣) ومن المسائل التي يُعترضُ بها التناقض أيضًا:

١ - أحد الورثة، إذا أقرَّ أنَّ هذا المحدود ميراث عن أبينا، ثم ادْعَى أنه وصية عن أبي لا بني فلان وأقام البيئة، قُبِّلت بيته، ولا يصير متناقضاً لأنَّ الكلَّ ميراث، والميراث متوكِّل الميت، والكلَّ متوكِّل الميت.

٢ - قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي عن رجل ادعى على رجل ديناً من الدرهم أو الدنانير، فقال المدعى عليه، قد قبضتها في سوق سمرقند، وطلب منه البيئة، فلم يجد بيته على ذلك، ثم ادعى القضاء بعد ذلك في قرية كذا، وأقام على ذلك بيته، هل يكون تناقضًا وهل يبطل دعواه، قال: لا يبطل دعواه إن وفق ولم يبين وجه التوفيق. ووجه ذلك أن يقول: قبضتها في سوق سمرقند كما ادعى أولاً، فجحدني القضاء وعجزت عن إثباته بالبيئة، فقبضتها ثانية في قرية كذا. «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤٠٢: ٤٠٢).

(٤) أي الشرط الثاني من شروط الدعوى. اهـ. المحقق.

(٥) (مشتملة): في أ، ب، وفي جـ (مشمله).

(٦) لأنَّ المطالبة حقه، فلا بد من طلبه، ولأنَّه يتحمل أن يكون، أي: المدعى مرهوناً في يده، أي: في يد المدعى عليه، أو محبوساً بالثمن في يده، فلا تصح الدعوى قبل أداء الدين أو =

قالوا: وخصوص هذا اللفظ ليس بشرط، بل (الشرط منها)^(١) دل على ذلك، فإذا قال: أدعى أن لي قبله كذا، وسكت، (واقتصر)^(٢) على ذلك، لا تسمع الدعوى حتى (تم)^(٣)، فيقول: وأطالبه به، أو أريد أخذه منه، أو أن يؤديه إلى، وما أشبه ذلك.

ومن شروطها^(٤): ذكر الحدود في دعوى العقار وبيان ما هو؛ أرض أو كرم أو دار^(٥)، وفي أي مصر هو، أو في

= قبل أداء الثمن، وبالطالبة يزول هذا الاحتمال، إذ لو كان مرهوناً أو محبوساً بالثمن لما طالب بالانتراع من ذي اليد قبل أداء الدين أو الثمن. «شرح فتح القدير»، ابن الهمام (١٥٤:٧). ولأن فائدة الدعوى إيجار القاضي المدعى عليه على إيفاء حق المدعى، وليس للقاضي ذلك إلا إذا طالبه به فامتنع. «الاختيار»، الموصلي (١١٠:٢). انظر: «البحر الرائق»، ابن نجيم (٢٠١:٧)، «حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (٢٩٣:٣)، «بدائع الصنائع»، الكاساني (٢٢٢:٦).

(١) (الشرط منها): في أ، وفي ب (شرط منها)، وفي ج سقطت (شرط).

(٢) (اقتصر): في أ، ب، وفي ج (اقتصر).

(٣) (تم): في أ، ب، وفي ج (تم).

(٤) أي: الشرط الثالث من شروط الدعوى. اهـ. المحقق.

(٥) لأن تعذر تعريفه بالإشارة لتعلّم نقله إلى مجلس الحكم، فتعين التحديد، إذ العقار يعرف به. «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤:٣٩٢-٣٩٣). لو كان العقار مشهوراً هل يُشترط التحديد؟ قال به أبو حنيفة، أما الصاجبان فلم يشترطوا التحديد إذا كان العقار مشهوراً، واستثنى الإمام ما إذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج إلى ذكر حدودها. «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥:٥٤٥) بتصرّف. هناك خلاف في المذهب وهو، هل يُشترط ذكر الحدود الأربع، أم يكفي ذكر ثلاثة حدود؟ رجح الزيلعي ذكر ثلاثة حدود حيث قال: «وكفت ثلاثة»، لكن الراجح في المذهب رأي زُفر وهو: لا بدّ من ذكر الحدود الأربع، لأن التعريف لا يتم إلا بها، ولذا لو قال: غلطت في الرابع لا يقبل، وبه قالت الثلاثة وعليه =

(أي)^(١) قرية، فإن قلت: هل يُشترط مع ذلك ذكر المحلّة أو السوق أو السكّة^(٢)? قلت: (ذلك)^(٣) ليس بلازم^(٤).

ومن شروطها^(٥): ذكر موضع الإيداع في دعوى الوديعة، إنه في (أي)^(٦) مصر، سواء كان له حملٌ ومؤنة أو لا^(٧)، وفي دعوى الغصب، إذا لم يكن له

= الفتوى... كما أشرت إلى ذلك في منظومتي المسماة بـ «عقود التّرر فيما يتعلّق به من أقوال زُفَر»، بقولي:

دعوى العقار بها لا بدّ أربعة
«حاشية الطحاوي» (٣: ٢٩٣).

(أي): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٢) السكّة: الطريق المسكونة التي تمر فيها القوافل من بلد إلى آخر. «معجم البلدان»، ياقوت الحموي (١: ٣٨).

(٣) (ذلك): في أ، ب، وساقطة من ج.

(٤) لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار، ثم من ذكر المحلّة، ثم من ذكر السكّة، فيبدأ أولًا بذكر الكورة ثم بال محلّة ثم بالسكّة، اختار القول محمد رحيم الله تعالى، فإن المذهب عنده أن يبدأ بالأعم ثم يتزلّ من الأعم إلى الأخص. «الفتاوى الهنديّة» (٤: ٩). وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بكل ما سبق، جاء في المادة (١٦٢٣): «إذا كان المدعى به عقاراً يلزم في الدعوى والشهادة ذكر بلده وقريته أو محلته وزقاده، وحدوده الأربع أو الثلاثة، وأسماء أصحاب حدوده إنْ كان لها أصحاب، وأسماء آبائهم وأجدادهم، ولكن يكفي ذكر اسم الرجل المعروف والمشهور وشهرته فقط، ولا حاجة إلى ذكر اسم أبيه وجده. انظر: «مجمع الأنهر»، شيخ زاده (٢: ٢٥٣)، «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٥٤٦)، «شرح فتح القيدير»، ابن الهمام (٧: ١٥١)، «الاختيار»، الموصلي (٢: ١١٠)، «الهدایة»، المرغيناني (٣: ١٥٥)، «البحر الرائق»، ابن ثجيم (٧: ١٩٧)، «الفتاوى البازية» (٥: ٤٢٢).

(٥) أي: الشرط الرابع من شروط الدعوى. اهـ. المحقق.

(٦) (أي): في أ، ب، وساقطة من ج.

(٧) لأنّه لا يلزم التخلّي إلا في مكانه، ولا نظر للقيمة، إذ مطلوبه عين الوديعة. «حاشية الطحاوي على التّرر المختار» (٣: ٢٩٢).

عملٌ ومؤنة؛ لا يُشترط ذِكْرُ موضع الغصب، أما لو كان، يُشرط (ذَكْرَه)^(١).

وفي دعوى السعاية لا بد من بيانها، حتى لو ادعى أنه ارتشى منه لا يصح بدون التفسير؛ فإن فسر على الوجه تُسمع وإلا فلا^(٢).

وفي دعوى خرق الثوب، أو جرح الدابة، لا يُشترط إحضار الثوب والدابة؛ لأن المدعى به في الحقيقة الجزء (الغائب)^(٣) من الثوب والدابة^(٤).

وأما الكلام على من تقبل شهادته ومن لا تقبل، فنقول: اعلم بأن الشهادة لها معنيان: لغوي وشرعي.

أما الأول: فهي عبارة عن الإخبار عن صحة الشيء عن مشاهدة^(٥).

(١) (ذَكْرَه) في أ، وساقطة من ب، ج. انظر: «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥٤٥: ٥)، «الفتاوى الهندية» (٤: ٧)، «الفتاوى البازية» (٤٢٢: ٥).

(٢) لا بد من تفسير السعاية، ليعلم أنها توجب الضمان أو لا، فإنه يجوز أن يكون بحق مثل أن يكون له عليه حق فلم يؤدّه ورفع إلى السلطان، أو كان يأتي ويطرق أمره أو زوجته فرفع إلى السلطان وغيره السلطان مالاً فإنه لا يضمنه الساعي لأنه قاصد للحساب، بخلاف ما إذا قال أنه وجد كثراً في ملکه وغرم لذلك، حيث يضمن وإن كان صادقاً لأنه لا حسبة فيه، وانتفاء الضمان ولزومه دائراً على إقامة الحسبة واستيفاء الحق وعدمه، لا على كونه صدقأً وكذباً كما ظنه البعض. «الفتاوى البازية» (٤٢٦: ٥).

(٣) (الغائب): في أ، ب، وفي ج (الثابت)، وفي «الفتاوى الهندية» (الفاتح) وهو الأصح.

(٤) انظر: «الفتاوى الهندية» (٤: ٧).

(٥) الشهادة خبرٌ قاطعٌ، وشاهده: عائينه. «القاموس المعجم»، الفيروزآبادي (١: ٣٠٥) مادة (شاهد). والشهادة: هي الحضور، شهدت المجلس حضرته، وأنا شاهد وشهيد أيضاً، وعليه قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلِيُصْمِّمْ»، أي: من كان حاضراً في الشهر مقيناً غير مسافر فليصم ما حضر وأقام فيه. «المصابح المنير»، الفيومي (١: ٣٢٤) مادة (شاهد)، «شرح فتح القدير»، ابن الهمام (٦: ٤٤٦).

أما الثاني: فهي عبارة عن إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي^(١).

فتخرج شهادة الزور، وقول الرجل في مجلس القضاء «أشهد بـكذا» لبعض العرفيات، والإخبار بدون لفظ الشهادة^(٢).

وهي نوع من الولاية، فلا تقبل شهادة العبد^(٣)،

(١) (القاضي): في أ، ب، وفي ج (القضاء). «شرح فتح القدير»، ابن الهمام (٤٤٦: ٦).

(٢) قوله: «إخبار» جنس يشمل جميع الإخبارات سواء أكان صادقاً أم كاذباً، وسواء أكان في مجلس القضاة أم في غيره، وسواء أكان في إثبات حق أم في نقل رواية.

وقوله: «صدق» قيد أول، يخرج الإخبار الكاذب، وهو شهادة الزور، فلا تدخل في التعريف، وإنما يطلق عليها اسم الشهادة مجازاً.

وقوله: «إثبات حق» قيد ثان لبيان محل الشهادة والغرض من الإخبار، وتخرج منها الإخبار في الرواية، والشهادة برؤية بعض العرفيات.

وقوله: «بلفظ الشهادة»، قيد ثالث لإخراج الإخبار الذي يقع بدون لفظ الشهادة - كأعلم وأتيقن - فلا يعتبر شهادة.

وقوله: «في مجلس القضاء» قيد رابع لإخراج الإخبار في غير مجلس القضاء، فلا يعتبر شهادة شرعاً. «وسائل الإثبات»، الزحيلي ص ٩٧.

وعرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦٨٤): «الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة، يعني بقول: «أشهد» بإثبات حق واحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصميين، ويقال للمخبر: شاهد، ولصاحب الحق مشهود له، وللمخبر عليه مشهود عليه، وللحق مشهود به». انظر: «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٤٦١)، «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ٢٠٦)، «البحر الراتق»، ابن نعيم (٧: ٥٦)، «الاختيار»، الموصلي (٢: ١٣٩)، «تبصرة الحكم»، ابن فرhone (١: ١٦٤)، «التعريفات»، الجرجاني ص ٨٨، «نهاية المحتاج»، الرملي (٨: ٢٩٢).

(٣) اتفق علماء الحنفية أن العبد لا شهادة له كما نقل ذلك السرخسي في المبسوط «اتفق العلماء على أن العبد لا شهادة له». «المبسوط»، السرخسي (١٦: ١٢٤).

والمكابَّ^(١)، والمُدَبِّر^(٢)، وأم الولد^(٣)، والمحدوَد في

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

- = ١ - قال تعالى: « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَّ » الآية [النحل: ٧٥] والشهادة شيء، فلا يقدر على أدانها بظاهر الآية الكريمة.
- ٢ - قال تعالى: « وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُواً » [البقرة: ٢٨٢] فانه جعل وصف الشاهد أن يُجَبِّ إذا دُعِي، والعبد لا يمكنه الإجابة إذا دُعِي، لأنَّه مشغول بخدمة مولاه.
- ٣ - ولأن الشهادة تجري مجرئ الولايات والتمليكات، أما معنى الولاية فإن في تنفيذ القول على الغير وأنه من باب الولاء، وأما معنى التمليل فإنَّ الحاكم يملك الحكم بالشهادة، فكان الشاهد ملكه الحكم، والعبد لا ولاية له على غيره، ولا يملك فلا شهادة له.
- «بدائع الصنائع»، الكاساني (٦: ٢٦٨)، «شرح أدب القاضي للخاصف»، ابن مازه (٤: ٤٣٧). الخلاصة: «المعول عليه في المنع عدم ولاته على نفسه». «شرح فتح القدير»، ابن الهمام (٦: ٤٧٥)، وخالف الجمهور الحنفية حيث أجازوا شهادة العبد: «وتجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود، وتتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء»، قال أنس: «ما علمت أن أحداً رد شهادة العبد». «المغني»، ابن قديمة (١٢: ٧٠).

(١) المكابَّ: الرقيق الذي تم عقد بيته وبين سينه على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حرأ. «معجم لغة الفقهاء»، محمد رواس قلعة جي ص ٤٥٥. وقد يروى أن علياً وزيداً رضي الله عنهم اختلطا في المكابَّ إذا أدى بعض بدل الكتابة، فقال علي رضي الله عنه «يعتقُّ بقدر ما أدى منه»، وقال زيد رضي الله عنه: «لا يعتق ما بقي عليه درهم»، فقال زيد لعلي: أرأيت لو شهد، أكان تُقبل بعض شهادته دون البعض، فهذا دليل الاتفاق منهما على أن لا شهادة للعبد». «المبسوط»، السرخسي (١٦: ١٢٤).

(٢) المُدَبِّر: الرقيق الذي عُلق عنقه على موت سиде، ومثاله قول السيد لعبد: «إن مث فانت حر». «معجم لغة الفقهاء»، محمد رواس قلعة جي ص ٤١٨.

(٣) أم الولد: هي الجارية المملوكة إذا وطئها مولاها فجابت منه صارت أم ولد، وهي مملوكة ما دام مولاها حيا. «دائرة المعارف الفقهية»، يوسف الحلو (١: ١٥٨). قال في البدائع: «وكذا لا تُقبل شهادة المدَبِّر والمكابَّ وأم الولد لأنَّهم عبيد»، «بدائع الصنائع»، الكاساني =

(القذف)^(١) وإن تابَ (لا تُقبلُ)^(٢) عندنا^(٣)، و(كذا لا تُقبلُ شهادة)^(٤) الشريك لشريكه فيما هو (شريكٌ فيه)^(٥)،^(٦)

= (٦: ٢٦٨). انظر: «شرح فتح القدير»، ابن الهمام (٦: ٤٧٩)، «المغني»، ابن قُدامة (١٢: ٧٢).

(١) (القذف): في ب، ج، وفي أ (قذف). الراجع رأي الجمهور لما ذكروا من الأدلة، ولأن التوبة ماضية لما سبق، ونحن مأمورون بالظواهر والله يتولى السرائر. اهـ. المحقق.

(٢) (لا تُقبلُ): في أ، جـ، وساقطة من بـ.

(٣) علل الفقهاء عدم قبول شهادة المحدود في القذف بقولهم: «لأنه محكومٌ بكتابه شرعاً، فلا يظهرُ رُجحان الصدق في خبره بعد الحكم بكتابه شرعاً». «المبسوط»، السرخسي (٦: ١١٣). والخلاف بين الحنفية والجمهور في قبول شهادته بعد التوبة، فمنعها الحنفية وأجازها الجمهور.

منذهب الحنفية: «ومحدود في قذف تمام الحد، وإن تابَ بتكتيشه نفسه». «حاشية رد المحatar»، ابن عابدين (٥: ٤٧٧). واستدلوا بما يلي: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَزْرِمَةٍ شَهَدَهُ لَائِيلٌ هُرْثُمَنَ حَلَةٌ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. نهى سبحانه وتعالى عن قبول شهادة الرامي على التأييد، فيتناول زمان ما بعد التوبة، وبه تبين أن المحدود في القذف مخصوصٌ من عمومات الشهادة عملاً بالتصوّص كلها صيانة لها عن التناقض». «بدائع الصنائع»، الكاساني (٦: ٢٧١). أما الجمهور فعندهم إذا تابَ القاذفُ قبلت شهادته، واستدلوا بما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة «تُبْ أَقْبِلْ شهادَتَكَ»، ولم يُنْكِر ذلك منكراً فكان إجماعاً. «المغني»، ابن قدامة (١٢: ٧٤-٧٥). انظر: «شرح فتح القدير»، ابن الهمام (٦: ٤٧٥)، «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ١١٨)، «شرح أدب القاضي للخصاف»، ابن مازه (٤: ٤٤٣).

(٤) (وكذا لا تُقبلُ شهادة): في أ، بـ، وساقطة من جـ.

(٥) (شريك فيه): في أ، وفي بـ، جـ (فيه شريك).

(٦) ولا تُقبلُ شهادة أحد الشركين لصاحبه في مال الشركة. «بدائع الصنائع»، الكاساني (٦: ٢٧٢). بخلاف ما ليس من شركهما حيث تُقبلُ لانتفاء التهمة. «شرح فتح القدير» ابن الهمام (٦: ٤٨٠). وعلل الفقهاء عدم قبول شهادة الشريك لشريكه:

والمفاوض^(١)، والذي يجر إلى نفسه (بشهاداته)^(٢) مغنمًا^(٣)، وشهادة (التهاتر)^(٤)

= ١ - منها شريح حيث قال: لا أجيئ شهادة خصم...، ولا الشريك لشريكه.
٢ - إنه عامل لنفسه.

٣ - لا تجوز الشهادة للتهمة، لأن فيما يكون من تجارتهم، الشاهد يثبت الحق لنفسه وصاحب كالوكيل عنه، فهو كشاهد الموكّل لوكيله فيما وكله به. «شرح أدب القاضي للخاصّ»، ابن مازه (٤: ٤١٣-٤١٤)، «المبسوط»، السرخسي (٦: ١٤٧)، أما فيما ليس من تجارتـهما فهو كسائر الأجانـب، لأنـ تهمـة المـيل بـسبـب عـقد الشـركـة لا تـمـكـن عند ظـهـور العـدـالـة، فـإـنـ بـسـبـب الشـركـة يـحـصـل بـيـنـهـما الصـدـاقـة، والـصـدـيقـ إذا كان عـدـلـاـ عـاقـلـاـ يـمـنـع صـدـيقـهـ منـ أـكـلـ الـحرـامـ، وـلاـ يـحـملـهـ عـلـى ذـلـكـ بالـشـهـادـةـ. «المبسوط» السرخسي (٦: ١٤٧). انظر: «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ٢٢٠).

(١) المفاوض: شركة المتساوين مالاً وتصرفاً وديناً مساواة كاملة. «معجم لغة الفقهاء»، محمد رؤاس قلـعـهـ جـيـ صـ٤٤٥ـ، «بعـقـدـ المـفـاـوضـةـ صـارـاـ كـشـصـنـ وـاحـدـ، فـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ فيـماـ يـشـهـدـ بـهـ لـصـاحـبـهـ بـمـتـزـلـةـ الشـاهـدـ لـنـفـسـهـ». وقد استثنى النص الفقهي الأبواب التي لا تتعلق بالمال كالحدود والقصاص والنكاح، فذلك ليس من شركة ما بينهما، فنزل كل واحد منهما في المشهود به من صاحبه متزلة الأجنبي. «المبسوط»، السرخسي (٦: ١٤٧) بتصرف.
انظر: «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ٢٣٩).

(٢) (بشهادته): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٣) وأصله أن كل شهادة جرت مغنمأ أو دفعت مغنمأ لم تُقبل، لأنـها تمـكـنـتـ فيهاـ تـهـمةـ الكـذـبـ، وـشـهـادـةـ المـتـهـمـ مـرـدـوـدـةـ لـقولـهـ عـلـىـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ «لـاـ شـهـادـةـ لـمـتـهـمـ». ولـأنـهـ فيـ معـنىـ الشـاهـدـ لـنـفـسـهـ، وـشـهـادـةـ الـمـرـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ دـعـوـيـ، مـثـالـ جـزـ المـنـفـعـةـ: شـهـادـةـ الـمـسـأـجـرـ لـلـأـجـرـ بـالـمـسـأـجـرـ، وـالـمـسـعـيـرـ لـلـمـعـيـرـ بـالـمـسـعـارـ لـاـ تـقـبـلـ، لأنـهـ يـجـرـ إـلـىـ نـفـسـهـ مـغـنمـاـ، لأنـهـ يـظـهـرـ مـعـنىـ الـمـلـكـ لـنـفـسـهـ وـهـوـ مـلـكـ الـاـتـفـاعـ. «معـينـ الـحـكـامـ»، الطـرابـلـسـيـ صـ٧٢ـ، «المبسوط»، السرخسي (٦: ١٤٦). انظر: «بدائع الصنائع»، الكاساني (٦: ٢٧٢)، «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٤٧٢)، «الفتاوى الهندية» (٣: ٤٦٩)، «البحر الرائق»، ابن نجيم (٧: ٧٨).

(٤) (التهاتر): في جـ، وفي أـ، بـ (الـتـهـامـةـ).

التي تقوم على النفي^(١)، وشهادة أهل الكفر على المسلمين^(٢)، وشهادة المولى لمؤذنه (في التجارة)^(٣)، ولمكافته (لا تقبل)^(٤)، وكذا شهادة الأعمى^(٥)،

(١) ومن الظاهر أن يشهد الشاهدان أن هذا الشيء لم يكن له، لأن هذا نفي والشهادة للإثبات دون النفي، فإن النفي ممّا لا يعرف، لأن الإنسان ما لم يصحب غيره آناء الليل وأطراف النهار لا يعلم أنّ هذا الشيء ليس له، وهو أن صاحبه لا يعلم ذلك أيضاً، فقد لا يعرف الإنسان ذلك من نفسه بأن يكون ورث شيئاً فيكون مملوكاً له وهو لا يعلم بذلك، فإذا كان لا يعرف هذا من نفسه فكيف يعرف غيره منه. «المبسوط»، السريحي (٦: ١٤٩)، انظر: «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١: ١٢٦).

(٢) لأن الشهادة فيها معنى الولاية، وهو تنفيذ القول على الغير، ولا ولابة للكافر، فلا شهادة له عليه. «بدائع الصنائع»، الكاساني (٦: ٢٨٠).

(٣) (في التجارة): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٤) (لا تقبل): في أ، ب، وساقطة من ج.

(٥) لأن شهادة لنفسه من كل وجه. انظر: «شرح فتح القيدير»، ابن الهمام (٦: ٤٧٩)، «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٤٧٨)، «شرح أدب القاضي للخصاف»، ابن مازه (٤: ٤١٣)، «المغني»، ابن قدامة (١٢: ٦٧).

(٦) دليل الحقيقة: عن الأسود بن قيس، أن أبي نصیر شهد عند علي رضي الله عنه وكان أعمى فرد شهادته، وأن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له وعليه، وهو مُتَّفِعٌ عن الأعمى إلا بالتنفّع، وفيه - أي في التمييز باللغمة - شبهة يمكن التحرّز عنها بجنس الشهود، فلم تقع ضرورة إلى إهداه هذه التهمة. «شرح فتح القيدير»، ابن الهمام (٦: ٤٧٤).

للشهادة ثلاثة أحوال: حال التحمل، وحال الأداء، وحال القضاء، فإذا وجد العمى في أحد هذه الأحوال الثلاثة منع صحة القضاء عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: إن وجد في حالة التحمل مُنْعِ، وإن وجد في حالة الأداء أو في حالة القضاء لا يُنْعِ. «شرح أدب القاضي للخصاف»، ابن مازه (٤: ٤٣٨-٤٤١)، انظر: «المبسوط»، السريحي (٦: ١٢٩)، «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ١١٨)، «بدائع الصنائع»، الكاساني (٦: ٢٦٨)، «المحيط البرهاني»، محمد ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ٢٤٠)، «المغني» ابن قدامة (١٢: ٦١).

والخشن المشكل لا تقبل شهادته مع رجل، ولو شهدَ مع رجلٍ وامرأة تُقبل^(١)،
وشهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة فاحشة^(٢).

وفي «القنية»^(٣): أن نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع القبول ما لم يفسق
بسببها أو يجلب بها منفعة، أو يدفع عن نفسه بها مضره^(٤).

(١) وشهادة الخشن جائزة لأنه رجل أو امرأة، وشهادة الجنسين مقبولة بالنص، وشهادة الخشن
المشكل جائزة إذا شهدَ مع رجل، فلو شهدَ مع رجلٍ واحدٍ أو امرأة واحدة لا تُقبل، إلا إذا
زال الإشكال بظهور ما يحکم به بأنه رجل أو امرأة فيعمل بمقتضاه. «شرح فتح القدير»،
ابن الهمام (٦: ٤٩٢)، «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ٢٢٦).

(٢) لأن طبع كل واحد داع إلى الانتقام من عدوه، فحتى يريد بهذه الشهادة الانتقام منه، فتمكنت
الشبهة في هذه الشهادة فلم تُقبل. «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد،
مخضوط (٤: ٢٣٩). قال عليه الصلاة والسلام: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين، ولا ذي
إحنة». «السنن الكبرى»، البهقي (١٠: ٢٠١). وذو الإحنة هو العدو، لأن متهم في
شهادته بسبب منهي عنه، فلم تُقبل شهادته، وقوله: «ذي إحنة»، يقال في صدره على إحنة
أي: حقد. «حلية العلماء»، الشاشي القفال، تحقيق د. ياسين درادكة (٨: ١٦٠).

(٣) القنية: «قنية المنية» على مذهب أبي حنيفة للإمام أبي الرجاء، نجم الدين، مختار بن
محمد الزاهدي الحنفي ت ٦٥٨هـ. «كشف الظنون» (٢: ٣٥٨).

(٤) العداوة المقصودة هنا هي العداوة الدنيوية دون الدينية، وعلى هذا انفق الأئمة الأربع: لأن
المعادة لأجل الدنيا حرام، فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه. «تبين الحقائق»، الزيلعي
(٤: ١٢١)، «المبسوط»، السريخي (٦: ١٢٠)، «بدائع الصنائع»، الكاساني (٦: ٢٧٢)،
«بداية المجتهد»، ابن رشد (٢: ٤٥٢)، «المهذب»، الشيرازي (٢: ٣٢٩)، «معجمي
المحتاج»، الشريبي (٢: ٣٢٩)، «المغني»، ابن قدامة (٩: ١٨٥). وشرطها أن تكون
العداوة في أمر دنيوي من مال أو جاه أو منصب أو خصم وما في معنى ذلك. «معين
الحكام»، الطراطيسى ص ٧٣. وفي نوازل سخون: إن كانت العداوة بين الشاهد والمشهود
عليه في أمر الدنيا في الأموال والمواريث والتجارة ونحوها سقطت شهادته عليه. «التاج
والإكيليل»، المواق (٦: ١٥٩).

قال: وهو الصحيح وعليه الاعتماد^(١).

وَمَا فِي «الْمُحِيطِ»^(٢) وَالْوَاقِعَاتِ^(٣) اخْتِيَارُ الْمُتَأْخِرِينَ، وَالرَّوَايَةُ الْمُنْصُوصَةُ
(*بِخَلَافِهِ)^(٤).

وفرق المالكية بين العداوة البينة أو الخفيفة: إذا كانت العداوة بينة، فإن كانت الهجرة في أمر خفيف، فشهادتها تقبل على الآخر، وأما المهاجرة الطويلة والعداوة البينة فلا تقبل، قال ابن كثارة: إن كانت العداوة خفيفة على أمر خفيف لم تبطل الشهادة. «مواهم الجليل»، الخطاب (١٥٩:٦).

أما العداوة الدينية فالشهادة مقبولة: لأنها من التدين فتدل على قوة دينه وعدالته، وهذا لأن المعاداة قد تكون واجبة بأن رأى فيه متكرراً شرعاً ولم يتبه بنبيه، والذي يوضح لك هذا المعنى أن المسلمين مجتمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر، والعداوة الدينية قائمة بينهما، فلو كانت مانعة لما قُبِلت. «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤:١٢١). ولانتفاء تهمة الكذب، لأن من تحمله قوَّةُ دينه على أن يعادي غيره بمجاوزة حد الدين لا يقدم على شهادة الزور مع ما علم من الوعيد لشاهد الزور. «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤:٢٣٩).

(١) وقال أبو حنيفة: العداوة لا تمنع قبول الشهادة. «حلية العلماء»، الشاشي القفال (٨:٢٦٢). انظر: «البحر الرائق» ابن نجيم (٧:٨٥)، «مجمع الأئمَّة»، شيخ زاده (٢:١٩٧)، «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥:٤٨٠)، «الفتاوى الخيرية» (٢:٣٥)، «الفتاوى البازية» (٥:٢٥٠).

(٢) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، للشيخ برهان الدين بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه البخاري الحنفي ت ٦١٦ـ. «كتشf الظنون» (٢:١٦١٩)، «المحيط البرهاني» مخطوط (٤:٢٤٠).

(٣) الواقعات: مسائل استبطها المتأخرُون لما سُلِّموا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم. «الطبقات السنّية» (١:٤٤).

(٤) (*بِخَلَافِهِ): في أ، ب، وساقطة في جـ. الرواية المنسوبة بخلافه: وتعليل الرواية المنسوبة لأن طبع كل واحد داع إلى الانتقام من عدوه، فحتى يريد بهذه الشهادة الانتقام =

فإن قلت: (ما)^(١) العداوة الدنيوية التي تُرِد شهادة مرتكبها إذا أشهد على معاديه؟

قلت: هي أن يكون بين الشاهد والمشهود عليه خصومة بسبب قذف أو قتل (ولي)^(٢) أو جرح، لا مطلق المخاصمة^(٣)، حتى لو تخاصم شخصان في دعوى (بدين)^(٤) أو عين، لا تثبت العداوة الموجبة لرد الشهادة بهذا القدر.

نعم، المخاصمة تمنع (قبول)^(٥) الشهادة فيما وقعت فيه، كشهادة وكيل فيما وكل فيه

= منه، فتمكن الشبهة في هذه الشهادة فلم تُقبل. «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط ٤ ورقة ٢٣٩. الرواية المنصوصة أنه ترَد شهادته مطلقاً، أما جواب ما جاء في «القنية»، إن الحقد فسق للنهي عنه، والرواية القاضية بأن شهادته مردودة مؤيدة بالحديث السابق ذكره، «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٤٨٠ : ٥) بتصرف.

(١) (ما): في أ، ب، وساقطة من ب.

(٢) (ولي): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٣) وهي العداوة التي تنشأ عن أمور كالمال والجاه، وتُعرف بالعرف، فلذلك لا تُقبل شهادة المجروح على الجارح، وورثة المقتول على القاتل، والمقدوف على القاذف، والمشتوم على الشاتم. «درر الحكماء»، علي حيدر (٣٥٦ : ٤). وأيضاً هناك فرق بين العدل وغير العدل: ولا تُقبل شهادة العدو على عدوه إن كان غير عدل، وإن كان عدلاً قبلت وهو الصحيح. «معين الحكماء»، الطرابلي ص ٧٣، العدالة هي الاستقامة وذلك بالإسلام واعتدال العقل ولكن يعارضهما هو يضله أو يصدده، وقيل: كل من ارتكب كبيرة يستوجب بها عقوبة مقدرة فهو لا يكون عدلاً في شهادته. «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٤٨٠ : ٥)، ووافق المالكية رأي ابن عابدين: «ولا تُقبل شهادة عدو على عدوه، أي: ولو كان مبرزاً في العدالة». «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، ابن عرفة (٤ : ١٧١).

(٤) (بدين): في أ، وفي ب، ج (دين).

(٥) (قبول): في أ، ج، وساقطة من ب.

ونحوه^(١).

(وعن الإمام)^(٢) الأعظم رحمه الله تعالى: أن شهادة البخيل لا تُقبل^(٣)، والظاهر أن المراد به من يدخل بالواجبات كالزكاة ونفقة الأقارب والزوجات لا مطلقاً، كما نبه عليه بعض الفضلاء^(٤)، وإن أجري على إطلاقه (فأقول)^(٥): (فوجه)^(٦) عدم قبول (شهادته) ما ذكره المحقق الإمام البازاري^(٧) وغيره، من أنه لبخله

(١) قال الحانوتي: سُئل في شخص ادعى عليه وأقيمت عليه بيتة فقال: إنهم ضربوني خمسة أيام، فحكم عليه الحكم ثم أراد أن يُقيم البينة على الخصومة بعد الحكم، فهل تسمع؟ الجواب: قد وقع الخلاف في قبول شهادة العدو على عدوه عداوة دنيوية وهذا قبل الحكم، وأما بعده فالذي يظهر عدم نفس الحكم، كما قالوا: إن القاضي ليس له أن يقضى بشهادة الفاسق ولا يجوز له، فإذا قضى لا ينقض. «حاشية رَدِّ المحتار»، ابن عابدين (٤٨٠: ٥).

وأخيراً نقول: إن العداوة إذا انتهت بالصالحة جازت الشهادة: من كان بينهما عداوة معلومة ثم اصطلحَا جازت شهادة كل منهما على صاحبه إذا طال الأمر، واستحق الصلح وظهرت براءتهما من دخول العداوة. «مواهب الجليل»، الخطاط (٦٠: ٦).

جاء في «مجلة الأحكام العدلية» المادة (١٧٠٢): «يشترط أن يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية، وتُعرف العداوة الدنيوية بالعُرف».

(٢) (وعن الإمام): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٣) «الفتاوى الهندية» (٤٦٨: ٣).

(٤) إذن عدم قبول شهادته ليس لأنه بخيل، فالبُخل نفسه ليس مانعاً من موافع أداء الشهادة، بل المانع أمرٌ خارج عنه وقد يلزمه بعض الأحيان، ألا وهو الإخلال (بالواجبات)، وسيورد المصطف بعض الوجوه أيضاً التي تلزם البخل. اهـ. المحقق.

(٥) (فأقول): في أ، ب، وساقطة من جـ.

(٦) (فوجه): في أ، جـ، وفي ب (الشهادـة).

(٧) البازاري: محمد بن شهاب بن يوسف الكوفي البريقيني الخوارزمي، صاحب الفتاوى المسماة بالوجيزة المعروفة بالبازارية، توفي في رمضان سنة سبع وعشرين وثمانمائة. «الفوائد البهية» ص ١٨٧.

(يستقضي)^(١) فيما يفرض من الناس؛ فـيأخذ زيادةً على حقه فلا يكون عدلاً^(٢).

قلت: ويمكن أن يقال في توجيه رد شهادته: إن الكرم أماره تدل على شرف النفس وزيادة في الكلمات (النفسية)^(٣)، ()^(٤) (وضده)^(٥) وهو (البخل)^(٦) من الأفعال (الذميمة)^(٧) التي يلوم على مثلها العقلاء، فصار كالبول في الطريق، والأكل في الأسواق ونحوهما^(٨).

(ووجه آخر وهو)^(٩) أن البخل لما كان مصدره الشجاع والحرص، والميل إلى الدنيا، لا يؤمن من هذه (حاله)^(١٠) أن يستمال بشيء من الدنيا لأجل

(١) يستقضي: في أ، ب، وفي ج (يستقضي)، وهو تصحيف. يستقضي - بالصاد المهملة - أي: يبالغ. وفي «حاشية الطھطاوي على الدر المختار» (٢٤٨:٣): وهذا أيضاً أمر خارج عن البخل، ألا وهو المبالغة في المعاملة مع الناس في الدينار والدرهم فوق درجة التحرى المطلوبة، لأنه لو كان التحرى عن تقوى لكان من أهل التسامح في الدواوين والفلوس ونحوها، أما إذا أصر عليها لنفسه فقد لا تكون من حقة، فيكون أخذ شيئاً ليس له ويمكنه تركه، فسقطت عدالته. اهـ. المحقق.

(٢) «الفتاوى البازية» (٥:٢٥٠). انظر: «حاشية رد المختار»، ابن عابدين (٥:٤٨١)، نقلأ عن «شرح الوھابیة».

(٣) (النفسية): في أ، ج، وفي ب (النفسانية).

(٤) (): في ب، ج، وفي أ (بخلاف البخل).

(٥) (وضده): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٦) (البخل): في ب، وفي أ، ج (البخيل).

(٧) (الذميمة): في أ، ب، وفي ج (الذمة).

(٨) لأن البول على الطريق من موانع قبول الشهادة. انظر: «البحر الرائق»، ابن نجم (٧:٩١) «الفتاوى الهندية» (٣:٤٦٨).

(٩) (ووجه آخر وهو): في ب، ج، وساقطة من أ.

(١٠) (حاله): في ج، وفي أ، ب (حالته).

(الشهادة)^(١) (فيشهد، فلهذا عدم القبول)^(٢).

(والصحيح قبول شهادة)^(٣) من شهد بوقف مكتَب ولدُه فيه، أو بوقف مدرسة هو صاحب وظيفة فيها، كما صرَح به في «العمادية» وغيرها^(٤).

والصحيح أن المشابهة بين الخطئين لا توجُب القضاء بالمال^(٥)، حتَّى لو ادعى على إنسان مالاً، وأخرج خطأ، فأنكر المدعى عليه كونه خطأ، فاستُخْتِبَ فكتب، وبين الخطئين مشابهة ظاهرة لا يُقضى (عليه)^(٦) بالمال. وقيل: يُقضى (عليه به)^(٧).

ولو أقرَ بالخطأ وأنكر المال، (إذ)^(٨) الخطأ على وجه (الرسالة)^(٩) مصدرًا

(١) (الشهادة): في أ، ب، وفي جـ (شهادته).

(٢) (فيشهد، فلهذا عدم القبول): في أ، وساقطة من ب، جـ. وهذا حكم بالوهم أو بالظن وهو باطل. اهـ. انظر: «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ٢٢٧)، «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ٢٤٠).

(٣) (والصحيح قبول شهادة): في أ، جـ، وساقطة من ب.

(٤) «الفصول العمادية»، مخطوط ورقة رقم (٤١) وجه بـ. انظر: «شرح فتح القيدير» ابن الهمام (٦: ٤٩٩)، «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١: ١٣٠).

(٥) لأن الخط مما يُزور ويُقْتَلـ. «حاشية رَدِّ المحتار»، ابن عابدين (٥: ٤٣٥)، ولأن القاضي لا يقضي إلا بالحجَّة وهي البيَّنة أو الإقرار أو النكول. «الأشياء والنظائر» ابن نجيم ص ٢١٧ ولا عبرة بمجرد الخطـ والكافـد بلا بيان، فقد صرَحوا قاطبة بأنه لا يعتمد على مجرد الخطـ ولا يُعمل به، بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف...، والعبرة لما هو الواقع لا لما كُـبـ بالخطـ من الواقعـ، إذ لم ينص عليه الشارعـ، ولا اعتمدـ إمامـ بارعـ يستندـ فيه إلى نصـ قاطـعـ. «الفتاوىـ الخبرـيةـ» (٢: ١٠٦)، «العقودـ الدرـيةـ فيـ تـقـيـعـ الحـامـدـيـةـ»، ابن عابدين (٢: ٢٠).

(٦) (عليـهـ): فيـ أـ، وساقـطةـ منـ بـ، جـ.

(٧) (عليـهـ بهـ): فيـ أـ، وساقـطةـ منـ بـ، جـ.

(٨) (إذـ): فيـ أـ، وفيـ بـ (إنـ) وفيـ جـ (إنـ كانـ).

(٩) (الرسـالـةـ): فيـ أـ، بـ، وساقـطةـ منـ جـ.

(معنونا)^(١) لا يصدق، ويقضى عليه بالمال.

وأما خط الصراف^(٢) والسمسار^(٣) فحججه عرفاً^(٤).

وعليك أن تعلم أنه يجب أن تكون الشهادة دالة على المدعى به دلالة بطريق التضمين والالتزام^(٥)، وأن يتتفق كلام الشاهدين لفظاً ومعنى^(٦)، حتى لو ادعى المديون الإيصال إلى الدائن متفرقاً؛ وشهد الشهود بالإيصال مطلقاً أو جملة لا تقبل كما صرّح به الزاهدي^(٧)، وكذا لو شهد أحدهما بألف و(الآخر)^(٨) بalfين،

(١) (معنونا): في أ، ب، وفي ج (معنونا) وهو تصحيف.

(٢) الصراف: من يبذل ثقلاً بفقد، أو «المستأمن على أموال الخزانة يقبض ويصرف ما يستحق» والتعريف الثاني وهو المقصود هنا. «المعجم الوسيط» مادة (صرف) (١: ٥١٥). الصرف اصطلاحاً: اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها بعض، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالأخر. «بدائع الصنائع»، الكاساني (٥: ٢١٥).

(٣) السمسار: الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة «فارسي معرب» «المعجم الوسيط» مادة (سمسار) (١: ٤٥١).

(٤) هو حجة للعرف الجاري به، ويزاد أن العمل في الحقيقة إنما هو لموجب العُرف لا بمجرد الخطأ. «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٤٣٦). بأنه لا يكتب في دفتره إلا ماله عليه. «الأشباه والنظائر»، ابن نجيم ص ٢١٨، «البحر الرائق»، ابن نجيم (٤: ٧).

(٥) حتى لو ادعى رجل مائة درهم، فشهادته بدرهم، وأخر بدرهمين، وأخر بثلاثة وأخر بأربعة وأخر بخمسة لم تقبل عند أبي حنيفة رحمة الله لعدم الموافقة لفظاً. «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ٢٣٠).

(٦) إن موافقة الشاهدين فيما يشهادان، شرط جواز القضاء بشهادتها، لأن القضاء إنما يجوز بالحججة، والحججة شهادة المثنى، فإذا ثبت أن الموافقة شرط كانت المخالفة مانعة للقبول.

«المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٢: ٢٩١).

(٧) سلفت ترجمته ص ١٠٠.

(٨) (الآخر): في ج، وفي أ، ب (الآخر).

أو أحدهما بطلقة والآخر بطلقتين، لا تُقبل^(١).

ثم أعلم أن اختلاف الشاهدين لا يخلو من ثلاثة (وجوه)^(٢):

إما أن (يختلفا)^(٣) في الزمان، أو المكان، أو الإنشاء، أو الإقرار، ولا يخلو من أربعة أوجه: أما إذا كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقةً وحکماً^(٤)، أو في القول، أو في الفعل الملحق بالقول، أو في القول الملحق بالفعل.

أما إذا كان الاختلاف في الفعل (الجناية)^(٥)، والغضب، والقتل؛ يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة^(٦).

(١) وهذا قول أبي حنيفة، لأنّه يعتبر اتفاق الشاهدين باللفظ والمعنى، أما الصّاحبان فقد خالفا الإمام في ذلك ولم يعتبرا اتفاق الشاهدين بالمعنى، ونفصل المسألة ونقول: شهد أحد الشهود بالف والآخر بألفين: لم تُقبل عند أبي حنيفة وقبّلت عندهما دليله: أنهما اختلفا في لفظ غير مرادف، لأنّ الألف لا يعبر عن الألفين، ولهذا لا يُراؤ بأحدهما الآخر، ويلزمه اختلاف المعنى، فالألف والألفان عدداً متبباً حصل على كلّ واحد منها شاهدٌ وصار كما إذا اختلف جنس المال. دليلاًهما: أنهما اتفقا على الألف وتفرّد أحدهما بالزيادة، فيثبت ما اجتمعوا عليه دون ما تفرّد به أحدهما وصار كالألف، والألف والخمسة، حيث اتفقا على أنه يقضي بالألف لذلك، وهو أنهما اجتمعوا على الشهادة بها. «شرح فتح القدير»، ابن الهمام (٦: ٥٠٣)، «تبين الحقائق»، الرizili (٤: ٢٣٠).

(٢) (وجوه): في ب، وفي أ، جـ (أوجه).

(٣) (يختلفا): في جـ، وفي أ، ب (اختلافا).

(٤) أما حقيقة ظاهر، لأنّ الأول حركات مضت، والثاني حركات يُعدّثها الآن، وأما حكماً، فلأنّه لا يمكن أن يجعل الثاني إخباراً عن الأول حتى يصير تكراراً للأول وإعادة له، لأنّ الإخبار بالفعل عن الفعل لا يكون، فكان الثاني فعلاً آخر غير الأول حقيقةً وحکماً. «المحيط» محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ٢٩٣).

(٥) (الجناية): في أ، جـ، وفي ب (الخطيئة)، وهو تصحيف.

(٦) أي لا تُقبل الشهادة إذا كان الاختلاف في الزمان أو المكان، أو الإنشاء، أو الإقرار، وإذا كان المشهود به من جنس الفعل حقيقةً وحکماً كالغضب والجناية؛ وانختلف الشهود في =

وأما في فعل ملحق بالقول وهو القرض، فإنه وإن كان لا يتم إلا بالفعل وهو التسليم، لكن حمل على قول المُقرض: «أقرضتك» فصار كالطلاق ونحوه^(١).

= المكان أو في الزمان أو في الإنماء والإقرار، لا تُقبل شهادتهم. «فتاوی قاضي خان» (٤٧٨: ٢)، مثال ذلك:

١ - ولو شهدا على قتل أو قطع أو غصب أو عمل، واختلفا في الوقت أو المكان، أو فيما وقع به القتل كانت الشهادة باطلة لاختلافهما في المشهود به، وكذلك إن شهد أحدهما على الفعل والآخر على الإقرار به، فهذا اختلاف في المشهود به. «المبسوط»، السرحي (١٧٥: ١٦).

٢ - إذا شهد أحد الشاهدين على القتل، والآخر على إقرار القاتل بالقتل؛ لا تُقبل هذه الشهادة، لأن القاتل فعل والإقرار قول، والقول غير الفعل فاختطف المشهود به.

٣ - وإن كان المشهود به فعلاً واختلفا في كيفية الفعل، بأن شهدا بالقتل، غير أن أحدهما شهد بالقتل بالعصى، وشهد الآخر بالقتل بالسيف لا تُقبل شهادتهما، لأن المشهود به مختلف، فالقاتل بالعصا غير القاتل بالسيف حقيقةً وحكمًا «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٢٩٢: ٤). والعلة في منع قبول هذه الشهادة: «لأنه يوجب اختلاف المشهود به، لأن الفعل لا يُعاد ولا يُكرر، فكان الموجود في الزمان الثاني غير الموجود في الزمان الأول بخلاف القول فإنه يُعاد ويُكرر، فكان الموجود في الزمان الثاني غير الأول». «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٢٩٣: ٤)، «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ٢٣٢)، «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١١٩: ١).

(١) القرض قول؛ لأن المستقرض إنما يصير مملوكاً للمستقرض، ويُباح له التصرف بالقول وهو قوله: «أقرضت»، فإن المُقرض وإن سلم إليه التراهم وقبض، لا يصير مضموناً عليه ولا يملك التصرف فيه ما لم يقل: «اقترضت»، فعرفنا أن الإقراض قول، وصيغة الإنماء والإقرار فيه سواء، لأنه يقول في الإقرار «استقرضت» كما يقول في الإنماء، فلم يكن المشهود به مختلفاً فلا يمنع قبول الشهادة. «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ٢٩٣). فعل ملحق بالقول: لعدم تمامه بالتسليم بلا قول المُقرض «أقرضتك» فأشبهه الطلاق. «الفتاوى البازية» (٥: ٢٨٤)، «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١: ١١٩).

وأما القولُ الملحقُ بالفعل كالنكاح: يمنع قَبُول الشهادة، لأنَّه وإنْ كان قوله لا بُدَّ من إحضار الشهود^(١).

وإنْ كان الاختلافُ في قولِ محضر، كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرَّهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة، لا يمنع قَبُول الشهادة في الوجوه الثلاثة^(٢).

وذكر في «شرح»^(٣) الوهابيَّة نقاًلاً عن «الفتاوىُ الخانية»^(٤): وإنْ اختلفا في عقِدِ لا يثبت حكمه إلا بفعل القبض، كالهبة والصدقة والرَّهن، فإنْ شَهدا على

(١) هو قولٌ، لكن الفعل فيه شرطٌ صحته. النكاح: إنَّه قولٌ، وحضور الشاهدين فعلٌ وهو شرط، فاختلافهما في الزَّمان أو المكان يمنع القبول، لأنَّ الفعلَ في زمانٍ أو مكانٍ غير الفعل في زمانٍ أو مكانٍ آخر، فاختلاف المشهود به. «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ٢٣٢). فألحق بفعل الإحضار بلا عكس، «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١: ١١٩)، انظر: «الفتاوىُ البازارية» (٥: ٢٨٤)، «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ٢٩٣).

(٢) وصورةُ ذلك: إذا أدعى الشراء بألفٍ فشهاداً أنه اشتراه منه بألف، إلا أنَّهما اختلفا في البلدان أو في الأيام أو في الساعات أو الشهور جازت شهادتهما، وكذلك في الطلاق، لو شهد أحدهما أنه طلقها اليوم، وشهد الآخر أنه طلقها أمس. «فتاویُ قاضي خان» (٢: ٤٧٨) فإنَّ كان هذا القول مما كان صيغة الإنشاء والإقرار فيه واحداً كالبيع والطلاق، فإنه يقول في الإنماء «بعت وطلقت»، وكذلك في الإقرار تقول «طلقت وبعت»، فإذا اختلفا في الزمان والمكان فيه لا يمنع ذلك قبول شهادتهما، لأنَّ الثاني عين الأول، فلم يختلف المشهود به باختلاف المكان أو الزمان. «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٢: ٢٩٢). لأنَّ القول مما يُعاد ويُكرر، «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ٢٣٢)، «الفتاوىُ البازارية» (٥: ٢٨٤).

(٣) (شرح): في جـ، وساقطة من أـ، بـ.

(٤) «الفتاوىُ الخانية» (٢: ٤٧٨-٤٧٩).

معاينة القبضة واحتلما في الأيام و(البلدان)^(١) جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهم، (والقياس)^(٢): أنه لا يُقبل وهو قول محمد وزُفر رحهما الله^(٣).

إن شهدوا على إقرار (الراهن)^(٤) والواهب والمتصدق بالقبض، جازت الشهادة في قولهم، (ولو)^(٥) شهدا على الرهن، فشهادتهما بمعاينة الرهن والآخر على إقرار الراهن به لم تُقبل، ويكون الرهن (في هذه)^(٦) بمنزلة الغصب^(٧).

قلت - غرفت ذنوبي - ما ذكر هنا من عدم القبول في مسألة الرهن يوافق ما نقله الزاهدي في «القنية»: من أنه لا يُجمع في الشهادة بين القول والفعل^(٨).

(١) (البلدان): في ج، وفي أ، ب (البلد).

(٢) (والقياس): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٣) وجه القياس: إن تمام هذه العقود بالقبض، والقبض فعل، واحتلاف الشاهدين في الوقت والزمان في الأفعال يمنع قبول الشهادة كالغصب والقتل، وهذا لأن المشهود به مختلف، فالفعل الموجود في مكان غير الموجود في مكان آخر، يخالف ما إذا شهدوا على الإقرار، فالإقرار كلام مكرر. وجه الاستحسان: لأن القبض قد يكون غير مرة...، لأنه لا يكون رهناً ولا قبضاً إلا بإقرار الراهن، ومعنى ما ذكر هنا أن القبض بحكم الرهن فعل صورة ولكنه بمنزلة القول حكماً، لأنه يُعاد ويُكرر ويكون الثاني هو الأول. «المبسوط»، السريسي (١٦: ١٧٣)، «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ٢٩٣).

(٤) (الراهن): في «الفتاوى الخانية»، وفي أ، ب، ج، (المرتهن).

(٥) (ولو): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٦) (في هذه): في ج، وساقطة من أ، ب.

(٧) انظر: «الفتاوى الخانية» (٢: ٤٧٨-٤٧٩).

(٨) وكان الإمام يقول أولاً: لا تُقبل الشهادة على الإقرار بالقبض، حتى لو شهدا على إقرار الراهن بقبول المرتهن لا يُقبل، ثم مال إلى قولهما وقال: يُقبل. «الفتاوى البازية» (٥: ٢٨٧). وإن شهدا على الإقرار بالقبض، واحتلما في الزمان والمكان تُقبل الشهادة بلا =

فرع عليه: ما لو ادعى ألفاً، فشهد أحد شاهديه بمعاينة الدفع، والآخر على إقرار المدعى عليه بها (فإنها تُقبل)^(١)، (قال: بخلاف ما إذا شهد أحدهما بألف للمدعى عليه، وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه فإنها تُقبل)^(٢).

(أقول)^(٣): وإنما قبلت هنا لأنّه ليس يجمع بين القول والفعل، لأن الشهادة هنا من أحدهما؛ إنما وقعت على شغل ذمة المدعى عليه بالألف، فجاز أن يكون الشاهد استند على الفعل صريحاً وهو الدفع، فحصل الجمع بين القول والفعل ولا يُجمع بينهما فرداً^(٤).

فرع: قال في «العمادية»: لو شهد أحدهما أنّ فلاناً باع منه بكذا، وشهد الآخر أنّ فلاناً أقرَّ منه بالبيع بكذا تُقبل، لأنّ لفظ الإنشاء والإخبار فيه واحد^(٥).
ولا تُقبل شهادة عمال الأمير، ودواعيه، ونوابه ورعاياه^(٦)

= خلاف. إذا شهد أحد الشاهدين أن قيمة القوب المغصوب المستهلك كذا، وشهد الآخر على إقرار الغاصب أن قيمته كذا لا تُقبل شهادتها. «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ٢٩٨).

(١) (فإنها تُقبل): في أ، وفي ب، ج (لا تُسمع).

(٢) العبارة مشتبه في ب، وساقطة من أ، ج.

(٣) (أقول): في ج، وساقطة من أ، ب.

(٤) «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١: ١١٩).

(٥) «الفصول العmadية» نقلًا عن «فتاوی رشید الدين»، مخطوط لودحة ٤٧ وجه أ. انظر: «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١: ١١٦).

(٦) المراد به عمال السلاطين الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالخروج والجزية والصدقات عند عامة المشايخ، وقيل: هم الأمراء. «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ٢٢٦). لأن العمل نفسه ليس بفسق، لأنّه معين للخلفية على إقامة الحق وجباية المال الواجب، ولو كان فسقاً لم يليه أبو هريرة وأبو موسى الأشعري لعمر. «شرح فتح القدير»، ابن الهمام (٦: ٤٩٢). إنما الجرح هو الظلم، لا ترى أن الكبراء من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله =

(له)^(١)، ولا تُقبل شهادة الشتم للناس والجيران لأنّه معصية^(٢)، كذا نُقل عن «المحيط»^(٣).

قلت: - غفرت ذنبي - في تعبيره بصيغة شتم إشارة إلى أنّ الاعتداد والكثرة شرط لرد شهادته كما لا يخفى، وبيّن ذلك ما رُوي عن قاضي خان^(٤) (أنه قال:)^(٥) إن اعتاد ذلك بطلت عدالته، وإن فعل ذلك أحياناً لم تبطل^(٦)، والله الموفق.

= عَنْهُمْ كَانُوا عَمَالًا، وَلَوْ كَانَ نَفْسُ الْعَمَلِ جُرْحًا لَتَنْزَهُوا عَنِ الدُّرُجَاتِ. «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ٢٣٩). وفي زماننا لا تُقبل شهادة العمال لغبّة ظلمهم. «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ٢٢٦)، «البحر الرائق»، ابن نجيم (٧: ٩٦).

(١) (له): في أ، ب، وساقطة من ج.

(٢) المعصية لا تكون دائمًا مسقطة للعدالة كما مر، ولذلك قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إذا لم يكن قدّفَ لا تُبطل عدالته، أما القذف يُبطل عدالته. «الفتاوى الخانية» (٢: ٤٦١). لأن المعصية هنا ظاهرة غير مستترة، فكأن بها مجاهرة، أما المعصية المستترة فهي لا تُعلم حتى تُرَدّ بها الشهادة، اهـ. المحقق.

(٣) «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد.

(٤) قاضي خان: الحسن بن منصور الأوزجندى، الفرغانى، فخر الدين، له «الفتاوى» و«شرح الجامع الصغير»، و«المحاضر والسجلات»، و«شرح الزيادات»، و«شرح أدب القضاء للخصف»، توفي سنة اثنين وتسعين وخمسماة. «الجوامر المضية» (٢: ٩٣-٩٤). «الفوائد البهية» (٦٤-٦٥).

(٥) (أنه قال): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٦) أو اعتاد شتم أولاده، قال في «الفتح»: وقال نُصیر بن يحيى: من يشتم أهله وماليكه كثيراً في كلّ ساعة لا يُقبل، وإن كان أحياناً يُقبل، وكذا الشتم للحيوان كدابةه. «حاشية ردة المحترار»، ابن عابدين (٥: ٤٨٠). فإذا وقع هذا السب منه أحياناً فلا يكون مُسقطاً للعدالة، لأنّه لا يخلو الإنسان إلا نادراً من ذلك، أمّا إذا اعتاد السب فتسقط عدالته ولا تُقبل شهادته. «درر الحكم شرح مجلة الأحكام»، علي حيدر (٤: ٣١٧)، انظر: «الفتاوى الهندية» (٣: ٤٦٨)، «حاشية الطحطاوي على التر المختار» (٣: ٢٤).

اختلف أصحابنا في بينة الإكراه، هل هي مقدمة على بينة الطوع أم بالقلب؟ والأصح أن بينة الإكراه أولى بالقبول^(١)، كما صرّح به العلامة العمادي في «فصله» وغيره، وفي «الفنية» ما يُشير إلى ضعف ما صحّ في «الفصل»، فإنه قال: بينة الطوعية أولى، ولو حكم حاكم بيته الإكراه نفذ حكمه^(٢).

أقول: المذهب الصحيح ما نُقل عن «الفصول العمادية»، وفي بعض الكتب (المعتمدة)^(٣)، وفي «الخلاصة»^(٤)، وعليه الفتوى، وهو البين الوجه، لأن الإكراه أمر زائد، والبيتات شرعت للإثبات لا للنفي^(٥).

ومما يقبح في العدالة وتُردد به الشهادة أكل طعامٍ هُنَى لاداء الشهادة، فإن لم يكن كذلك، لكنه جمع الناس وهيا إليهم طعاماً وبعث إليهم دواباً، وأخرجهم من مصر، فركبوا وأكلوا طعامه^(٦)، اختلفوا فيه:

قال أبو يوسف رحمه الله (في الركوب)^(٧): لا تُقبل شهادتهم بعد ذلك،

(١) لأنها تثبت خلاف الظاهر. «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١: ١٠٤).

(٢) (حكمه): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٣) (المعتمدة): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٤) (وفي الخلاصة): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٥) وهناك تفصيل في المسألة: وبيته الإكراه في إقراره أولى من بينة الطوع إن أرخاً واتحد تاريهما، فإن اختلفا أو لم يوزخا فيبنة الطوع أولى. «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٤٩٠: ٥).

(٦) وعن أبي سليمان، فمن أخرج الشهود إلى ضيعة فاستأجر لهم حميرأ فركبوها لا تُقبل شهادتهم وفيه نظر، لأنها العادة وهي إكرام الشهود وهو مأمور به، وفضل في النازل بين كون الشاهد شيئاً لا يقدر على المشي، ولا يوجد ما يستأجر به دابة فتُقبل، وما ليس كذلك فلا تُقبل. «شرح فتح القدير»، ابن الهمام (٤٤٨: ٦).

(٧) (في الركوب): في ب، ج، وساقطة من أ.

وَتُقْبَلُ فِي أَكْلِ الطَّعَامِ^(١).

وقال محمد: لَا تُقْبَلُ (فِيهِمَا)^(٢)، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفٍ^(٣).

قلت: وَالْفَرْقُ لِأَبِي يُوسُفَ بَيْنَ الرَّكُوبِ وَالطَّعَامِ؛ أَنَّ الْعَادَةَ جَرَثَ بِهِ سِيَّمَا فِي الْأَنْكَحَةِ، (وَنَثَرَ السُّكَّرَ)^(٤) وَالدِّرَاهَمَ (وَالدَّنَانِيرَ)^(٥)، وَلَوْ كَانَ قَادِحًا فِي الشَّهَادَةِ لَمَا فَعَلَهُ^(٦)، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا (فَهُوَ)^(٧) عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ^(٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ وَأَنْجُلَمُ بِمَا يَأْنِي بِهِ.

الْمُوْفَقُ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.



(١) وَلَوْ وُضِعَ لِلشَّهُودِ طَعَامًا فَأَكَلُوا؛ إِنْ كَانَ مَهِيَا قَبْلَ ذَلِكَ تُقْبَلُ، وَإِنْ صَنَعَهُ لِأَجْلِهِمْ لَا تُقْبَلُ.

الْمَرْجُعُ السَّابِقُ (٤٤٨: ٦).

(٢) (فِيهِمَا): فِي جَ، وَفِي أَ، بِ (فِيهَا).

(٣) وَهُوَ الْأَوْجَهُ لِلْعَادَةِ الْجَارِيَّةِ بِإِطَاعَمِ مِنْ حَلَّ مَحْلِ الْإِنْسَانِ مَمْنُ يَعْزَزُ عَلَيْهِ شَاهِدًا أَوْ لَا.

«شَرْحُ فَقْعَ الدَّيْرِ»، ابْنُ الْهَمَامِ (٤٤٨: ٦).

(٤) (وَنَثَرَ السُّكَّرَ): فِي أَ، جَ، وَسَاقِطَةٌ مِنْ بِ.

(٥) (وَالدَّنَانِيرَ): فِي أَ، وَسَاقِطَةٌ مِنْ بِ، جَ.

(٦) «الْفَتَوَافِيُّ الْخَاتِمَةُ» (٤٧٠: ٢).

(٧) (فَهُوَ): فِي أَ، جَ، وَفِي بِ (فَهُذَا) وَهُوَ خَطَا.

(٨) هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ السَّنَةِ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَهُوَ مُوقَوفٌ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَالظَّبَابِسِيُّ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نَعِيمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْاعْتِقَادِ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ أَيْضًا. «كَشْفُ الْخَفَاءِ»، الْعَجْلُونِيُّ (٢٤٥: ٢)، أَمَّا شُرُوطُ قَبْولِ الشَّهَادَةِ:

أَحَدُهَا: لِفَظُ «أَشْهَدُ». ثَانِيَهَا: أَنْ لَا يَكُونَ مَتَهِيًّا بِجَزَءٍ مَغْنِمٍ أَوْ دَفْعَ مَغْرِمٍ. ثَالِثُهَا: كُونُ الشَّهَادَةِ صَدِقَةً عِنْدَ الْقَاضِي بِدَلِيلِهِ. رَابِعُهَا: أَنْ تَقْعُ الشَّهَادَةُ عَلَى خَصْصٍ حَاضِرٍ. خَامِسُهَا: أَنْ يَتَقدِّمَهَا دَعْوَى صَحِيحَةٍ. سَادِسُهَا: أَنْ تَكُونَ موافِقةً لِلَّدُعْوَى مَعْنَى. سَابِعُهَا: أَنْ تَقْعُ لِمَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ. ثَامِنُهَا: الْاِتْفَاقُ فِي لِفَظِ الشَّهَادَةِ. تَاسِعُهَا: عَدْدُ «أَرْبَعَةَ» فِي الشَّهَادَةِ بِالْزَّنَانِ. عَاشِرُهَا: الذِّكْرَةُ فِي الْعَقُوبَةِ. «مَعْنَى الْحُكَّامَ»، الْطَّرَابِلِسِيُّ صِ ٥٠٩ - ٥١٠.

الفصل الثالث

في بيان المحكوم له

قال مولانا (العلامة^(١)) ابن الغرس^(٢) في «الفواكه البدريّة»^(٣): هو (إما الشرع^(٤)) كما في حقوقه الماحضة^(٥)، ولا يفتقر في ذلك إلى الداعوى^(٦)، أو الشرع والعبد، كما في الأمور التي فيها حق الشرع وحق العبد^(٧)، وأنت خبير بأنَّ

(١) (العلامة): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٢) ابن الغرس: محمد بن خليل القاهري، الحنفي، ويُعرف بابن الغرس، أبو اليُسر، عالم مشارِكٌ في بعض العلوم، ولد بظاهر القاهرة، من آثاره: رسالة في التماسع، الفواكه البدريّة في الأقضية الحكيمية، توفي سنة ٨٩٤هـ. «الضوء الالمعم»، السخاوي ج٩ ص ٢٢٠، «الأعلام»، الزركلي ج٧ ص ٢٨٠.

(٣) «الفواكه البدريّة»، ابن الغرس ص ٦١.

(٤) (إما الشرع): في أ، ج، وفي ب (ما شرع).

(٥) حقوقُ الله تعالى: وهي المتعلقة بمصلحة المجتمع، كانتهاك الحُرمات الدينية، بالإفطار في نهار رمضان عمداً بغير عذر، والمجاهرة بالإلحاد، فهذه الأمور للقاضي النظر في شأنها من تلقاه نفسه إذا علم بها، أو أدعى بها أي مسلم ولو لم يمسه الأمر شخصياً وإنما حسبة. «الفقه الإسلامي وأدلته»، د. وهبة الزحيلي (٦: ٧٧٧). حقوقُ الله تتعلق بإقامتها صيانة ناحية أساسية من نظام المجتمع الإسلامي، وهي حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. «المدخل الفقهي العام»، مصطفى الزرقا (٢: ٦١٠).

انظر: «حاشية رَد المحتار»، ابن عابدين (٤: ٣).

(٦) بل تكفي فيه الشهادة حسبة بلا دعوى وبلا طلب، وذلك كالحدّ الخالص وأصل الوقف. «المجاني الذهري على الفواكه البدريّة»، الشيخ محمد الجارم الحنفي ص ٦٢.

(٧) وذلك كحدّ القذف وحدّ السرقة وكالقصاص والتغزير. المرجع السابق ص ٦٢.

هذا القسم نوعان: ^(١) ما يغلب فيه حق الشرع، وما يغلب فيه حق العبد.

فأما الأول ^(٢): فمنه ما لا بد فيه من الداعوى، كحد القذف، وحد السرقة، ومنه ما لا يحتاج فيه إلى الداعوى؛ (الاعتداد) ^(٣) في المتزل المُضاف إلى المطلقة سكنتى حال وجوب العدة عليها عند إمكان ذلك، وإلا فعليها أن (تعتدى) ^(٤) لانقضائها في مسكن آخر ^(٥).

(أو) ^(٦) العبد، وهو المدعى حقيقة أو حكماً، أمّا حقيقة فظاهر، وأمّا حكماً فالموكل، والبيتيم ^(٧)، وكل من اعتبر الشرع (المباشر) ^(٨) للداعوى نائباً عنه.

(١) النوع الأول: ما فيه الحقان وحق الله غالب، والنوع الثاني: ما فيه الحقان وحق العبد غالب.

(٢) ما اجتمع فيه الحقان، وحق الشرع غالب.

(٣) (الاعتداد): في أ، ج، وفي ب (الاعتدار) وهو خطأ.

(٤) (تعتدى): في أ، وفي ب (لا تقر)، وفي ج (تقر).

(٥) فإن كانت معتبرة من نكاح صحيح وهي حُرّة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة، والحال حال الاختيار؛ فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً سواء كان الطلاق ثلاثة أو باثناً أو رجعياً... ومتزلاً الذي تومر بالسكنون فيه للاعتداد هو الموضع الذي كانت تسكته قبل مفارقة زوجها وقبل موته، سواء كان الزوج ساكتاً فيه أو لم يكن، لأن الله تعالى أضاف البيت إليها بقوله عزوجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ بِمِنْ بَيْوَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] والميت المُضاف إليها هو الذي تسكته،... فإن اضطررت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط متزلاًها أو خافت على متابعتها،... وإنما كان كذلك لأن السكنتى وجبت بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعذار، وقد روي أنه لما قتل عمر رضي الله عنه نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم رضي الله عنها لأنها كانت في دار الإجارة. (بدائع الصنائع)، الكاساني (٣: ٢٠٥-٢٠٦).

(٦) (أو): في أ، ج، وفي ب (و). وهو القسم الثاني.

(٧) لأنهما وإن كان الحق لهما إلا أنهما ليسا بمساين للداعوى، بل المباشر لها الوكيل والوصي والولي. انظر: «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ٢٨٠)، «البحر الرائق» ابن نجيم (٧: ١٨٢).

(٨) (المباشر): في ج، وفي أ، ب (المباشرة).

وفسّروا المُدَعِي^(١): بمن لا يُجبرُ على الخصومة، إذا تركها (ترك)^(٢).

وقيل: المتمسّك بخلاف الظاهر^(٣).

وقيل: الطالب الذي اعتبر القاضي طلبه شرعاً^(٤).

(وعن بعضهم: أن المُدَعِي من يشتمل كلامه على الإثبات ولا يكتفي بالنفي، حتى لو قال: هذا العين ليس لك، لا يكون هذا مُدَعِياً^(٥).

والمُدَعِي عليه: من يكتفي بالنفي فإنه يصير خصماً بقوله: «ليس لك» وهو جوابه^(٦).

(١) هذا التعريف رَجْحَةُ الحنفية، ويعني تقطُّعُ الخصومة بتركه، والمُدَعِي عليه مَنْ إذا تركَ الدُّعوى لم يترك. قال الزيلعي: إنه حَدَّ صَحِيفَةً لِكُونَه جَامِعاً لِلْمُسْهُودَ، مَانِعاً مِن دُخُولِ غَيْرِه فِيهِ. «تبين الحقائق» الزيلعي (٤: ٢٩١). انظر: «حاشية رَدِّ المحتار»، ابن عابدين (٥٤٢: ٥)، «مجمع الأنهر»، شيخ زاده (٢: ٢٥٠)، «البحر الرائق»، ابن نُعْجم (١٩٢: ٧)، «الاختيار»، الموصلبي (١٠٩: ٢)، «شرح فتح القيمة»، ابن الهمام (٦: ١٣٨)، «بدائع الصنائع»، الكاساني (٦: ٢٢٤).

(٢) (ترك): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٣) ويشبه تعريف القرافي حيث عرف المُدَعِي: من كان قوله على خلاف أصلٍ أو عُرف، والمُدَعِي عليه: من كان قوله على وفق أصلٍ أو عُرف. «تبصرة الحكماء»، ابن فر 혼 (١: ١٢٢).

(٤) أي: جعل القاضي طلبه معتبراً شرعاً. «المجاني الزهرية» ص ٦٣.

(٥) فإنَّ الخارج لو قال لذوي اليد: «هذا الشيء ليس لك»، لا يكون خصماً ومُدَعِياً ما لم يُقُلَّ: هو لي، والمُدَعِي عليه مَنْ يشتمل كلامه على النفي فيكتفي به ومنه، فإنَّ ذا اليد لو قال: ليس هذا لك، كان خصماً بهذا القدر. «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ٢٩١).

(٦) العبارة مثبتة في أ، وساقطة من ب، ج. وتعريفات المالكيَّة بعضُها قریبٌ من تعريفات الحنفية، وقد عرَّفوا المُدَعِي بتعريفات أُمِّها: تعريف ابن شاش: المُدَعِي مَنْ تجرَّدَتْ دعواه عن أمرٍ يُصدِّقُه. تعريف ابن الحاجب: المُدَعِي من تجرَّدَ قوله عن مُصدقٍ، =

وأما مسألة القضاء على الغائب ونصب الوكيل عنه، صرّح أصحابنا بأنه لا يجوز (للقاضي)^(١) الإقدام على ذلك، أما لو فعل ما ليس له وقضى هل ينفذ^(٢)? قال في «خلاصة الفتاوى»^(٣) من كتاب المفقود: (إنه)^(٤) ينفذ بالإجماع، وسيجيء تحرير هذا في الفصل الخامس^(٥)، فيما ينفذ قضاء القاضي فيه وما لا ينفذ.

وأما القضاء للغائب، فالإجماع على أنه لا يجوز^(له)^(٦)، ومعنى ذلك إذا لم يحضر عنه نائبه على أنه كما قررنا سابقاً^(٧).

= والمدعى عليه من ترجح بمعهود أو أصل. «تبصرة الحكماء»، ابن فرحون (١٢٣: ١). وعرفه الشافعية أيضاً بتعريفات منها: المدعى من يقول بالاختيار، والمدعى عليه من يجبر بالاضطرار. وقال بعض الأصحاب: المدعى من يدعى أمراً باطناً خفياً، والمدعى عليه من يدعى أمراً ظاهراً جلياً. «أدب القضاء»، ابن أبي الدّم الحموي ص ١٤٧-١٥٠، انظر: «نهاية المحتاج»، الرملي (٨: ٣٣٩).

(١) (للقاضي): في ب، ج، وفي أ (اللوصي) وهو خطأ.

(٢) ينفذ قضاوه لأنّه مجتهد فيه.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: لافتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد الحسين البخاري الحنفي ت ٥٤٢ هـ. «كشف الظنون» (١: ٧١٨).

(٤) (إنه): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٥) انظر: الفصل الخامس ص ١٦٣، وما بعدها.

(٦) (له): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٧) الأصل أن الحكم للغائب وعليه لم يجز إلا بخصوص عنه حاضر. «معين الحكماء»، الطراولسي ص ٣٥٩. ولقد صدق العلامة محمود حيث قال في «جامع الفصولين»: قد اضطرّب آراؤهم وبيانُهم في مسائل الحكم للغائب وعليه، ولم يصف ولم يقل عنهم أصل قويّ ظاهر، يعني عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال، فالظاهر عندي أن يتأمل في الواقع ويتحاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيكتي بحسبها جوازاً أو فساداً. «البحر الرائق» ابن نجم (٧: ١٨)، انظر: «الفواكه البارية»، ابن الغرس الحنفي ص ٦٥-٦٦.

ومما يُناسب هذا الفصل مسائل .

منها: إن طلب الحكم من المدعى ليس بشرط، لكنه من آداب القضاء،
(وإنما)^(١) قوله للقاضي: «احكم» ليس بأمر لازم، لكنه احتياط^(٢).

ومنها: بأن يُمهل ثلاثة أيام^(٣)، بأن قال المدعى عليه: «لي دفع»، وإنما يُمهله هذه المدة لأن القضاة يجلسون كل ثلاثة أيام، أو (كل)^(٤) جمعه، وإن كان يجلس كل يوم ومع هذا أمهله ثلاثة أيام جاز، فإن مضت المدة ولم يأت بـ(بيته)^(٥) بالدفع؛ يأمر المدعى بإحضار المدعى عليه (ليقضي عليه له بالمدعى به لعجزه عن ثبت الدفع)^(٦) ويكتب التسجيل (بذلك)^{(٧)(٨)}، والله الموفق إلى سبيل الرشاد.

(١) (وإنما): في أ، وفي ب، ج (وكذا).

(٢) الفتاوى البزارية (٥: ١٤٣).

(٣) قال المدعى عليه: «لي دفع»، يمهل إلى المجلس الثاني، أي: بعد أن سأله عنه وعلم أنه دفع صحيح. «حاشية رد المحhtar»، ابن عابدين (٥٦٩: ٥).

(٤) (كل): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٥) (بيته): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٦) العبارة مثبتة في أ، وساقطة من ب، ج.

(٧) (بذلك): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٨) وهو مأخوذ من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: «أجعل للمدعى أمداً يتهمي إليه، فإن أحضر بيته آخذ بحقه، والا وجئته القضاة عليه، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر». وفيه دليل على أن القاضي عليه أن يمهل كُلَّ واحدٍ من الخصمين بقدر ما يتمكّن من إقامة الحجّة فيه، حتى إذا قال المدعى: «بِيْتِي حاضر» أمهله ليأتي بهم، فربما لم يأت بهم في المجلس الأول بناء على أن الخصم لا يُنكِّح حَقَّه لوضوحه فيحتاج إلى مدة ليأتي بهم، وبعد ما أقام بيته إذا ادعى الخصم الدفع أمهله القاضي ليأتي بدفعه فإنه مأمور بالتسوية بينهما في عدله، ول يكن إمهاله على وجه لا يضره بخصمه، فإن الاستعجال إضرار بمدعى الدفع، وفي تطويل مدة إمهاله إضراراً بمن ثبت حَقَّه وخير الأمور أوسطها». «المبسود»، السرخسي (٦٣: ٦).

الفصل الرابع

في بيان المحكوم عليه

اعلم - وَقَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُ (إِلَى الْخَيْر) ^(١) - أَنَّ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا الْعَبْدُ
دَائِمًا، لَكِنَّهُ تَارَةً يَكُونُ وَاحِدًا وَتَارَةً يَكُونُ كَثِيرًا.
فَالْوَاحِدُ هُوَ الْمَدْعُونُ عَلَيْهِ، وَفُسْرَ بِأَنَّهُ: هُوَ الَّذِي (إِذَا) ^(٢) تَرَكَ لَا يُتَرَكُ.
وَقَبْلَ: الْمُتَمَسِّكُ بِالظَّاهِرِ ^(٣).
وَقَدْ قَرَرْنَا مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ ذَلِكَ سَابِقًا.

وَيَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْوَاحِدِ هُنَا مَا عُيِّنَ وَشُخْصٌ، سَوَاءَ كَانَ وَاحِدًا
بِالْعَدْدِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كِجَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ إِنْسَانٍ؛ وُجِدَّ مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ جَرْحٌ
صَالِحٌ لِلْإِزْهَاقِ، فَإِنَّهُ يُفْضِيُّ عَلَيْهِمْ

(١) (إِلَى الْخَيْر): فِي أَ، وَساقِطَةٌ مِنْ بَ، جَ.

(٢) (إِذَا): فِي أَ، وَساقِطَةٌ مِنْ بَ، جَ.

(٣) الطَّرِيقَةُ الَّتِي نُهِيزُ بِهَا الْمَدْعُونَ مِنَ الْمَدْعُونِ عَلَيْهِ: الْمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّكَ تَنظُرُ
إِلَى الْمُنْكَرِ مِنْهُمَا فَهُوَ الْمَدْعُونُ عَلَيْهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْمَدْعُونَ عَلَيْهِ هُوَ
الْمُنْكَرُ حِيثُ قَالَ: «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». وَالْمَدْعُونُ عَلَيْهِ: لَا يَكُونُ مُخِيَّرًا بَيْنَ الْخَصْوَةِ
وَالْكَفَّ عَنْهَا، وَإِذَا تَرَكَ الْخَصْوَةَ لَا يُتَرَكُ. وَالْمَدْعُونُ عَلَيْهِ: مَنْ يَتَمَسَّكُ بِمَا هُوَ ثَابِتُ.
انْظُرْ: «تَبَيْنُ الْحَقَّاَقَ»، الزَّيْلِيُّ (٤: ٢٩١)، «شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ»، ابْنُ الْهُمَّامَ (٦: ١٣٨).
«حَاشِيَةُ رَدِ الْمُحْتَارِ»، ابْنُ عَابِدِينَ (٥: ٥٤٢)، «بِدَائِعُ الصِّنَاعَةِ»، الْكَاسَانِيُّ (٦: ٢٢٤)،
«الْبَحْرُ الرَّاهِقُ»، ابْنُ نُجَيْمٍ (٧: ١٩٣)، «الْاِخْتِيَارُ»، الْمَوْصَلِيُّ (٢: ١٠٩)، «مَجْمِعُ الْأَنْهَرِ»،
شِيخُ زَادَةٍ (٢: ٢٥٠).

بالقصاص^(١).

والمراد بالكثير كافة الناس كما في القضاء بحرية الأصل^(٢)، فإن القضاء بالحرية الأصلية يكون قضاء على الناس كافة^(٣).

(قال في «الخلاصة»^(٤) - في الفصل الرابع من كتاب القضاء نقلًا عن «الزيادات»^(٥): والقضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة)^(٦).

أما القضاء بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه، وعلى من (تلقى)^(٧) الملك من جهته^(٨).

(١) وتنقل الجماعة بالواحد، لما روي أن سبعة من صناع قتلوا واحداً فقتلتهم عمر رضي الله عنه وقال: لو تعاًلا عليه أهل صناع لقتلتهم به، وذلك بمحض من الصحابة من غير تكير فكان إجماعاً. «الاختيار»، الموصلي (٢٩: ٥).

(٢) حرية الأصل: هي التي لم يسبقها استراق من أحد. اهـ.

(٣) حتى لا تسمع دعوى العبودية في المحكوم له من أحد مطلقاً، وهذا محله الحرية المطلقة أي: حرية الأصل، أما الحرية التي سببها الإعتاق فتلك تعتمد سبق الملك، والملك المخصوص يعتمد صحة مقيدة ونسبة، وقد يظهر بالنسبة إلى مالك مخصوص ثم يتبين خلافه فيكون القضاء بهذه الحرية المسببة عن الإعتاق جزئياً كما في الأقضية يعني جزئياً بالنسبة إلى المحكوم عليه، إذ القضاء بالنسبة إلى الم قضي به جزئياً دائمـاً. «الفوائد البدرية»، ابن الغرس الحنفي ص ٦٦.

(٤) الخلاصة: خلاصة الفتاوى، لافتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد الحسين البخاري الحنفي ت ٥٤٢ هـ، وهو كتاب معتمد. «كشف الظنون»، حاجي خليفة (١: ٧١٨).

(٥) الزيادات: للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩. «كشف الظنون»، حاجي خليفة (٢: ٩٦٢).

(٦) العبارة مثبتة في ب، ج، وساقطة من أ.

(٧) (تلقى): في أ، ج، وفي ب (يلقى).

(٨) «الفتاوى البازارية» (٥: ١٦٢).

والقضاء بوقفية موضع، هل يكون كُلّياً أو جزئياً^(١)؟

اختلف المشايخ فيه.

أقول: ذكر في «الفواكه البدريّة»^(٢) لابن الغرس الحنفي^(٣) رحمة الله تعالى: الصحيح المفتى به أنه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى تسمع فيه دعوى ملك ووقف آخر^(٤)، وهذا فيما يتعلق بحقوق العباد.

وأما في حقوق الشرع؛ فالمحكوم عليه من يستوفى منه حق الشرع^(٥)، سواء وقعت في (تلك)^(٦) دعوى أم لا^(٧)، لما تقرّ أن حقوق الشرع منها ما يحتاج فيه إلى دعوى كما في حد القذف والسرقة^(٨)، ومنها

(١) يكون جزئياً فيقتصر على المقصبي عليه، أو كُلّياً فيتعدى إلى كافة الناس. «المجاني الزهرية» ص ٦٧.

(٢) سلفت ترجمته ص ١٤١.

(٣) «الفواكه البدريّة»، ابن الغرس الحنفي ص ٦٧.

(٤) أي: فيكون جزئياً فيقتصر على المقصبي عليه. «المجاني الزهرية» ص ٦٧. انظر: «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٣٥٣: ٥).

(٥) أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية، إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة، فحكمها حق خالص لله وليس للمكلف فيها خيار وتنفيذ لولي الأمر، وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة، فحكمها حق خالص للمكلف، وله في تنفيذه الخيار. وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف معاً ومصلحة المجتمع فيها أظهر، فحق الله فيها الغالب، وحكمها كحكم ما هو حق خالص لله، وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظهر، فحق المكلف فيها الغالب، وحكمها كحكم ما هو خالص للمكلف.

«علم أصول الفقه»، عبد الوهاب خلاف ص ٢١٠-٢١١.

(٦) (تلك): في أ، وفي ب، ج (ذلك).

(٧) حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٣٥٣: ٥).

(٨) فإن كلاً منها في الحقان وحق الله غالب، لكن لما لم يكن خالصاً لله، وكان للعبد فيه حق وإن كان مغلوباً اشترط له الدعوى. «المجاني الزهرية» ص ٦٧.

(ما لا) ^(١) يحتاج في استيفائه والحكم به إلى الدعوى كما في حد الزنا والخمر ^(٢)، ولنذكر (في) ^(٣) هذا المقام مواضع لا يُحتاج في الحكم بها إلى دعوى ^(٤).

منها الشهادة القائمة على وقف، لا يُشترط في الحكم به الدعوى مطلقاً ^(٥)، كذا رأيت في بعض الكتب المعتمدة.

وفي «العمادية» ^(٦)، عن «فتاوي رشيد الدين» ^(٧) رحمة الله تعالى: إن كان الوقف على قوم بأعيانهم لا بد من الدعوى لقبول البيعة عند الكل، وإن كان على الفقراء أو على مسجد؛ عندهما (تقبل) ^(٨) خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله ^(٩).

(١) (ما لا): في ب، ج، وفي أ (ما) وهو خطأ.

(٢) فإن كلاً منها حق خالص لله تعالى، وحقوقه الخالصة لا يحتاج في إثباتها إلى الدعوى. «المجاني الزهرية» ص ٦٨.

(٣) (في): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٤) المواضع التي تقبل فيها الشهادة حسب بلا دعوى أربعة عشر: وهي الوقف وطلاق الزوجة، وتعليق طلاقها، وحرمة الأمة وتدييرها، والخلع، وهلال رمضان، والتسب، لكن في «البحر» خلافه، وحد الزنا، وحد الشرب، والإيلاء، والظهار، وحرمة المصاهرة، ودعوى المولى نسب العبد، قلت: ويزاد في الشهادة بالرضا عن كل ما شئ عليه المصنف في بابه. «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٤: ٤٠٩).

(٥) لأن حكمه التصدق بالغة وهو حق الله تعالى، والشهادة بأصله هي المقصودة هنا. «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٤: ٤٠٩).

(٦) «الفصول العمادية»، مخطوط لوحدة (٤٠) وجه (١).

(٧) «الفتاوى الرشیدية»: لرشيد الدين محمد بن عمر بن عبد الله السنجي الوتار الحنفي، توفي سنة ٥٩٨هـ. «كشف الظنون» حاجي خليفة (٢: ١٢٢٣).

(٨) (تقبل): في أ، وفي ب (قبل)، وفي ج (يقبل).

(٩) الشهادة على الوقف بدون الدعوى: اختلف المشايخ فيها: قال بعضهم: لا تقبل، وقال بعضهم: تقبل، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر. لأن الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغة، فلا تُشترط الدعوى كالشهادة على الطلاق وعقد الأمة. «الفصول العمادية»، مخطوط =

قال: هكذا فَصَلِ الْإِمَامُ الْفَضْلِيُّ^(١) وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَهُوَ فَتْوَى أَبِي الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيِّ^(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣).

وَذَكَرَ فِي «شِرْحِ الْمُنْظَوِمَةِ الْوَهْبَانِيَّةِ» نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الْكِتَابَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ، أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ كُلَّ وَقْبٍ هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَالشَّهادَةُ عَلَيْهِ صَحِيحَةٌ بَدْوَنَ الدَّعْوَى، وَكُلَّ وَقْبٍ هُوَ حَقُّ الْعِبَادِ فَالشَّهادَةُ لَا تَصْحُ بَدْوَنَ الدَّعْوَى^(٤).

أَقُولُ: هَذَا تَفْصِيلٌ حَسَنٌ بَيْنَ الْوَجْهِ، لَأَنَّ الْبَيْتَةَ إِذَا قَامَتْ بِأَنَّ هَذَا وَقْبٌ يَسْتَحْقَهُ قَوْمٌ بِأَعْيَانِهِمْ، كَيْفَ (يَتَجَهُ)^(٥) الْقَوْلُ بِثَبَوتِ ذَلِكَ وَيَتَقَرَّرُ اسْتِحْقَاقُهُ.

= لَوْحَةٌ (٥٠) وَجْهٌ (١). وَعَلَلَ أَبُو جَعْفَرٍ اخْتِيَارَهُ، بِأَنَّ الْوَقْبَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ التَّصْدِيقُ بِالْغَلَةِ، فَلَا تَشْرُطُ فِي الدَّعْوَى كَالشَّهادَةِ عَلَى الطَّلاقِ وَعَنِ الْأَمَةِ، إِلَّا أَنَّ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مُوقَوفٌ عَلَيْهِ مُخْصُوصٌ وَلَمْ يَدْعُ، لَا يُعْطَى لَهُ مِنَ الْغَلَةِ شَيْءٌ، وَيُصْرَفُ جَمِيعُ الْغَلَةِ إِلَى الْفَقَرَاءِ، لَأَنَّ الشَّهادَةَ قُبِّلَتْ لِحَقِّ الْفَقَرَاءِ، فَلَا تَظَاهِرُ إِلَّا فِي حَقِّ الْفَقَرَاءِ. «فَتاوَى قاضِي خَانٍ» (٣٣٩: ٣).

(١) عُثْمَانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَجَاءِ الْفَضْلِيِّ الْأَسْدِيِّ الْبُخَارِيِّ، كَانَ عَالِمًا مِنْ أَوْلَادِ الْأَئِمَّةِ، كَانَتْ وَلَادَتُهُ فِي رَمَضَانَ، سَنَةُ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَتَوَفَّى بِيُخَارِيٍّ، سَنَةُ ثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ. «الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ» الْقُرْشِيُّ (٤: ٢٧٩-٢٨٠).

(٢) أَبُو الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَمِيرِ وَرِيهِ، شَيْخُ أَصْحَابِ أَبِي حِنْفَةِ وَمَقْدِمِيهِمْ بِخُرَاسَانَ، وُلِّدَ بِكَرْمَانَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ سِبْعِ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَظَهَرَتْ تَصَانِيفُهُ مِنْهَا: «الْتَّجْرِيدُ فِي الْفِقْهِ»، وَشَرَحُهُ بِثَلَاثِ مَجَلَّدَاتٍ سَمَّاهُ «الْإِيْضَاحُ»، وَشَرَحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَالْفَتاوَى وَالإِشَارَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ماتَ سَنَةُ ثَلَاثَةِ ثَلَاثَ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ. «الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ» الْقُرْشِيُّ (٤: ٢٧٩-٢٨٠)، «الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ» ص ٩١-٩٢.

(٣) «الْفَصُولُ الْعَمَادِيَّةُ»، لَوْحَةٌ (٥٠) وَجْهٌ (١).

(٤) وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ: وَهُلْ تَقْبِلُ فِي الْوَقْبِ عَلَى جَمَاعَةِ مَعْتَبِينَ؟ فِي وَجْهَانِ، قَالَ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ: لَا تَقْبِلُ فِي شَهادَةِ الْحِسْبَةِ، إِنْ قُلْنَا: يَتَقَلَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. «أَدْبُ الْقَاضِي»، أَبْنَ أَبِي الدَّمِ (٢: ١٠٠).

(٥) (يَتَجَهُ): فِي أَ، جَ، وَفِي بَ (مَتَّجَهٌ).

وتناولهم الغلة من غير دعوى؛ بخلاف ما إذا قامت (البيئة)^(١) على أنه وقف على القراء، أو (المحل)^(٢) ونحو ذلك كما لا يخفى^(٣).

ومنها الشهادة على النسب، حُكى عن صاحب «المحيط»^(٤): القبول من غير دعوى، لأنَّه يتضمن حُرمات كُلُّها (الله تعالى)^(٥)، كحُرمة الفرج والأموة فيقبل، كما في عتق الأمة (بالاتفاق)^(٦)، (وقيل بخلافه)^(٧).

(١) (البيئة): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٢) (المحل): في أ، وفي ب، ج (المسجد).

(٣) قال ابن وهب: وهذا التفصيل غير محتاج إليه، لأنَّ الوقف وإن كان على قوم بأعيانهم؛ فآخره لا بد وأن يكون لجهة بـ لـ لا تقطع كالقراء وغيرهم، فالشهادة تُقبل بحقهم إما حالاً أو مالاً. قال ابن الشحنة: التفصيل لا بد منه؛ لأنَّ البيئة إذا قامت بأنَّ هذا وقف يستحقه قوم بأعيانهم، لا بد فيه من الدعوى لثبوت استحقاقهم وتناولهم وإن كان آخره ما ذكر، بخلاف ما إذا قامت على أنه وقف على القراء أو المسجد أو نحو ذلك. وقال ابن عابدين: الوقف لا بد أن يكون فيه حُقُّ الله تعالى إما حالاً أو مالاً، وهذا التصحيح للتفصيل المار عن «الخانية» يقتضي أنَّ المنظور إليه الحال لا المال، وهذا خلاف ما قاله ابن وهب حيث جعل الوقف كُلُّه حُقاً لله تعالى باعتبار المال، ومؤيد لما قاله ابن الشحنة حيث اعتبر فيه الحال، لكن قد يقال: التحقيق أنَّ الوقف من حيث هو حُقُّ الله تعالى لأنَّه تصدق بالمنفعة، فلا تُشترط له الدعوى، لكن إذا كان أوله على معين وأريد إثبات استحقاقه، اشترط له الدعوى وإن ثبت أصل الوقف بدونها. «حاشية رَدَ المحتار»، ابن عابدين (٤١٠: ٤).

(٤) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، للشيخ برهان الدين بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد، برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه البخاري الحنفي ت ٦١٦هـ. «كشف الظنو» (١٦١٩: ٢).

(٥) (الله تعالى): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٦) (بالاتفاق): في ب، وساقطة من أ، ج.

(٧) (وقيل بخلافه): في أ، ج، وساقطة من ب.

ومنها الشهادةُ القائمةُ^(١) على عتق الأمة بالاتفاق.

ومنها الشهادةُ القائمةُ على عتق العبد عندهما، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، سواء كانت الحرية أصلية أم عارضية (كما)^(٢) في «العمادية» نقاً عن «الجامع الصغير»؛ لأن الصحيح هذا^(٣).

وقيل: لا خلاف في الحرية الأصلية، وإنما الخلاف في العتق العارضي^(٤).

ومنها: الشهادةُ على رؤية الهلال، سواء كان (هلال)^(٥) رمضان أو غيره، مما فيه الحق لله تعالى خالصاً^(٦).

(١) (القائمة): في جـ، وساقطة من أـ، بـ.

(٢) (كما): في أـ، بـ، وفي جـ (قال).

(٣) والشهادةُ القائمةُ على عتق العبد لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله بدون الدعوى خلافاً لهما وهو معروف، وذكر رشيد الدين رحمه الله في «فتواه»، أن خلاف أبي حنيفة معهما في الشهادة القائمة على عتق العبد الحاصل من جهة المولى، أما لخلاف أنهم لو شهدوا أنه حر الأصل تقبل بدون الدعوى، لأن الشهادة على حرية الأصل شهادة على حرية الأمة، والشهادة على حرية الأمة شهادة على تحريم الفرج، وحرمة الفرج حق الله تعالى: فتقبل الشهادة فيه من غير الدعوى حسبة كما في طلاق الأمة وطلاق المرأة كذا في «فتاوي رشيد الدين» رحمه الله. «الفصول العمادية»، مخطوط لوعة (٥٠) وجه (١). انظر: «الفتاوى الهندية» (٥٣: ٣).

(٤) وذكر صاحب «المحيط» في «شرح الجامع الصغير»: الصحيح أن دعوى العبد شرط عند أبي حنيفة رحمه الله في حرية الأصل وفي العتق العارضي، وأن التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة لا في حرية الأصل ولا في العتق العارضي. «الفصول العمادية»، مخطوط لوعة (٥٠) وجه (١).

(٥) (هلال): في أـ، وساقطة من بـ، جـ.

(٦) كما هو معلوم أن الصيام لا يجب إلا برؤية الهلال، وهذا عند صحو السماء، وإن كانت السماء متغيمه يعرف بإكمال شعيان ثلاثة يوماً، لأن الأصلبقاء الشهر وكماله، فلا يترك هذا الأصل إلا بيقين. «بدائع الصنائع»، الكاساني (٢: ٨١)، بتصرف.

قال قاضي خان^(١) في أول كتاب الصوم: وأما الدعوى ينبغي أن لا تشرط، (كما لا تُشترط)^(٢) في عتق الأمة، وطلاق الحُرَّة بالاتفاق، وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى، وفي الوقف على قول أبي جعفر^(٣)، وعلى قياس (قول)^(٤) أبي حنيفة؛ ينبغي أن تشرط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده^(٥).

قلت: والعلامة المحقق ابن وهب^(٦) (حرر)^(٧) ذلك في غير رمضان، كرجب، وشعبان وغيرهما إذا قُصد بإثباته أمر ديني خالص لله تعالى، كان يُعمم^(٨) هلال رمضان فيحتاج إلى إثبات أول شعبان، فلو غمّا يحتاج إلى هلال رجب وهلمّ جراً.

(١) سلقت ترجمته ص ١٣٧.

(٢) (كما لا تشرط): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٣) أبو جعفر، محمد التسفي، محمد بن أحمد بن محمود، من أعيان الفقهاء، توفي سنة أربع عشرة وأربعينه. «الجواهر المضية» (٣: ٦٨-٦٧)، «القواعد البهية» ص ١٥٧.

(٤) (قول): في ج، وساقطة من أ، ب.

(٥) قد تقدمت المسائل المذكورة في الفقرات السابقة آنفًا. اهـ. المحقق.

(٦) ابن وهب: عبد الوهاب بن أحمد بن وهب الحارثي الدمشقي، أمين الدين، الدليلي الأصبهاني، تفقه بأصبهان على أبي الحسن الخطيبي، وكان حافظاً للفقه، له: «قيد الشرائد» وشرحها المسمى «عقد القلائد»، وهي منظومة ألف بيت، ضممتها غرائب المسائل في الفقه وغير ذلك، مات خامس شهر رمضان، سنة تسع وسبعين وأربعينه، ودفن بالشونيزية. «الجواهر المضية» (٣: ٣٩١-٣٩٢)، «القواعد البهية» ص ١١٣.

(٧) (حرر): في ج، وفي أ، ب (طرد) وهو تصحيف.

(٨) وغمّ الهلال: سُرّت بغيم أو غيره، وفي حديث «فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة» أي فإن سُررت روئيتك بغيم أو ضباب فأكملوا عدّة شعبان ثلاثة. «المصباح المنير»، الفيومي مادة «غمّ»، (٤٥٤: ٢).

فإن قلتَ: هل يشترطُ الحكمُ لثبوتِ رمضانٍ^(١)؟

قلتُ: قال محمد رحمة الله تعالى: لا نصّ لهذا في الكتاب^(٢)، وينبغي أن لا يُشترطُ، بل يكفي الأمر بالصوم والخروج إلى المصلى، كذا (ذكر)^(٣) في «شرح الوهابية» نقاً عن «الظهيرية»^(٤).

ومنها الشهادة على التدبير^(٥)، فإنّها مقبولة عندهما خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله كما في عتق العبد، كذا رأيْتُ في بعض الكتب المعتمدة (في المذهب)^(٦).

وبعض المتأخرِين: جعل القبول مختلفاً بالنسبة إلى العبد والأمة كما في عتقهما؛ فيقبل في الأمة عند الكل، وفي العبد يجري الخلاف.

(١) والمقصود بالحكم هنا الإلزام في الظاهر على صفة بأمرٍ ظن لزومه شرعاً، فلا يشترط، بل يكفي أن يأمرُ الحاكم الناس بالصوم. اهـ. المحقق.

(٢) الكتاب: هو «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني وهو «المبسوط». «كشف الظنون» (١٠٧: ١).

(٣) (ذكر): في أ، ب، وساقطة من جـ.

(٤) الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد القاضي المحتصب بيعخاري، الحنفي ت ٦١٩ هـ. «كشف الظنون» (١: ١٢٢٦). الشهادة القائمة على هلال رمضان، هل تُقبل بدون الدعوى؟ عندهما تُقبل ولا تُشترط الدعوى، وعند أبي حنيفة رحمة الله: ينبغي أن يُشترط. وفي فتاوى رشيد الدين رحمة الله: وتُقبل الشهادة على هلال رمضان بدون الدعوى، ولا تُقبل في عيد الفطر بدون الدعوى، وفي عيد الأضحى: اختلف المشايخ رحمة الله؛ لأنَّه اجتمع فيه حقَّ الله تعالى وحقَّ العباد، ببعضِهم قاسوا على هلال رمضان، وببعضِهم قاسوا على عيد الفطر. «الفصول العمادية»، مخطوط لوحـة (٥٠) وجه (ب).

(٥) وهو العتق الواقع عن ذرِّ الإنسان، أي: بعده، وهو مأخوذ منه وحقيقة أنه يُعلق عتق مملوكه بمعرفته على الإطلاق. «الاختيار»، الموصلي (٤: ٢٨).

(٦) (في المذهب): في أ، وساقطة من بـ، جـ.

قلتُ: وتعقبه العلامة الفاضل شيخ شيخنا قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة^(١) في «شرحه للوهبانية»؛ بأنَّ (الموجب)^(٢) لقبول البيئة بلا دعوى في (الأمة)^(٣) عند الكل كون ذلك (محضًا)^(٤) حقَّ الله تعالى، لأنها شهادة بحرمة الفرج وهي حقَّ الله تعالى، وذلك لا يوجد في تدبير الأمة، أعني حرمة الفرج على المولى^(٥)؛ فيكون من الحقوق المشتركة، فيشترط (له)^(٦) الداعوى عند الإمام ولا يشترط عندهما فتأمل، اللهم إلا أن يقال: إنه (يتضمن)^(٧) (حرمة الفرج مالاً)^(٨) وذلك بموت السيد.

ومنها الشهادة على التطبيق عند الكل، كذا في «شرح المنظومة»^(٩) نقلًا عن قاضي خان^(١٠)، وعن بعض الكتب المعتمدة؛ تقييد القبول بما إذا كان الزوج حاضرًا، أمًا إذا كان غائبًا فلا^(١١)، وكذلك لا بد من حضور المولى في صورة الأمة.

(١) سلفت ترجمته ص ١٠٠.

(٢) (الموجب): في أ، ج، وفي ب (المواجب).

(٣) (الأمة): في أ، ج، وفي ب (الأنكحة).

(٤) (محضًا): في أ، وفي ب، ج (محض) وهو خطأ.

(٥) لأنَّ له وظائفها لأنَّ ملكه ثابت فيها فتنفذ هذه التصرُّفات. اهـ.

(٦) (له): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٧) (يتضمن): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٨) (حرمة الفرج مالاً): في أ، ج، وفي ب (حرمة النكاح لفرج مالاً).

(٩) «المنظومة الوهبانية» كما مر. اهـ. المحقق.

(١٠) المقصود «فتاوي قاضي خان». اهـ. المحقق.

(١١) إذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غائب، لا تقبل لعدم الشهادة على الشخص، ولو كان كان الزوج حاضرًا تُقبل، وإن لم توجد دعوى المرأة بطريق الحسبة. «العقود الدرية في تقييع الفتاوي الحامدية»، ابن عابدين (١: ٣٤٥)، وفي الفصل الثامن عشر من طلاق «المحيط»، إذا شهد الشهود على رجل أنه طلق امرأته فلانة، فقالت امرأته: ما طلقني، =

فإن قلت: هل يُشَرِّطُ حضور (المرأة)^(١) والأمَّةٌ في الطلاق والعتق أم لا؟
قلت: ذلك ليس بشرط على المشهور^(٢).

وذكر في «العمادية» عن «سجلات شروط^(٣) الإمام الحلواني»^(٤): أنه يُشَرِّط
حضور المرأة ليُشير إليها الشهود^(٥).

ومنها: الشهادة على الخُلُع^(٦)، فإنها مقبولة بدون دعوى المرأة كما في الطلاق
وعتق الأمة، ويُسْقُطُ المهرُ عن ذمَّةِ الرَّزْوَجِ، ويُدْخِلُ المالَ في هذه الشهادة تَبَعًا^(٧).

= وقال الزوج: ليس اسمُها فلانة، وشهد الشهود أنَّ اسمها فلانة، والطلاق ثلاث، يفرق
القاضي بينهما. «الفصول العمادية»، مخطوط لوجة (٥٠) وجه (١).

(١) (المرأة): في أ، ب، وساقطة من ج.

(٢) ولكن يُشَرِّطُ حضور الزوج والمولى، حتى لو شهدا أنَّ فلاناً الغائب طلق امرأته أو أعتقَ
أمَّهَ لا يسمع القاضي شهادتهما، ولو شهدا أنَّ هذا الرجل طلق امرأته وهي غائبة تُقبل.
«الفصول العمادية»، مخطوط لوجة (٥٠) وجه (١).

(٣) سجلات شروط الإمام الحلواني: واسمه «البسيط في علم الشروط». «كشف الظنون»
(٤٤٥: ١).

(٤) الإمام الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب شمس الأنماء
من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته، من تصانيفه «المبسוט»، وله كتاب
«النواذر». «الجواهر المضية» (٢: ٤٢٩-٤٣٠)، «الفوائد البهية» (٩٥-٩٧)، «تاج التراجم»
ص ٣٥.

(٥) «الفصول العمادية» مخطوط لوجة (٥٠) وجه (١). انظر: «جامع الفصولين»، ابن قاضي
(١: ١٢٢).

(٦) الخُلُعُ: «إزالَةُ مِلكِ النِّكَاحِ بِيَدِهِ بِلِفَظِ الْخُلُعِ». «الفتاویُّ الْهِنْدِيَّةُ» (١: ٤٨٨)، والأصل فيه
قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَبْتُمُّهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَمُنْهَىٰ قَلْبُهُ هُنَيْسَأَرْبَيَا﴾ [النساء: ٤].

(٧) هذا عند الحنفية، أنَّ المالُ وهو المهر المتنازل عليه من قبل الزوجة يُسْقُطُ عن الزوج بناءً
على الشهادة على الخُلُعِ، أمَّا الشافعية فقد خالفوا في ذلك وقالوا: «وتُقبل شهادة الجاسبة
في الخُلُعِ لإثبات الفراقِ، لا لإثباتِ المالِ». «أدب القضاة»، ابن أبي الدَّم (٢: ١٠١).

ومنها: الشهادة^(١) (على حرمة المتصاهرة)، والشهادة في الإيلاء^(٢)، والشهادة في الظهار^(٣) بشرط أن يكون المشهود عليه حاضراً.

وقال بعضهم: (لا تُقبل)^(٤) الشهادة بدون الدعوى في الإيلاء والظهار، مذكور في «فتاوي رشيد الدين»، كذا في «الفصول العمادية» من الفصل الثالث عشر^(٥)، هذا في حقوق الشرع.

أما في حقوق العباد، فلا بد من الدعوى الصحيحة كما تقدم، حتى قالوا: لا يكفي (بحصول)^(٦) الدعوى الواقعية بحسب الصورة إذا كان القاضي يعلم أن باطن الأمر في ذلك ليس كظاهره، وأنه لا تخاصم ولا تنازع في نفس الأمر بين المتداعين، ولا يعتبر القضاء (لو قضى)^(٧) بناء على هذه الدعوى، أما إذا لم يكن عالماً فهو معذور، وينفذ قضاوته، (قالوا)^(٨): إلا في صورة واحدة يغلب فيها حق العبد، يمكن استيفاء الحق فيها بدون الدعوى:

(١) (على حرمة المتصاهرة): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٢) الإيلاء: منع النّسّ عن قربان المنكوبة منها مؤكداً باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو نحو ذلك، مطلقاً أو مؤقاً باربعة أشهر في الحرائر وشهرين في الإمام، من غير أن يتخللها وقت يمكّنه قريانها فيه من غير حنث. «الفتاوى الهندية» (١: ٤٧٦).

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ يَسْأَلُوكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦].

(٣) الظهار: هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع، أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحمرة على التأييد ولو برضاع أو صهرية. «الفتاوى الهندية» (١: ٥٠٥) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ يَسْأَلُوكُمْ ثُمَّ يَوْدُونَ لِمَا قَاتُلُوا مُتَحَرِّرٌ رَّقِبُوْنَ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَسْمَعَنَّ ذَلِكُمْ ثُوعَطُوكُمْ يَهُـ وَاللَّهُ يُحَمِّلُ مَنْ خَيْرٍ﴾ [المجادلة: ٣].

(٤) (لا تُقبل): في ب، ج، وساقطة من (أ).

(٥) «الفصول العمادية» مخطوط لوحدة (٥٠) وجه (أ).

(٦) (بحصول): في ب، ج، وفي أ (بحضور).

(٧) (لو قضى): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٨) (قالوا): في أ، ج، وساقطة من ب.

وهي مسألة ما إذا أساء أحدُ الخصمين الأدب على القاضي؛ بأن قال: «قضيت علىـ (بالجور)^(١)، أو آرتشيت (عليـ)^(٢)؟»، وما أشبه ذلك، فإنـ له تعزيرهـ حسماً لـمادـة الفساد^(٣)، وهي مسألـة نادـرة (الوقـوع)^(٤)، خـولـفـ فيها الأصلـ من وجـهـينـ: أحـدهـماـ: أنـ القـاضـيـ فيهاـ حـاـكـمـ لـنـفـسـهـ^(٥)، والأـصـلـ أنهـ لاـ يـجـوزـ لهـ أنـ يـقـضـيـ لـنـفـسـهـ، بلـ وـلاـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـمـاـ تـقـرـرـ فيـ محلـهـ^(٦).

والأـصـلـ الثـانـيـ: أنهـ مـاـ يـغـلـبـ فـيـ حـقـ العـبـدـ، وـلاـ يـحـتـاجـ فـيـ إـلـىـ الدـعـوىـ^(٧).

وـالـلـهـ الـمـوـقـقـ إـلـىـ سـيـلـ الرـشـادـ.

(١) (بالجور): في أـ، جـ، وفي بـ (الجوار).

(٢) (عليـ): في أـ، وـسـاقـطـةـ منـ بـ، جـ.

(٣) وإنـ كانـ القـاضـيـ فيهـ آخـذـاـ الحقـ لـنـفـسـهـ مـنـاـ لـتـجـرـؤـ الـخـصـومـ عـلـىـ الـقـضـاءـ فـتـرـولـ هـيـثـمـ منـ الـقـلـوبـ. (المـجـانـيـ الزـهـرـيـةـ) صـ ٦٨ـ. «إـذـاـ لـمـزـهـ أـحـدـ الـخـصـمـينـ بـمـاـ يـكـرهـ، فـقـالـ لـهـ: (ظـلـمـتـيـ) وـأـرـادـ أـذـاءـ، فـلـيـعـزـرـهـ إـذـاـ كـانـ القـاضـيـ مـنـ أـهـلـ الـفـضـلـ، وـالـعـقـوـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ أـمـلـ مـنـ الـعـفـوـ وـهـذـاـ فـيـ الـلـمـزـ، وـأـمـاـ إـذـاـ صـرـأـ بـالـإـسـاءـةـ عـلـىـ القـاضـيـ، فـظـاهـرـ كـلـامـهـ يـجـبـ تـأـديـبـ الـقـاتـلـ». (معـيـنـ الـحـاكـمـ)، الطـرابـلـسـيـ صـ ١٧٤ـ.

(٤) (الـوـقـوعـ): في أـ، وـسـاقـطـةـ منـ بـ، جـ.

(٥) فـرـقـ الـمـالـكـيـةـ بـيـنـ الـأـلـفـاظـ، فـالـأـلـفـاظـ مـثـلـ قـوـلـهـ لـهـ: (ظـلـمـتـيـ) يـنـدـبـ لـهـ تـأـديـبـهـ، وـأـمـاـ إـذـاـ قـالـ: (يـاـ ظـالـمـ)ـ، أـوـ (يـاـ كـاذـبـ)ـ فـإـنـهـ يـؤـدـبـهـ مـطـلـقاـ، وـإـنـ لـزـمـ مـنـ الـحـكـمـ لـنـفـسـهـ خـشـيـةـ اـنـتـهـاـكـ مـجـلسـ الـشـرـعـ وـحـرـمـةـ الـحـاكـمـ وـلـوـ بـغـيرـ يـسـيـةـ، لـأـنـ هـذـاـ مـنـاـ يـسـتـنـدـ فـيـ لـعـلـمـهـ، وـالـتـأـديـبـ بـمـاـ يـرـاهـ أـلـىـ مـنـ الـعـفـوـ. (حـاشـيـةـ الـذـسوـقـيـ) (٤): (١٣٣ـ١٣٢ـ).

(٦) لـأـنـ الـقـضـاءـ يـسـتـدـعـيـ مـحـكـومـاـ لـهـ وـمـحـكـومـاـ عـلـيـهـ وـحـاكـمـاـ، وـلـاـ يـتـصـورـ ذـلـكـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ حـاكـمـاـ لـنـفـسـهـ أـوـ عـلـيـهـ. (المـجـانـيـ الزـهـرـيـةـ) صـ ٦٨ـ.

(٧) وزـادـ ابنـ الغـرسـ فـيـ (الـفـواـكـهـ الـبـدـريـهـ): «إـنـ قـلـتـ: الـظـاهـرـ أـنـ الـغالـبـ فـيـ حـقـ الشـرـعـ، قـلـتـ: لـيـسـ ذـلـكـ، لـأـنـهـ صـرـحـواـ بـأـنـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـغـفـرـ عـنـ الـخـصـمـ فـيـ ذـلـكـ، وـمـاـ يـغـلـبـ فـيـ حـقـ الشـرـعـ لـاـ يـدـرـوـهـ الـعـفـوـ وـلـاـ يـسـقـطـ بـهـ، كـيـفـ وـحـدـ الـقـذـفـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ الدـعـوىـ، وـصـرـحـواـ بـأـنـ يـسـقـطـ بـإـسـقـاطـ الـمـقـذـفـ لـمـاـ أـنـ حـقـ الشـرـعـ فـيـهـ هـوـ الـغالـبـ». (الـفـواـكـهـ الـبـدـريـهـ) صـ ٦٩ـ٦٨ـ.

الفصل الخامس

فيما ينفذ قضاء القاضي فيه وما لا ينفذ

وتحديد الكلام على ذلك

اعلم أنَّ كُلَّ شَيْءٍ اخْتَلَفَ فِي الْفُقَهَاءِ؛ فَقَضَى فِي الْفُقَاهَى كَانَ قَضَاؤُهُ جَائِزًا،
وَلَمْ يَكُنْ لِقَاضٍ أَخْرَى أَنْ يُبَطِّلَهُ^(١).

(١) يُسَبِّبُ هَذَا الرأيُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، نَفْلَهُ عَنْهُ الْفَقِيهِ أَبُو الْلَّيْثِ السُّمَرْقَنْدِيِّ فِي كِتَابِهِ «النَّوَازِلُ فِي الْفَرَوْعَ». وَذُكْرُ فِي «الْمُجِيطِ»، قَالَ أَبْنَ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا نُجِيزُ مِنْ ذَلِكَ مَا اخْتَلَفَ فِي النَّاسِ، وَحُكِمَ بِهِ حَاكِمٌ مِنْ حَكَامِ أَهْلِ الْأَعْصَارِ، فَأَخْذَ بِعَصُّهُمْ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ وَبِعَصُّهُمْ بِقَوْلِ الْآخِرِ، وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَشَارَ إِلَى أَنَّ بِمَجْرِدِ خَلْفِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَا يَصِيرُ الْمَحْلُ مَحْلَ الْاجْتِهَادِ مَا لَمْ يَعْتَبِرْهُ الْعُلَمَاءُ وَيُسَوْغُوا لَهُ الْاجْتِهَادُ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ مِنْ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يُسَوْغُوا لَهُ الْاجْتِهَادُ فِي رِبَا التَّقْدِ، حَتَّى أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَعْتَبِرْ الْخَلْفُ فِيهِ، حَتَّى لَوْ قَضَى قَاضِ بِجُوازِ بَيعِ التَّرْهِمَ بِالترْهِمِينَ لَا يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ. «الْفَصُولُ الْعَمَادِيَّةُ»، مُخْطَرُطُ لَوْحَةُ رقم (٧) وَجْهُ بِ. انْظُرْ: «جَامِعُ الْفَصُولِيْنَ»، أَبْنَ قَاضِي (٢٠: ١). وَالْأَصْلُ فِي مَا رُوِيَ أَنَّ لَمَّا اتَّهَمَتِ الْخَلَافَةُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُفِعَ إِلَيْهِ قَضَائِيَا عَمَرٍ وَقَضَائِيَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَطُلِبَ مِنْهُ نَفْصُهَا؛ لِمَا أَنَّ رَأِيَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرِزْدَادَ فِي الْكُورْفَةِ قَامَ خَطِيئًا وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَقْدِمْ عَلَيْكُمْ لِأَحْلِ عَقْدَهَا عَمَرٌ، أَوْ لِأَعْقَدَ عَقْدَهَا حَلَّهَا عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّ قَضَاءَ القَاضِي فِي مَوْضِعِ الْاجْتِهَادِ نَافِذٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَانَ الْقَضَاءُ الثَّانِي بِنَفْضِ الْأُولَى مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ، وَمُخَالِفَةُ الْإِجْمَاعِ ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ، وَلَاَنَّ الْقَضَاءَ إِذَا جُعِلَ فِي مَحْلِ الْاجْتِهَادِ فَقَدْ تَرَجَّعَ الْجَانِبُ الَّذِي اتَّصلَ بِهِ الْقَضَاءُ، فَلَا يَعْرِضُهُ الْجَانِبُ الْآخِرُ، وَلَاَنَّهُ لَوْ جَازَ لِلثَّانِي نَفْضُ الْأُولَى يَجُوزُ لِلثَّالِثِ نَفْضُ =

قال الفقيه أبو الليث (السمرقندي)^(١) رحمه الله: وبه نأخذ.

كذا ذكر في «الفصول (العمادية)»^(٢)، وفيه: أن القضاء في المجتهدات نافذ عندنا، وعند الإمام^(٣) الشافعي^(٤) رحمه الله تعالى، وعند ابن أبي ليلى^(٥)، وعند جميع العلماء (وعند أئمتنا)^(٦).

لكن ينبغي أن يكون عالماً بموضع الخلاف^(٧)، ويترك قول المُخالف ويقضي برأيه حتى يصح على قول جميع العلماء باتفاق الروايات، وأمّا إذا كان لا

= الثاني إذا كان رأيه بخلافه، وكذا للرابع والخامس إلى ما لا يتناهى، وليس في أحكام الله تعالى ما لا يتناهى. «المحيط»، محمود بن الصدر الشهيد «مخطوط» (٤: ١٥٢).

(١) (السمرقندي): في أ، وساقطة من ب، ج. أبو الليث: الفقيه السمرقندي، نصر بن محمد ابن أحمد بن إبراهيم، المشهور بـ«إمام الهدى»، له تفسير القرآن، والتوازل، والعيون، والفتاوی، وخزانة الفقه، وبستان العارفين، كانت وفاته ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة، سنة ثلاثة وستين وثمانمائة. «الفوائد البهية» ص ٢٢٠. «الجواهر المضية» (٣: ٥٤٤-٥٤٥).

(٢) (العمادية): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٣) (الإمام): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٤) أمّا قضاة القاضي في المجتهدات بما غالب على ظنه، وأدى إليه اجتهاده، ذهب المتقدّمون من أصحابنا وجمahir الفقهاء إلى أنه ينفع ظاهراً وباطناً. «أدب القضاء» ابن أبي الدم الشافعي ص ١٣١.

(٥) ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ٧٤٨هـ، ومات سنة ١٤٨هـ. «تهذيب التهذيب»، ابن العسقلاني (٩: ٢٦٨)، «لذكرة الحفاظ»، الذهبي (١: ١٧١)، «طبقات الشيرازي» ص ٨٥.

(٦) (وعند أئمتنا): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٧) وإنما ينفع القضاة في المجتهدات إذا علم أنه مجتهد فيه، أمّا إذا لم يعلم لا ينفع، قال السرخسي: وهنا شرط آخر وهو أن يصير حادثة فيجري بين يدي القاضي من خصم إلى خصم، حتى لو فات هذا الشرط لا ينفع القضاة لأنّه فتوى. «الفتاوی البزارية» (٥: ١٦٤).

يعرف موضع الاجتهاد (والاختلاف)^(١) ففي نفاذ قضايه روايتان عن أصحابنا: فعلٍ رواية «الجامع الكبير»^(٢) و«السّير الكبير»^(٣): لا ينْفُذ، وعلى الروايات الآخر: ينْفُذ، فلا يقع الاحتراز عن الفساد حينئذ^(٤).

وفي «شرح الكتز» للزيلعي^(٥): إنَّ العلم بالخلاف شرطٌ، حتى لو قضى القاضي^(٦) في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك، لا يجوز قضاوه عند (عامة أئمتنا)^(٧)، (ولا يُمضيه)^{(٨)(٩)}.

الثاني ذكره في «النهاية»^(١٠) مُعزياً «للمحيط»، وقال فيه شمسٌ

(١) (والاختلاف): في أ، ب، وفي ج (الخلاف).

(٢) «الجامع الكبير» في الفروع: للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ت ١٨٧ هـ. «كشف الظنون» (١: ٥٦٧).

(٣) «السّير الكبير» في الفقه: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو آخر مصنفاته. «كشف الظنون» (٢: ١٠١٣).

(٤) والأصح أنه ينْفُذ، كذا في «خزانة المفتين». «الفتاوى الهندية» (٣: ٣٥٧). «الفصول العمادية»، مخطوط لوحدة رقم (٧) وجه ب.

(٥) الزيلعي: جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي، رحمه الله، له «نصب الرأية» و«تبين الحقائق»، ت سنة ٧٦٢ هـ.

(٦) (للقاضي): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٧) (عامة أئمتنا): في أ، وفي ب، ج (عامتهم).

(٨) (ولا يُمضيه): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٩) وفي «السّير»: مات عن مُدبر، وعنق المدبر ثم جاء رجلٌ وأثبت ديناً على الميت فباعه القاضي على ظن أنه عبد، ثم علم الحال، فالقضاء باطل دل أن القضاء في فصل مختلفٍ لعدم العلم باطل، قال الصدر رحمة الله: ويقتضي بخلاف هذا. «الفتاوى البازية» (٤: ١٦٥)، «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ١٨٩).

(١٠) «النهاية في شرح الهدایة»: لحسام الدين بن علي (ت سنة ٧١٠ هـ). «كشف الظنون» (٢: ٢٠٣٢).

الأئمة^(١): هذا هو ظاهر (الرواية)^(٢) والله أعلم.

قلت: و(ذكر)^(٣) في «القواکه البدرية» لابن الغرس^(٤) قال: اختلفوا فيه، ورجح غير واحد أنه ليس بشرط^(٥); فينفذ على المخالف علم القاضي بالخلاف في المسألة، (أو)^(٦) لم يعلم.

أقول: لا يخفى أنّ ما رجح من عدم اشتراط العلم بالخلاف كما ذكره العلامة (المحقق)^(٧) ابن الغرس يُخالِفُ (ظاهر)^(٨) الرواية، وهو الذي عليه

(١) شمس الأئمة السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان، أحد الفحول الأئمة الكبار، أملئ «البسيط» نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند محبوس، مات في حدود التسعين وأربعين، وقيل: في حدود خمسة وسبعين. («الفوائد البهية» ١٥٨-١٥٩)، («تاج الترجم» ٥٢-٥٣).

(٢) (الرواية): في أ، وفي ب، ج (المذهب). ظاهر الرواية: تسمى الأصول، وهي مسائل مرروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما منأخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية، كتب محمد السته: المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير، والسير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه، إما متواترة، أو مشهورة عنه. «حاشية رد المحatar»، ابن عابدين (١: ٦٩).

(٣) (ذكر): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٤١.

(٥) قال فريق منهم كالزيلعي والعنيي وابن الكمال بالاشتراط وأنه المذهب، ومن رجح أنه ليس بشرط صاحب الخلاصة وقال: إنه المفتى به. (المجاني الزهرية) ص ١٢٧.

(٦) (أو): في أ، ب، وفي ج (أم).

(٧) (المحقق): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٨) (ظاهر): في أ، ب، وفي ج (كلام).

عامةُ العلماء كما قدَّمناه، ولكن في القول بعدم (الاشتراط)^(١) تيسيرٌ ظاهرٌ على مَن ابْتُلِي بالقضاء، فينبغي أن يُعوَّل عليه سِيماً في زماننا هذا^(٢)، والله أعلم بالصواب.

ولو قَضَى (القاضي)^(٣) في مجتهدٍ فيه مخالفًا لرأيه، ناسياً لمذهبِه، نفذ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٤).

(قال المحقق كمال الدين بن الهمام^(٥) رحمه الله تعالى في «شرح الهدایة» بعد ذكر الخلاف في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رأيه: والوجهُ في هذا الزمان أن يُعْتَقَ بقولهما، لأنَّ التاركَ لمذهبِه عمداً لا يفعله إلا لهوى باطل، لا لقصدِ جميل^(٦)).

(١) (الاشتراط): في أ، ب، وفي ج (اشتراطه فيه).

(٢) فإنَّ قُضاة زماننا لا معرفة لهم بمذاهبهم فضلاً عن علمهم بمذاهب بقية المجتهدين. «الفواكه البدريّة»، ابن الغرس ص ١٢٧.

(٣) (القاضي): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٤) أظهر الروايتين عن أبي حنيفة نفاذُ قضايَه وعليه الفتوى. «البحر الرائق»، ابن نجيم (٧: ٨)، وجهُ من قال بالنفاذ: أنه قضى في محل الاجتِهاد فيفْتَدِ قضايَه كما لو قضى برأي نفسه، وهذا لأنَّ القضاء إنما يُرْدَى لِمكان الخطأ ولا يتَّيَّقَ بالخطأ في موضع الاجتِهاد؛ لأنَّ كُلَّ مجتهدٍ لا يقطع القول بأنَّ الصواب ما أدى إليه اجتِهاده ولا ما أدى إليه اجتِهادُ خصمه، بل الأمر محتملٌ عنده، فإذا كان الأمر محتملاً عنده تعين الصواب في الجانب الذي يتَّصل به القضاء حملًا لأمره على الصلاح فينفذ. «المحيط»، محمود ابن الصدر الشهيد - مخطوط (٤: ١٥٩).

(٥) كمال الدين بن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الشهير بابن الهمام السكتندي السياسي، ولد سنة ثمان وثمانين وسبعيناً، وله تصانيف مقبولة معتبرة، منها: شرح الهدایة المُسمَّى بـ«فتح القدير»، وـ«التحریر» في الأصول، وغير ذلك، مات سنة إحدى وستين وثمانمائة. «الفوائد البهية» (١٨٠-١٨١).

(٦) والقاضي إذا كان مجتهدًا وهو يعلم برأي نفسه، وقضى برأي غيره. قال أبو حنيفة رحمه =

وأما الناسي لمنهبه؛ فلأن المقلد ما قللَه إلا ليحكمَ بمنهبه لا بمنهبه غيره، هذا كله في القاضي المجتهد، فاما المقلد فإنما ولاه ليحكمَ بمنهبه أبي حنيفة مثلاً، فلا يملك المخالفَة فيكون معروفاً بالنسبة إلى ذلك الحكم. اهـ.
كلامه^(١).

وإن كان عامداً فيه روايتان^(٢): في رواية ينفي؛ لأنَّه ليس بخطاً بيقين، وفي أخرى؛ لا ينفي؛ لأنَّه خطأ عنده، وقد نهي عن اتباعِ هوئِ غيره، (قوله)^(٣) تعالى: «وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ» [المائدة: ٤٨]، وعندَهما لا ينفي في الوجهين، وعليه الفتوى^(٤).

وقيل: الفتوى (على النفاذ)^(٥).

= الله: ينفي قضاوه، وهو الصحيح من منهبه. وقالا: لا ينفي قضاوه. وإذا نسي رأيه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه. قال أبو حنيفة رحمة الله: ينفي قضاوه. وقالا: يُرِدُّ قضاوه، كذا في «القصول العمادية». والفتوى على قولهما كذا في «الهداية». «الفتاوى الهندية» (٣٥٨: ٢)، وجه قول من قال بعدم الجواز: قوله تعالى: «وَلَمَّا أَخْكُمْ بِيَتْهِمْ بِإِنْزَلَ اللَّهَ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ» [المائدة: ٤٩]، الله تعالى نهى القاضي عن اتباعِ هوئِ الغير، وإن كان الخلاف في نفاذ القضاء فوجه قول من قال بعدم النفاذ أنه زعم فساد قضائه فيتعامل في حقه بزعمه. «المحيط»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ١٥٩). انظر: «الفتاوى البازية» (١٦٥: ٥). «القواكم البدريه»، ابن الغرس ص ١٢٨.

(١) العبارة مثبتة في أ، وساقطة من ب، جـ.

(٢) في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رأيه عالماً، روايتان عن الإمام. «الفتاوى البازية» (١٦٨: ٥)، الراجع لأنَّه لا ينفي، لأنَّه خطأ عنده ولا يتبع هوئِ غيره. اهـ. المحقق.

(٣) (قوله): في أ، وفي ب، جـ (بقوله).

(٤) واختار القاضي الأوزجندى عدم النفاذ. «الفتاوى البازية» (٥: ١٦٨).

(٥) (على النفاذ): في أ، جـ، وساقطة من بـ. ثم شرط أن لا يكون مخالفًا لما ذكره من الأدلة، ولو كان مخالفًا لها نقضه الثاني، لأنَّ الاجتهاد على خلاف هذه الأدلة غير سائب =

أقول - غرفت ذنبي - : ما ذُكر هنا من الخلاف بين الإمام أبي حنيفة التّعْمَان وبين الإمامين في نفاذ القضاء؛ إذا قضى مخالفًا لرأيه، محله إذا كانت الولاية من السلطان للقاضي مطلقة^(١)، أمّا إذا كانت مقيدة بما صحّ من مذهب معين كمذهب أبي حنيفة مثلاً، بأن قال له السلطان: «جعلتك قاضياً لتحكم بين^(٢) الناس (بما صحّ)^(٣) من مذهب أبي حنيفة رحمة الله، ولا تحكم بالأقوال الضعيفة (في المذهب)^(٤)، فينبغي أن لا (تختلف)^(٥) في عدم النّفاذ إذا حكم بخلاف مذهبه، أو بقول مرجوح فيه^(٦)، وفي بعض مؤلفات شيخنا ما يُشير إلى هذا، والله أعلم.

واعلم أنّ ما قضى به القاضي الأول، لا يخلو من أربعة أوجه:

- إما أن يكون موافقاً للدليل الشرعي كالكتاب والسنّة والإجماع، فلا كلام فيه^(٧).

= فيتفضّل به. «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ١٨٩).

(١) بأن قال السلطان للقاضي: «وليتك لتحكم بين الناس، تكون الولاية مطلقة فيجري الخلاف حيثذا». اهـ. المحقق.

(٢) (بين): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٣) (بما صحّ): في ب، ج، وفي أ (بأصح).

(٤) (في المذهب): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٥) (تختلف): في أ، وفي ب، ج (يختلف).

(٦) لأن القول المهجور ساقط الاعتبار في مقابلة الجمهور. «شرح أدب القاضي للخصاف»، الصدر الشهيد (٣: ١١٠).

(٧) هذا هو الوجه الأول وتعليله: لأنّه لا مزية لأحد الاجتهادين على الآخر، وقد ترجع الأول باتصال القضاء به، فلا يتفضّل بما هو دونه، ولأنّه لو لم ينفذ الأول لما نفذ الثاني أيضاً وكذا الثالث والرابع إلى ما لا ينتهي، لاحتمال أن يجيء قاضٍ يرى خلاف ذلك، فكان =

- وإنما أن يكون مخالفًا (له)^(١) اختلافاً يستند كل واحد (إلى)^(٢) دليل شرعي، كذلك حكمه لا يتعرض له بنقضه بعد ما حكم به حاكم^(٣).

مثاله: إذا رُفع إلى حاكم من أصحاب الشافعى اليمين بالطلاق المُضاف، فأبطل اليمين نَفْذَه، ولا يقع الطلاق بتزوجها بعد، والاحسن أن يقول: «أبطلتُ (اليمين)^(٤) ونقضتُ هذا الطلاق^(٥).

وإنما أن يكون الخلاف في نفس القضاء^(٦)، فيه

= نافذاً ضرورة، وقد صح أن عمر رضي الله تعالى عنه لما كثُر اشتغاله قلَّ القضاء أبا الترداد، واختصَّ إليه رجُلان فقضى لأحدِهما، ثم لقي عمر رضي الله تعالى عنه المقتضى عليه فسألَه عن حاله، فقال: قُضيَ علىيِّ، فقال عمر رضي الله عنه: لو كنتُ أنا مكانَه لن قضيتك، فقال المقتضى عليه: وما يمنعك عن القضاء، قال: ليس هنا نصٌّ والرأيُ مُشترٍك. «تبين الحقائق»، الزيلعى (٤: ١٨٨)، انظر: «البحر الرائق»، ابن نجم (٧: ٨)، «الاختيار»، الموصلى (٢: ٨٧).

(١) (له): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٢) (إلى): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٣) إذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع إلى قاضٍ آخر يرى خلاف ذلك، فإنه ينفذ هذه القضية ويمضيها، حتى لو قضى بإبطالها ونقضها ثم رفع إلى قاضٍ آخر، فإنَّ هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الأول ويبطل قضاء الثاني، لأنَّ قضاء الأول كان في موضع الاجتهاد. «شرح أدب القاضي للخصاف»، الصدر الشهيد (٣: ١١٠).

(٤) (اليمين): في أ، ب، وساقطة من ج.

(٥) ولو قيل له استخاراؤ: أطلقتها، فقال: نعم، فإنَّه صريحٌ به، أي: الطلاق؛ لأنَّ التقدير «نعم طلقتها»، فإنَّ كان كاذباً فهي زوجته باطنًا، فإنَّ قال: أردتُ طلاقاً ماضياً وراجعتُ بعده، صدُّق بيمنيه في ذلك لاحتماله، واحترز بقولهـــ «وراجعتُ» عمَّا إذا قال: أبْثَثْها وجَدَّدتُ النكاح فإنَّ حكمه كما مَرَّ. «معنى المحتاج»، الشرييني (٣: ٣٢٨).

(٦) كما لو قضى بالعَجْزِ على العُرُجِ أو قضى على الغائب، يجوز للقاضي الثاني أن ينقضَ الأول إذا مال اجتهاده إلى خلاف اجتهاد الأول، هذا إذا كان القضاء في محلٍّ أجمعوا على كونه محلَّ الاجتهاد. «الفتاوى الهندية» (٣: ٣٥٦).

رواياتنا^(١):

في رواية لا ينفع، ذكره الخصاف^(٢)، وهو الصحيح، لأن محل الخلاف (لا يوجد)^(٣) قبل القضاء، فإذا قضى فحيثـنـدـ وـجـدـ محلـ الاـخـلـافـ وـالـاجـهـادـ، فلا بـدـ منـ قـضـاءـ آخـرـ يـرـجـعـ أحـديـهـماـ، وـذـلـكـ مـثـلـ القـضـاءـ عـلـىـ الغـائـبـ، وـلـلـغـائـبـ، (وـقـضـاءـ)^(٤) المـحـدـودـ فيـ الـقـذـفـ وـشـهـادـتـهـ بـعـدـ التـوـبـةـ^(٥)، وـقـضـاءـ الفـاسـقـ وـشـهـادـتـهـ بـقـبـلـ التـوـبـةـ^(٦)، حتـىـ لـوـ قـضـيـ عـلـىـ الغـائـبـ، (وـقـضـيـ لـلـفـاسـقـ)^(٧)، أوـ المـحـدـودـ، لاـ

(١) قيل: ينفع قضاوه، وقيل: لا ينفع، بل يتوقف على إمضاء قاضٍ، فإن أبطله صح، وليس لأحد أن يحييه، وإن أمضاه ليس للأحد تقضي، فالقضاء بالحجر على المفسد موقف على الإمساء، وكذا قضاء المحظوظ في القذف. «الفتاوى البازية» (٥: ١٧٣).

(٢) الخصاف: أحمد بن عمر بن مهير، اشتهر بالخصاف لأنه كان يأكل من صنعته، له كتاب «الجليل»، و«الوصايا»، و«الشروط الكبير والصغير»، وكتاب «الرّضاع»، و«المحاضر والسجلات» و«أدب القاضي» وغير ذلك، كانت وفاته بيغداد، سنة إحدى وستين ومائتين. «الفوائد البهية» (٢٩-٣٠)، «الجوامـر المضـيـة» (١: ٢٣٢-٢٣٠) (الطبقات السنوية) (١: ٤٨٥).

(٣) (لا يوجد): ساقطة من نسخ المخطوط الثلاث، مثبتة من كتاب «تبين الحقائق» (٤: ١٨٩).

(٤) (وـقـضـاءـ): فيـ بـ، جـ، وـسـاقـطـةـ منـ أـ.

(٥) ومحدود في قذف وإن تاب بتكميله نفسه، لأن الرد من تمام الحد بالنص، والاستئناف منصرف لما يليه وهو «وأولئك هم الفتيرون» [النور: ٤]، «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٤٧٧: ٥). «ولأنه لا يصلح قاضياً بالإجماع، فكان القضاء من الثاني مخالفًا للإجماع فكان باطلًا، وأما إذا كان بعد التوبة فلا ينفع قضاوه عندنا، لكن لقاضٍ آخر أن ينفعه، حتى لو نفعه قاضٍ آخر، ثم رفع إلى قاضٍ ثالث، فليس للثالث أن يُبطله، على عكس الفاسق». «شرح أدب القاضي للخصاف»، الصدر الشهيد (٣: ١١٢).

(٦) لأن الفاسق لا يصلح قاضياً، ولو قلد لا يصير قاضياً، فلا ينفعه قضاوه باطلًا، فكان للثاني أن ينقض ذلك القضاء، وهو اختيار الطحاوي. «شرح أدب القاضي للخصاف»، الصدر الشهيد (٣: ١١١).

(٧) (وـقـضـيـ لـلـفـاسـقـ): فيـ جـ، وـفيـ أـ، بـ (وـقـضـاءـ الفـاسـقـ).

ينفذ، إلا إذا رُفعَ إلى حاكم آخر فقضى بصحَّة حُكمه، حيثُنْدَ يلزم، ولو فسخَهُ انفسخ، لأنَّ الخلاف في نفس القضاء، فقبل القضاء لم يوجد، كذا في «التبين»^(١).

قلتُ: وفي «خلاصة الفتاوى»^(٢) بعد ذكر مسألة القضاء على الغائب (بأنَّه)^(٣) ينفذ.

قال: فإنَّ قيل: المجتهد فيه نفس القضاء، فينبغي أن يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر^(٤).

قلت: (لا)^(٥)، بل المجتهد فيه سبُبُ القضاء، وهو أنَّ البيئة هل تكون حجَّة من غير خصمٍ حاضرٍ للقضاء أم لا؟ فإذا رأها القاضي حجَّةً وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف، والفتوى على هذا^(٦).

و(ذكر)^(٧) في «الفصول العمادي» من الفصل الخامس من («مفهود»)^(٨)

(١) «تبين الحقائق» الزيلعي (٤: ١٨٩).

(٢) «خلاصة الفتاوى»: لافتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد الحسين البخاري الحنفي ت ٥٤٢ هـ، وهو كتاب معتمد. «كشف الظنون» (١: ٧١٨).

(٣) (بأنَّه): في أ، وفي ب، جـ (وأنَّه).

(٤) قلنا هكذا إذا كان قضاءً للغير من كل وجه، أما إذا كان قضاءً لنفسه من وجه لا ينفذ، بل يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر.

(٥) (لا): في ب، جـ، وساقطة من أ.

(٦) والمجتهد سبُبُ القضاء لا نفس القضاء، وهو أنَّ البيئة هل تكون حجَّة بلا خصمٍ حاضرٍ للقضاء، فإذا رأها القاضي حجَّةً وقضى، صح كالقضاء بشهادة المجلود في القذف، وذكر القاضي ظهير الدين أنَّ نفس القضاء مختلفٌ فيه فيتوقف على الإمضاء. «الفتوى البازية» (٥: ١٧٤). انظر: «نهاية المحتاج»، الرملاني (٨: ٢٦٨).

(٧) (ذكر): في أ، وساقطة من ب، جـ.

(٨) (مفهود): في أ، بـ، وفي جـ (مبسوط).

خواهر زاده^(١): لا ينبغي للقاضي أن يقضي (ل)^(٢) الغائب من غير خصم، كما لا يقضي على الغائب، إلا أن مع هذا لو وكل وكيلًا وأنفذ الخصومة بينهم فهو جائزٌ وعليه الفتوى^(٣).

وإما أن يكون مخالفًا للدليل الشرعي وهو النوع الرابع، فإنه لا ينفذ قضاوه^(٤)، ولا ينفذ بتنفيذ قاضٍ آخر، ولو رفع إلى ألفٍ حاكم ونفذه (لا ينفذ)^(٥)، لأنَّ قضاءه وقع باطلًا لمخالفته الكتاب أو السنة أو الإجماع^(٦)، فلا يعود صحيحًا بالتنفيذ، وذلك مثل القضاء بالشاهد واليمين^(٧)، وبالقصاص بتعيين

(١) سلفت ترجمته ص ١٠٢.

(٢) (ل): في ب، ج، وفي أ (على).

(٣) وذكر صدر الإسلام أبو اليسر في «شرح المفقود» قوله: « وأنفذ الخصومة بينهم »، دليلٌ على أن التوكيل لا ينفذ ما لم يُخصِّم، ويقضي فيما بينهم بما هو موجب الخصومة، لأنَّ التوكيل لا يدخلُ تحت القضاء، وما لم يقضِ القاضي لا يصح. «الفصول العمادية»، مخطوط لوعة رقم (١٦) وجه ب، انظر: «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١: ٣٩)، «البحر الرائق»، ابن نجيم (٧: ١٨)، «شرح فتح القدير»، ابن الهمام (٦: ٤٠٠).

(٤) لأنَّ ما يُخالف الكتاب والسنة والإجماع باطلٌ، ولا يجوز تقرير الباطل والضلال. «المحيط»، محمود ابن الصدر الشهيد - مخطوط (٤: ١٥٣).

(٥) (لا ينفذ): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٦) إما أن تكون جورًا بخلاف الكتاب أو السنة أو إجماع العلماء، أو تكون في محل الاجتهد إذا اجتهد فيه العلماء والفقهاء؛ فالقاضي الذي رفع إليه القضية ينقضُها ولا ينفذها، حتى لو أنفذها ثم رفع إلى قاضٍ ثالث، فالثالث ينقضُها، لأنَّه متى خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، كان حكمُه باطلًا وضلالًا، والباطلُ لا يجوز الاعتماد عليه، فعلى القاضي الثاني أن ينقضُها. «شرح أدب القاضي للخصاف»، الصدر الشهيد (٣: ١٠٩).

(٧) وإنما أحدهُه معاوية فكان بدعةً منه. «المحيط»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ١٥٤). ولأنَّ هذا القضاء يخالف الكتاب، وهو قوله تعالى: «وَأَسْتَهِدُو أَشْهِدُهُنَّ مِنْ زَمَانِكُمْ . . .» [البقرة: ٢٨٢]، لأنَّ الله تعالى شرع فصل القضاء بشهادة رجلين، أو رجل =

الولي واحداً من أهل المحلة^(١) و(يمينه)^(٢)، أو بصحبة نكاح المتعة^(٣)، والمؤقت^(٤)، أو بصحبة بيع عبد معتق البعض^(٥)، أو بلزموم ثمن متزوك التسمية عمداً^(٦)، أو بجواز نكاح الجدة، أو امرأة الجد، أو بسقوط الدين بمضي سنين،

(١) والدليل عليه: إن أول من قضى بالقود بالقسامة معاوية، فلم يكن مختلفاً بين الصحابة، فكان القضاء مخالفًا للإجماع فكان للثاني أن ينقضه. «شرح أدب القاضي للخصاف»، الصدر الشهيد (١٢٥: ٣).

(٢) (يمينه): في جـ، وساقطة من أـ، بـ.

(٣) ولو قضى بجواز متعة النساء لا يجوز. «الفتاوى البازية» (١٧٠: ٥). لأن هذا القضاء يخالف الإجماع، فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على فساده، وصح رجوع ابن عباس عنه، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: هي منسوخة نسختها آية الطلاق، والعمل بالنسخ حرام، فلم يكن هذا القضاء نافذاً، فكان للثاني أن يبطله. «شرح أدب القاضي للخصاف»، «الصدر الشهيد» (١٢٧-١٢٨: ٣)، وصورته: إذا قال الرجل لامرأة: أتمنع بك إلى كذا وقال: شهر، أو ما أشبه ذلك، وأنتما قال: لا يجوز القضاء بجوازها لأنها منسوخة. «المحيط»، محمود ابن الصر الشهيد، مخطوط (٤: ١٥٦).

(٤) قضى بجواز نكاح المؤقت كما هو مذهب زفر رحمة الله تعالى من إبطال الوقت والتأييد، يصح. «الفتاوى البازية» (١٧٣: ٥).

(٥) ولو أن رجلاً أعتقد نصف عبيده، أو نصف أمته، فقضى القاضي ببيع نصفه فباعه، ثم اختصما إلى قاضٍ آخر لا يرى ذلك؛ فإنه يبطل البيع ويبطل القضاء، لأن هذا القضاء مخالف للإجماع الصحابة، فإن الصحابة أجمعوا أنه لا يجوز استدامة الرُّقْ فيه. «شرح أدب القاضي للخصاف»، «الصدر الشهيد» (١٣٠-١٢٩: ٣). قال بعضهم: يخرج إلى العتق بالسعادة، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال بعضهم: يعتق كله وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد. «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (٤: ١٩٠).

(٦) والقضاء بحل متزوك التسمية عامداً ينفذ عندما خلافاً للثاني. «الفتاوى البازية» (٥: ١٦٤).

أو بجواز بيع جنين ذبحت أمّه ومات في بطنه^(١)، أو بحل المطلقة ثلاثة لثلاثة للأول قبل أن يدخل بها الثاني^(٢)، أو بإبطال عفو المرأة عن القَوْد^(٣)، أو بعدم وقوع الطلاق جملةً (واحدة)^(٤)، أو بعدم وقوع الطلاق على حُبلٍ، أو (على)^(٥)

= نعم، لو باع متزوج التسمية عمداً مسلماً يقول بحله كشافعي، نحكم ببطلان بيعه لأنّه ملتصّم لأحكامنا، ومعتقد ببطلان ما خالف النّص فنلزم ببطلان البيع بالنص. «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين^٦ (٥٤: ٥).

(١) وبيع ميتة وذكمة باطل، لأن الصفة واحدة، والميّة لا تدخل تحت العقد لعموم المالية، ومن ثمّ بطل في البعض بطل في الكل، لأن الصفة غير متجزة، ولأن القبول في الميّة شرط للبيع في الذكمة وأنه باطل. وقال أبو يوسف ومحمد: إن سقى لكل واحد منهما ثمناً جاز في الذكمة كالجمع بين أخيه وأجنبيه في النكاح، فلنا: النكاح لا يطلق بالشروط المفسدة ولا كذلك البيع. «الاختيار»، الموصلـي (٢٣: ٢) بتصرف.

(٢) لأنّه مخالف للسنة المشهورة وهي حديث العسيلة. «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (٤: ١٩٠) ونص الحديث: ما رواه البخاري عن عائشة قالت: «طلق رجل امرأته، فتروجت زوجاً غيره فطلّقها، وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شيءٍ تريده، فلم يلبث أن طلقها، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ زوجي طلقني، وإنّي تزوجت زوجاً غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يتربيني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيءٍ، أفالحل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلّن لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عُسليتكِ وتذوقي عُسليته»، رواه البخاري «فتح الباري» (٣٧١: ٩) حديث رقم (٥٢٦٥).

(٣) قضى ببطلان عفو المرأة عن القصاص بناءً على قول من يقول: لا حق لهن في القصاص لا ينفع. «الفتاوى البزارـه» (٥: ١٧٣).

(٤) (واحدة): في أ، وساقطة من ب، جـ. «تبيين الحقائق» الزيلعي (٤: ١٨٩-١٩٠). انظر: «المحيط»، محمود ابن الصدر الشهيد مخطوط ٤ ورقة ١٥٧.

(٥) (على): في أ، وساقطة من ب، جـ.

حائض^(١)، أو قبل الدخول^(بها)^(٢)، كل ذلك لا ينفي فيه حكم الحاكم لوقوعه باطلًا، ولا ينفي بالتنفيذ (مطلقا)^(٣)، ويبيح أم الولد من هذا القبيل عند محمد رحمه الله، حتى ولو قضى بجوازه لا يجوز، وعندهما يجوز^(البيع)^(٤)^(٥).

قيل: هذا الخلاف (هنا)^(٦) مبني على أصل، وهو ما إذا وقع الخلاف في قضية في عصر، ثم أجمع العلماء على أحد القولين في عصر آخر بعدهم، هل يرتفع الخلاف المتقدم أم لا؟ فعنده يرتفع (الخلاف)^(٧)، ولم يُعتبر الخلاف المتقدم، وعندهما لا يرتفع، فيكون خلافه باقياً على حاله، كذا قالوا^(٨).

(١) وهذا ما يُعرفُ عند الفقهاء بالطلاق البدعي: «والبدعة أن يطلقها ثلاثة أو ثنتين بكلمة واحدة أو في ظهر لا رجعة فيه، أو يطلقها وهي حائض فیقح ويكون عاصيأ». «الاختيار»، الموصلي (١٢٢:٣).

(٢) (بها): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٣) (مطلقا): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٤) (البيع): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٥) وعدم تفاذ القضاء بيع أم الولد، وصحيح في «الفتح» نفاذه. قلت: الأوجه توافقه على قضاء آخر إمساك أو ردًا، أي إذا قضى بنفاذ بيع أم الولد قاضٍ يرأه لا ينفي، فإذا رفع إلى قاضٍ آخر فأمساكه نفذ الأول، وإن ردَّ ارتد. «حاشية رد المحhtar»، ابن عابدين (٥:٥٥). وفي أم الولد روایات أظهرها عدم النفاذ. «الفتاوی البیازیه» (٥:١٧٣).

(٦) (هنا): في أ، ب، وفي ج (فيه).

(٧) (الخلاف): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٨) فما ذكر صاحب الكتاب من الجواب فعلى قول محمد، وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فلا ينفي، لأن الصحابة اختلفوا في جواز بيعها، ثم أجمع المؤخرون على أنه لا يجوز. «شرح أدب القاضي للخصاف»، الصدر الشهيد (٣:١٢٥). انظر: «البحر الرائق»، ابن نجيم (٧:١١).

قلتُ: وفيه كلامٌ (كثيرٌ)^(١)، فإن المنشول في الكتب (المعتمدة)^(٢) من الأصول أنَّ الإجماع اللاحق لا يُشترط لانعقادِه عدمُ الاختلاف السابق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو الصحيح، وهو مختار^(٣) فخر الإسلام^(٤)، وتبنته العالمة (المحقق)^(٥) (الفاضل)^(٦) النسفي^(٧) في

(١) (كثير): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٢) (المعتمدة): في أ، ج، وفي ب (المعتبرة).

(٣) وأعلم أنَّ بيع أمَّهات الأولاد كان مختلفاً في بين الصحابة؛ فأكثرُهم لم يجُوزوه، حتى قال عمر رضي الله عنه «كيف تبيعونهن وقد اختلطت لحومكم بلحومهن، ودماؤكم بدمائهن، ثمَّ التابعون أجمعوا قاطبة على أنَّه لا يجوز، ولو قضى قاضٍ بجواز بيع أمَّ الولد يكون قضاء باطلًا عند محمد رحمه الله، لأنَّه قضاء في فصلٍ مجمع عليه على خلافه، فدلَّ هذا الجواب على أنَّ عنده قد ارتفع الاختلاف السابق بهذا الإجماع، وإنَّ المسألة لم تبق اجتهادية. وروى الشيخ أبو الحسن الكرخي عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنَّ قضاء القاضي بيع أمَّهات الأولاد لا ينقض، لأنَّه قضاء في فصلٍ مجتهد فيه. «كشف الأسرار على أصول الإمام»، فخر الإسلام البزدوي (٢٤٨: ٣).

(٤) فخر الإسلام: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى، ابن مجاهد، أبو الحسن، المعروف بـ«فخر الإسلام البزدوي». من تصانيفه: «المبسوط» أحد عشر مجلداً، و«شرح الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، وله في أصول الفقه كتاب مشهور مفيد، توفي يوم الخميس، خامس رجب، سنة اثنين وثمانين وأربعين، وحُمِّل تابوتُه إلى سمرقند ودُفِن بها على باب المسجد. «الجواهر المضية» (٢: ٥٩٤-٥٩٥)، «الفوائد البهية» (١٢٥-١٢٤).

(٥) (المحقق): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٦) (الفاضل): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٧) النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين، أبو البركات النسفي، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، له «المستصفى في شرح المنظومة»، وله شرح «النافع» سمِّاه بـ«المنافع»، وله «الكافي في شرح الواقي»، وله «كتز الدقائق» وله «المثار» في =

«المنار»^(١)، وعن شمس الأئمة^(٢)؛ إنَّ الخلاف السابق يرتفع بالإجماع اللاحق بلا خلاف، فتأمَّل.

(فإن قلتَ: إذا كان الأمرُ كما ذكرتْ، وإنَّ الخلاف السابق يرتفع بالإجماع اللاحق)^(٣) فكيف ينفُذ بيع أمَّ الولد مع مخالفته الإجماع.

قلتُ: يمكن أن يُجَاب عنِّه؛ بأنَّ أبا حنيفة رضي الله عنه لاحظَ في النَّفاذ كون الإجماع اللاحق مُختلفاً فيه، إذ هو عند أكثر العلماء ليس بإجماع كما تقرَّ في الأصول، وفيه شبَّهَةٌ عند من جعلَهُ إجماعاً، حتى لا يكُفُّرُ جَاهِدُه^(٤)، فصادف قضاة القاضي (بيع)^(٥) أمَّ الولد محلًا مجتهداً فيه غير مخالفٍ للإجماع القطعي، فينفُذ قضاوه، (لأنَّه)^(٦) (بني)^(٧) ذلك على

= أصول الفقه». «الجواهر المضية» (٢: ٢٩٤-٢٩٥)، «تابع التراجم» ص ٣٠، «الفوائد البهية» (١٠١-١٠٢).

(١) منار الأنوار في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي البركات التسفي. اهـ.

(٢) شمس الأئمة: هو السرخسي وقد تقدَّمت ترجمته ص ١٦٤. اهـ.

(٣) العبارة مثبته في أ، ج، وساقطة من ب.

(٤) ذكر هشام عن محمد رحمهما الله: الفقه أربعة: ما في القرآن وما أشبَّهَهُ، وما جاءت به السنة وما أشبَّهَها، وما جاء عن الصحابة وما أشبَّهَهُ، وما رأى المسلمون حسناً وما أشبَّهَهُ. ففي هذا بيانٌ أنَّ ما أجمع عليه الصحابة فهو بمنزلة الثابت بالكتاب والسنة في كونه مقطوعاً به حتى يكُفُّرُ جَاهِدُه، وهذا أقوى ما يكون من الإجماع، ففي الصحابة وأهل المدينة وعترة رسول الله ﷺ، ولا خلاف بينَ من يعتقد بقولهم أنَّ هذا الإجماع حجةً موجبةً للعلم قطعاً فيكُفُّرُ جَاهِدُه كما يكُفُّرُ جَاهِدُ ما ثبت بالكتاب أو بخبرٍ مُتواردٍ. «أصول السرخسي» (٣١٨: ١).

(٥) (بيع): في ب، ج، وفي أ (بيع).

(٦) (لأنَّه): في ب، وفي أ، ج (لا لأنَّه).

(٧) (بني): في أ، ج، وفي ب (بيئ).

(اشتراط)^(١) عدم الاختلاف السابق لانعقاد الإجماع اللاحق^(٢)، والله أعلم.

وهل يُشترط في صيرورة الم محل اجتهاد؛ وقوع الاختلاف في الصدر الأول بين الصحابة (والتابعين)^(٣)؟
قال في «الهداية»^(٤) : نعم^(٥).

..... و(ذكر)^(٦) في «شرح

(١) (اشتراط): في أ، ج، وفي ب (الاشتراط).

(٢) ألا ترى أنه لو اجتمع علماء عصر على حكم واحد، وانعقد إجماعهم على ذلك ثم اجتمع أهل عصر بعدهم على خلاف ذلك يصح، وانتسخ الأول بالثاني. والتضليل في مخالفة الإجماع، فإذا انعقد الإجماع لا يتحقق المخالفة فلا يؤدي إلى الإضلal، كان الشيخ السريسي يقول: لا خلاف بين أصحابنا أن إجماع المتأخرین يرفع الخلاف المتقدم، لأن حد الإجماع قد وجد، والدليل الموجب لكون الإجماع حجة لا يوجب الفصل، فكان هذا القضاء في غير محل الاجتهاد فلا ينفع عند الكل. «المحيط»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ١٥٣).

(٣) (التابعين): في أ، ب، وساقطة من ج.

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدئي»، المرغيناني (٣: ٢٠٧).

(٥) قال البدر العيني: هذه المسألة كانت مختلطة فيها في الصدر الأول، وكان عمر لا يُجزي بيعها، وكان علي يُجزي بيعها، ثم أجمع التابعون على عدم جواز بيعها، فإذا قضى قاضٍ بعد ذلك بجواز بيعها، هل يقع ذلك في موضع الإجماع أو في موضع الخلاف؟ وذلك بناءً على أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف السابق أو لا؛ فعند البعض لا يرفع الخلاف السابق، وعندنا ينعقد ويترفع الخلاف السابق، وقد استدل صاحب التقويم على هذا بقوله: وقد روى محمد بن الحسن عنهم جميعاً أن القاضي إذا قضى ببيع أم الولد لم يَجز. وفي «فصل» الأستروشني: وفي قضايا القاضي بيع أم الولد روایتان، أظهرهما أنه لا ينفع، وفي قضايا الجامع أنه يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر، إن أمضاه نفذ، وإن أبطله بطل، وهذا أوجه الأقاويل. اهـ. عن أبي السعود نقلاً عن «حاشية رَدَّ المحتار» (٥: ٥٥).

(٦) (ذكر): في أ، وساقطة من ب، ج.

الوقاية»^(١) للعلامة صدر الشريعة^(٢): أنه لا يُشترط ذلك حتى يكون اختلاف الشافعي رحمة الله تعالى ورضي عنه معتبراً، والله الموفق.

قلت: وفي «الفصول العمادية»^(٣) من الفصل الثاني، أنّ الخصاف لم (يُعْتَنِ)^(٤) الخلاف بيننا وبين الإمام الشافعي رحمة الله تعالى ورضي عنه، وإنما اعتُبر الخلاف بين المتقدمين، وهو الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ومن بعدهم من السَّلَفِ، كذا في «المحيط»^(٥)، والله أعلم.

(١) وقاية الرواية في مسائل الهدایة - للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول، عبيد الله المحبوبى الحنفى، أشهر شروحه شرح الإمام صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبى الحنفى ت ٧٥٠هـ، وقد غلب نعته على شرحه حتى صار اسماً لشرحه. «كشف الظنون» (٢٠٢١: ٢).

(٢) صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود تاج الشريعة صاحب «شرح الوقاية». حافظ قوانين الشرع، ملخص مشكلات الأصل والفرع، عالم المعقول والمتقول، مات سنة سبع وأربعين وسبعينة. «الفوائد البهية» (١٠٩-١١٢).

(٣) «الفصول العمادية» مخطوط، لوحدة (٧) وجه أ. انظر: «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١: ٢٠).

(٤) (يُعْتَنِ): في أ، وفي ب، ج (يُعتبر).

(٥) وزاد في «المحيط»: قال صاحب الأقضية: فإذا زنى رجل بأمرأته ولم يدخل بها، فجعله القاضي ورأى أن لا يحرّمها عليه فأقرّها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه، ولأنه قضى في فصل مجتهد فيه، فإنّ بين الصحابة اختلافاً في هذه الصورة. فعلّي وابن مسعود وعمران بن الحصين وأبي بن كعب رضي الله عنهم قالوا بالحرمة، وابن عباس كان لا يقول بالحرمة وكان يقول: الحرام لا يُحرّم الحلال وربما كان برواته مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، ثم نفاذ هذا القضاء في حقّ هذا المقصفي عليه متفق عليه، وفي حقّ المقصفي له إن كان جاهلاً فكذلك، وإن كان عالماً فعلّي الخلاف لما مرّ. «المحيط»، محمود بن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ١٥٣).

ومن المسائل المشهورة، مسألة نفاذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهراً وباطناً، وأنها مسألة مهمة يجب كشفها على الوجه التام؛ دفعاً لفساد من شنَّع فيها على الإمام الأعظم رضي الله عنه من اللئام^(١).

فنقول وبالله التوفيق: أعلم أن أبي حنيفة (رحمه الله تعالى)^(٢) ذهب إلى أنَّ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ (ينفذ)^(٣) ظاهراً وباطناً^(٤)، (لا)^(٥) في الأملاك المرسلة، أي: المُطلقة التي لم يذكر سببها معيناً، وهو قولُ أبي يوسف أولًا رحمه الله تعالى، ثم رجع عنه، (قال)^(٦): لا ينفذ إلا ظاهراً، وهو قولُ محمد الشافعي^(٧) رضي الله عنهم.

(١) من الذين شئوا على الإمام في هذه المسألة الفقيه الظاهري ابن حزم الأندلسي رحمه الله في كتابه «المحل»: وقال أبو حنيفة: لو أن امرأ رشا شاهدين فشهادا له بزور أن فلاناً طلق امرأته فلانة، وأعتقد أمة فلانة وهما كاذبان متعمدان، وأن المرأةين بعد العدة رضيتا بفلان زوجاً؛ فقضى القاضي بهذه الشهادة، فإن وطأة تينك المرأةين حلال للغافق الذي شهدوا له بالزور، وحرام على المشهود عليه بالباطل، وكذلك من أقام شاهدي زور على فلان أنه أنكحه ابنته برضاهما وهي في الحقيقة لم ترضه قط؛ ولا زوجها إيه أبوها، فقضى القاضي بذلك فوطئة لها حلال. قال أبو محمد: ما نعلم مسلماً قبله أتى بهذه الطوام، ونبرا إلى الله تعالى منها، وليت شعرى ما الفرق بين هذا وبين من شهد له شاهداً زور في أنه أنها أجنبية وأنها قد رضيت به زوجاً، أو على حُرُّ أنه عبد، فقضى له القاضي بذلك؟ وما علمنا مسلماً قط قبل أبي حنيفة فرق بين شيء من ذلك. «المحل»، ابن حزم الأندلسي (٤٢٢: ٩).

(٢) (رحمه الله تعالى): في أ، وفي ب، جـ (قدس الله سره).

(٣) (ينفذ): في جـ، وفي أ، بـ (تنفذ).

(٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٧: ١٧).

(٥) (لا): في أ، وفي بـ (لأنـ) وفي جـ (إلا).

(٦) (قال): في أ، جـ، وساقطة من بـ.

(٧) اختلف الشافعية في هذه المسألة على وجهين للأصحاب، الوجه الثاني منها يؤيد ما ورد في

لهم: أن شهادة الزور حجّة ظاهراً لا باطنًا، (فصار)^(١) كما لو كان الشهود عبيداً أو كُفّاراً أو محدودين في قذف، وكما إذا قضى بنكاح لرجل على امرأة وهي منكوبة الغير أو مُعتدلة، وكما في الأملاك المُرسَلة^(٢).

قلت: ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى، قول علي كرم الله وجهه لتلك المرأة:
«شاهداك زوجاك»^(٣).

= المتن: «ذهب المتقدمون من أصحابنا وجمahir الفقهاء، إلى أنه ينفذ ظاهراً وباطناً، ويصيّر المقصي به هو حُكْمُ الله تعالى باطناً وظاهراً، وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفياني من أصحابنا: إلى أنه لا ينفذ في الباطن، لأن الحق عند الله تعالى لا يتغيّر بقضاء القاضي». كتاب أدب القضاء، ابن أبي الدّم الشافعي تحقيق د. محمد الزحيلي ص ١٣١. أما المالكيّة فإنهم منعوا نفوذه باطناً: «حكمُ الحاكم المُستوفي للشروط المتقدمة لا يحل الحرام للمحكوم له إذا كان ظالماً في نفس الأمر، فمن أدعى نكاح امرأة وهو كاذب في دعواه، وأقام شاهدي زور على نكاحها، وكان الحاكم لا يرى البحث عن العدالة كالجهني، أو كان يبحث عنها كالمالكي وعجزت المرأة عن تحريمها، فحكم بأنها زوجة له، فحكمه لا يحلّ وطأها له خلافاً للجهنية. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) (٤: ١٥٦).

(١) (فصار): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٢) وجّه قولهم: إن تصحيح القضاء على وفاق الحجّة، وهذه الحجّة باطلة، لأن الشهود كذبوا والكذب باطل فلا ينفذ القضاء باطناً، ولكن العدالة الظاهرة دليل الصدق ظاهراً، فاعتبرت حجّة من حيث وحجب العمل ظاهراً، فأما ثبوت حقيقة التنفيذ فممتنع لأن عدم دليله وهو الحجّة الصحيحة. (تبين الحقائق)، الزيلعي (٤: ١٩٠).

(٣) شاهداك زوجاك. لم أجده، بعد البحث، لهذا الأثر تخريراً علمياً، إلا أن صاحب «المغني» ذكره في كتابه حيث قال: «واحتاج بما روی عن علي رضي الله عنه أن رجلاً أدعى على امرأة نكاحها، فرقها إلى علي رضي الله عنه، فشهاد له شاهدان بذلك، فقضى بينهما بالزوجية. فقالت: «والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيتنا عقداً حتى أحلف له». فقال: شاهداك زوجاك، فدلّ على أن النكاح ثبت بحُكمِه، لأن اللعان ينفسخ به النكاح، وإن كان أحدهما كاذباً فالحكم أولى. وأما الخبر عن علي إن صح فلا حجّة لهم فيه، لأنه =

ولأنَّ القضاة لقطع المنازعات بين المتنازعين من كُلِّ وجه، فلو لم ينفُذ باطننا كان تمهيداً للمُنازعات بينهما كما لا يخفى هذا، وقد عهدنا نفوذ مثل ذلك في الشرع^(١).

= أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حُكْمه، ولم يُجبها إلى التزويج لأنَّ فيه طعنًا على الشهود». «المغني»، ابن قُدامه (٤٠٩-٤٠٨: ١١). انظر: «موسوعة فقه علي بن أبي طالب»، د. محمد رؤاس قلعه جي ص ٥١٧. ذكر حديث علي رضي الله عنه أنَّ رجلاً من الحي خطب امرأة وهو دونها في النسب والحسب، فأبانت أن تتزوجه، فادعى أنه ترَوَّجَ لها وأقام شاهدين عند علي رضي الله عنه، فقالت: إني لم أتزوجه فقال: قد زوجك الشاهدان، وقضى عليها بالنكاح، قال عمرو: فترَوَّجَ لها الرجل بعد ذلك. فأوَّلُ الحديث حجَّةً لأبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الأول؛ أنَّ النكاح ينعقد بقضاء القاضي، ألا ترى أنَّ علياً رضي الله عنه قال: قد زوجك الشاهدان. وأخْرُ الحديث حجَّةً لهما أنه لا ينعقد؛ فإنه قال: فترَوَّجَ لها الرجل بعد ذلك، لكن، أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأول يقولان في تأويل ذلك: أنه ترَوَّجَ لها احتياطًا ليكون ذلك أبعد عن الشبهة، لا لأنَّ النكاح لم ينعقد فيما بينهما». «شرح أدب القاضي للخاصف»، الصدر الشهيد (٣: ١٧٦).

(١) وجه قول أبي حنيفة: أنَّ حجَّةَ القضاة قامت وافتُرضَ على القاضي العمل بها بحيث لو امتنع عن ذلك يأثم، لأنَّ حقيقة الصدق ساقطة العبرة في حق القاضي ووجوب العمل به، لأنَّه لا طريق إلى ذلك فصارت ساقطة العبرة، ويقيت العبرة لدليل الصدق من حيث الظاهر وهو العدالة، فإذا وُجد فقد قام دليلُ أوجَبَ الشَّرْعَ العمل به بمنزلة الاجتهاد يكون حجة في حق وجوب العمل به، فإذا بنى القاضي القضاة على ما جعل في الشَّرْع دليلاً يجب صون قضائه عن البطلان ما أمكن لأنَّ صدر منه بأمر الشَّرْع مضافاً إليه. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَمَنَ رَّضِيُّونَ مِنَ الشَّهِدَاء﴾ [البرة: ٢٨٢]، فإذا قضى بما رضي من الشُّهَدَاء فقد قضى بأمر الله تعالى، فوجب أن ينفُذ قضاوه في الظاهر والباطن جميعاً. «حاشية الشلبي على تيسين الحقائق» (٤: ١٩٠)، واستدل أبو يوسف في قوله الآخر ومحمد بما يلي: بقوله عليه الصلاة والسلام: «إنكم تختصرون لدِي، ولعلَّ بعضكم أحنَّ بحجَّته من بعض، وإنما أنا بشرٌ مثلَكم، فمن قضيَّت له مال أخيه شيئاً بغير حق، فإنما أقطعُ له قطعةً من الثَّار». ذَلِكَ الحديث على أنَّ قضاء القاضي =

ألا (تري)^(١) أن التفريق باللعان ينفذ باطنًا وأحدُهما كاذبٌ بيقين، وكذا إذا اختلف المتبایعان وتحالَّفَا يفسخ القاضي البيع بينهما، فينفذ الفسخ باطنًا، حتى يحلّ للبائع وطء (الجارية)^(٢) المبيعة، فكذا في كُلّ الفسخ والعقود^(٣).

أقول: ولا يردُّ (عليه)^(٤) ما ذكروا، (لأننا)^(٥) نجعل حكم الحاكم إنشاء، وشرطه: أن يكون المخلُّ قابلاً، فإذا كانت تحت زوج أو مُعتقدَة لا يقبل الإنشاء، وإنما لا يُشترطُ الشهود في النكاح لأنَّه ثبت مقتضى في ضمن صحة القضاء، وما ثبت اقتضاء لا (يراعى)^(٦) فيه شرائطُه، وشهادة العبيد ونحوهم ليس بحجَّة أصلًا، بخلاف الفساق على ما عُرف في موضعه،

= يكون إظهاراً لما كان، ولا يكون إنشاء لأمير لم يكن، فيكون حجة لأبي يوسف في قوله الآخر ومحمد على قول أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الأول، وأبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأول يقولان: إنما قال رسول الله ﷺ ذلك في الأملاك المُرسَلة. «شرح أدب القاضي للخصاف»، الصدر الشهيد (٣: ١٧٣).

(١) (تري): في ب، وفي أ، ج (يرى).

(٢) (الجارية): في أ، ب، وفي ج (جارية).

(٣) والمنهِب على قول أبي حنيفة وأدله: «و القضاة بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً في العقود والفسخ؛ كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة والإرث، وقالا: لا ينفذ باطنًا. وصورته: شهد شاهدان بالزور بنكاح امرأة لرجل، فقضى بها القاضي نفذ عنده، حتى حل للزوج وطؤها خلافاً لهما، ولو شهدا بالزور على رجل أنه طلق امرأته بائناً فقضى القاضي بالفرقَة ثم تزوجها آخر جاز. وعندهما: إن جهل الزوج الثاني ذلك حل له وطؤها ابْياعاً للظاهر، لأنَّه لا يكُلُّ علم الباطن، وإن علم بأنَّ كان أحد الشاهدين لا يحل». «الاختيار لتعليق المختار»، الموصلبي (٢: ٨٩).

(٤) (عليه): في أ، ب، وفي ج (علينا).

(٥) (لأننا): في أ، ج، وفي ب (بائنا).

(٦) (يراعى): في ب، ج، وساقطة من أ.

(ولأنه)^(١) يمكن الوقوف عليهم فلم تكن شهادتهم حجّة^(٢).

فإن قلت: (إن)^(٣) شهادة الزور لا خفاء في كونها حراماً محضاً، (فكيف يكون)^(٤) الحرام المحض سبباً للحلّ فيما بينه وبين الله تعالى؟

قلت: إنَّ أبا حنيفة - قدس اللهُ سرَّهُ - لم يجعل الحرام المحض - وهي الشهادة الكاذبة من حيث (إنها)^(٥) إخبارٌ كاذبٌ - سبباً للحلّ، بل حُكْمُ القاضي صار كإنشاء عقدٍ جديدٍ كما قررناه، وهو ليس حراماً، بل هو واجبٌ، لأنَّ القاضي غير عالمٍ بکذب الشهود، كذا حَقَّهُ صدرُ الشريعة^(٦) رحمة الله تعالى^(٧).

وأنها لا (تفُّد)^(٨) باطنًا في الأملاك المُرسَلة، لأنَّ في أسباب الملك تراحِمًا

(١) (ولأنه): في أ، ج، وفي ب (ولا).

(٢) أي أن معرفة الفساق ممكنة بأدبي بحث. اهـ. المحقق.

(٣) (إن): في أ، ب، وساقطة من جـ.

(٤) (فكيف يكون): في ب، جـ، وفي أ (يكون، فكيف).

(٥) (إنها): في أ، وفي ب، جـ (إنه).

(٦) وهو الإمام عبد الله بن مسعود المحبوب الحنفي ت ٧٥٠هـ. تقدمت ترجمته في ص ١٧٨.

(٧) فينبغي أن يكون الحكمُ في الباطن كهو عند الله تعالى، أما الظاهر فالحكمُ لازم على ما أنشده القاضي، قال عليه السلام: «أنا أقضى بالظاهر والله يتولى السرائر». أما العقود والفسوخ فإنه يملك إنشاءهما، فإنه يملك بيع أمّة زيد وغيره من عمرو حال غيته وخوف ال�لاك فإنه يبيع للحفظ، وكذلك لو مات ولا وصي له، ويملك إنشاء النكاح على الصغير والصغيرة والفرقة في العينين وغير ذلك، ثبت أنَّ له ولادة الإنشاء في العقود والفسوخ، فيجعل القضاء إنشاء احترازاً عن الحرام. ثم نقول: لو لم ينفذ باطننا؛ فلو قضى القاضي بالطلاق لبقيت حلالاً للزوج الأول باطننا وللثاني ظاهراً، ولو ابتدأ الثاني بمثل ما ابتدأ به الأول حلّت للثالث أيضاً، وهكذا رابع وخامس، فتحل للكل في زمان واحد، وفيه من الفحش ما لا يخفى، ولو قلنا ببنفاذ باطننا لا تحل إلا لواحد ولا فحش فيه. «الاختيار»، الموصلي (٢: ٨٩).

(٨) (تفُّد): في أ، وفي ب، جـ (ينفذ).

وليس تعين البعض أولى من البعض، وإثبات الملك مطلقاً بغير سبب ليس في
وسع البشر، (فتعين)^(١) للإلغاء، بخلاف ما إذا أدعى سبباً معيناً؛ كبيع، وشراء،
بإجارة، ونكاح، وإقالة، وفُرقة بطلاق أو غيره.

وفي الهبة والصدقة روايتان^(٢)، وكذا في البيع بأقل من قيمته، في رواية لا
ينفذ باطننا، لأن القاضي لا يملك إنشاء التبرعات في ملك الغير، والبيع بأقل من
قيمتها تبرع من وجهه، وفي رواية ينفذ؛ لأن التفود في ضمن صحة القضاء، فلا
يُشترط فيه شرائط، ولا يختص بمحل، ولأن البيع بأقل من القيمة ليس بتبرع،
الآن المكاتب والعبد المأذون له يملكانه^(٣)؟

وإذا أدعت المرأة أن زوجها أبانها بثلاث، أو بواحدة، فجحد الزوج فحلفه
القاضي فحلف، أن (علم)^(٤) أن الأمر كما قالت؛ لا يسعها الإقامة معه، ولا أن
تأخذ من ميراثه شيئاً^(٥)، وهذا لا يشكل فيما إذا كان الطلاق ثلثاً بطلاق المحضة

(١) (فتعين): في أ، ج، وفي ب (فتعين).

(٢) قال في المحيط: ولو أقام بيته زور على رجل أنه وهب منه هذه الجارية أو تصدق بها عليه
وقبضها منه وهو في يده بغير حق لا ينفذ قضاوه باطننا عندهما، وهل ينفذ عند أبي حنيفة،
عنه روايتان: في رواية ينفذ، كما في الشراء والنكاح، لأن السبب معين يدعى المدعى،
وأمكّن القضاء بالملك بالسبب. وفي رواية لا ينفذ، وهي رواية الخصاف كما في الأملاك
المُرسلة. «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (٤: ١٩١). «وينفذ في الهبة والإرث، حتى
يحل للمشهود له أكل الهبة والميراث، وروى عنه أنه لا ينفذ فيهما. «الاختيار»، الموصلي
(٢: ٨٩).

(٣) الفتاوى البازارية (٥: ١٦٢).

(٤) (علم): في أ، وفي ب، ج (علم).

(٥) فالكلام فيه في موضعين: في حل الوطء للزوج الثاني، وحل الوطء للزوج الأول. أما
الزوج الثاني فقد حل له وظؤها، سواء كان الثاني جاهلاً بحقيقة الحال، أو عالماً بحقيقة


للإنشاء قبل زوج آخر، وفيما دون الثلاث مشكل، لأنَّه يقبل إنشاء النكاح، فيبني على أن يثبت الإنشاء على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وجوابه أن يقال: إنَّ الإنشاء إنما يثبت إذا قضى القاضي بالنكاح، وهنا لم يقض به لاعتراف الزوجين بالنكاح، إلا أنَّ المرأة أدعت الفرقَة بينهما وعجزت عن إثباته عند الحاكم، (فيقىء)^(١) ما كان على ما كان^(٢)، فلم يحتج القاضي إلى القضاء بالنكاح. والله الموفق للصواب.



= الحال. وعند أبي يوسف آخرًا وهو قولُ محمد، إنَّ كان جاهلاً حل له وطؤها لأنَّه يتبع الظاهر، وليس يُكلف ما في الباطن. أما الزوج الأول: فعند أبي حنيفة: لا يحل له وطؤها في الظاهر والباطن. وعند أبي يوسف ومحمد: لا يحل له وطؤها في الظاهر؛ لأنَّ في الظاهر عند القاضي والناس الفرقَة واقعة، ولو وطئها يكون زائياً عندهم، فيقيمون عليه الحد. وأمَّا في الباطن: عند محمد: فيحل. وعند أبي يوسف: لا يحل. محمد مر على أصلِه، وأبو يوسف يقول: بأنَّ الفرقَة واقعة عند أبي حنيفة، فصار قولُ أبي حنيفة شبيهه. «شرح أدب القاضي للخصاف»، الصدر الشهيد (٣: ١٧٧-١٧٨).

(١) (فيقىء): في أ، ج، وفي ب (فيبني).

(٢) هذا بناء على قاعدة الاستصحاب الأصولية، وهو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغيير تلك الحال. «علم أصول الفقه»، عبدالوهاب خلاف ص ٩١.



الفصل السادس

في الحكم

(أقول)^(١) - غفرت ذنبي -: الحكم على معان بالاشراك اللفظي :

الأول: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً (أو)^(٢) سلباً^(٣).

الثاني: إدراك أن النسبة واقعة، أو ليست بواقعة، وهو اصطلاح منطقي^(٤).

الثالث: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء، أو التخيير، أو الوضع، وهو اصطلاح أصولي^(٥).

(١) (أقول): في أ، وفي ب، ج (الحكم يقال).

(٢) (أو): في أ، ب، وفي ج (و).

(٣) كالقيام في «قام زيد» (ولم يقم زيد). إيجاباً: «قام زيد». سلباً: «لم يقم زيد». «القواعد البدريّة»، ابن الغرس الحنفي ص ٦ بتصريف.

(٤) أي: الإذعان لذلك، كإدراك أن زيداً كاتب أو ليس بكاتب، أي: مطابقة لنفس الأمر أو ليست مطابقة. «حاشية الملوي على شرح السلم»، محمد بن علي الص bian ص ٤٥.

(٥) فالخطاب هو الكلام المفيد الموجه إلى الغير لقصد الإفهام، وتعلقه بأفعال المكلفين ارتباطاً كلامه تعالى بهذه الأفعال ارتباطاً بين صفات هذه الأفعال من حيث إنها مطلوبة الفعل كالصلة، أو مطلوبة الترك كالزنا، أو مخيراً بين فعلها وتركها، كالأكل ونحوه. والاقضاء هو الطلب، والتخيير الإباحة، والوضع الجعل، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سبيلاً لفعل المكلف أو شرطاً له أو مانعاً منه. «مباحث في أصول الفقه الإسلامي»، د. العبد خليل أبو عيد ص ٥٥-٥٨. انظر: «الإباحة في شرح المنهاج»، التبكري (١: ٤٣). «والمستصفى»، للغزالى (١: ٥٥).

الرابع: أثرُ الخطاب الثابت به، كالواجب، والحرام، والصحة، والفساد، وجميع المسببات الشرعية عن الأسباب الشرعية^(١).

الخامس: المعنى اللغوي - الذي هو الفصل والبُثُّ والقطع على الإطلاق^(٢).

السادس: بمعنى الحِكْمَة^(٣).

السابع: قضاء القاضي وهو المقصود بالذات هنا، ويعرف بأنه: الإلزام في الظاهر على صفة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعاً^(٤).

والمراد بالإلزام في التعريف المذكور سواء كان إلقاء إلى فعل أو تَرْكِ، أو إظهار ثبوتِ معنى في محل إلى غير ذلك، فهو بمثابة الجنس^(٥).

(١) وهذا تعريفُ الفقهاء. «اختلف الاصطلاح في تعريف الحكم، فجعله الأصوليون عملاً على نفس خطاب الشارع. أما الفقهاء فإن الحكم عندهم هو الصفة التي هي أثر لذلك الخطاب، كالوجوب للصلة، وليس لهذا الخلاف، في الاصطلاح أثر عملي».

(٢) الحُكْمُ: القضاء. «القاموس المحيط» الفيروزآبادي، مادة (حكم) (٩٨: ٤). وحُكمتُ بين القوم: فصلتُ بينهم. «المصباح المنير»، الفيومي، مادة (حكم) (١٤٥: ١)، وجاء في اللسان: «الحكم: العلمُ والفقه والقضاء بالعدل». «السان العربي»، ابن منظور مادة (حكم) (١٤٠: ١٢).

(٣) ويروى إن من الشعر لحكمه وهو بمعنى الحكم. «السان العربي»، ابن منظور مادة (حكم) (١٤١: ١٢). الحكمة لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال، والحكمة وزان قصبة للدابة، سُميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجماح ونحوه، ومنه اشتراق الحكمة. «المصباح المنير»، الفيومي مادة (حكم) (١٤٥: ١).

(٤) التعريف أورده ابن الغرس في «الفواكه البدريّة» ص ٧. انظر: «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٣٥٢: ٥).

(٥) إظهار ثبوتِ معنى في محل قابل له شرعاً كالعقل، والرُّقُّ، والحرية، فالإلزام في التعريف بمثابة الجنس لدخول ما ألزم الشرع به في نفس الأمر، وما كان الإلزام به بغير الصبغة =

وقولنا: في الظاهر، هو فصل عما ألزم به الشع في نفس الأمر بدون القاضي، كالعبادات؛ لأن (ذلك)^(١) الإلزام راجع إلى المعنى الذي هو خطاب الله (تعالى)^(٢).

وقولنا: على صفة مُختَصَّة، فصل عن مُطلق الإلزام، [إذ] إن المعتبر ه هنا (الإلزام)^(٣) بالصيغة الشرعية، كألزمتْ وقضيتْ وحكمتْ وأنفذتْ عليك القضاء^(٤).

وقولنا: بأمِرِ ظن لزومه في الواقع شرعاً، فصل عن الجور والتشهي وما في معنى ذلك^(٥).

ومعنى «في الظاهر» في الصورة الظاهرة، والإشارة بذلك إلى أن القضاء مظهر في التحقيق للأمر الشرعي (لا)^(٦) مثبت له^(٧)، وما يفهم من أن القضاء

= الشرعية تحته، وهذا مبني على قول بعضهم إن الأمور الاصطلاحية اعتبارية لا تعلم حقيقتها في الواقع، فتعاريفها رسمية لجواز أنها غير ذاتيتها، والجنس حقيقة إنما هو في الذاتيات. «المجاني الزهرية على الفواكه البذرية»، محمد العجارم ص.٨.

(١) (ذلك): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٢) (تعالى): في ج، وساقطة من أ، ب.

(٣) (الإلزام): في أ، ج، وفي (ب) (الإلزام).

(٤) وهناك خلاف في الصيغ كقول القاضي: «ثبت عندي»، فهذه الصيغة موضع نظر. اهـ. المحقق.

(٥) وما في معنى ذلك كالحكم مع الجهل بالمحكوم به. «المجاني الزهرية»، محمد العجارم ص.٨.

(٦) (لا): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٧) لأنَّه ثابت في الواقع بنفس الأمر، والذي يُظهره ويبيّنه إنما هو قضاء القاضي. «المجاني الزهرية»، محمد العجارم ص.٩.

مثبت أخذناً من قول الإمام الأعظم رحمة الله تعالى، بنفوذ القضاء ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ، بشهادة الزور، (ففهم قاصر)^(١)، إذ الأمر الشرعي في مثل ذلك ثابتٌ تقديرًا، والقضاء يقرّه في الظاهر، لأنّ القضاء أثبت أمراً لم يكن، وقد يجعل المعدوم موجوداً، والموجود معدوماً بالاعتبار الشرعي^(٢)، كذا قوله (المحقق)^(٣) العلامة ابن الغرس في رسالته في القضاء^(٤)، وهو كلام جيد. انتهى^(٥).

وأمّا أمرُ القاضي هل يكون حكماً إذا وقع بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة (أم لا)^(٦)? فالجواب أنهم اختلفوا في كونه حكماً، واختار شمس الأئمة السرخسي^(٧) رحمة الله تعالى أنه حكم، وبه أجاب شيخنا تغمدَه الله برحمته ورضوانه^(٨).

و(ذكر)^(٩) في الفصول العمادية: إذا قال القاضي للمدعى عليه: لا أرى لك

(١) (ففهم قاصر): في أ، ج، وفي ب (فافهم).

(٢) كوجود الدخول حكماً في الحال نسب ولد المشرقة بالغربي، فأجرى الممكن مجرّد الواقع لثلا يهلك الولد باتفاقه نسبة مع وجود العقد المفضي إلى ثبوته. «حاشية رد المحatar»، ابن عابدين (٥: ٣٥٢).

(٣) (المحقق): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٤) الفواكه البذرية. ابن الغرس الحنفي (ص ١٢-٧).

(٥) (أم لا): في ج، وساقطة من أ، ب.

(٦) سلفت ترجمته ص ١٦٤.

(٧) ونص في «الذخيرة» أن أمر القاضي ليس بحكم. «معين الحكماء»، الطرابلسي ص ٢٥٩. لأن أمره إلزام وحكم، وفي كتاب الرجوع عن الشهادات، شهدوا بماي وألزمهم القاضي ثم رجعوا ضمروا، لأن إلزام القاضي حكم وهو اختبار بعضهم». «الفتاوى البازية».

(٨) انظر: «الفتاوى الهندية» (٣: ٣٣٢).

(٩) (ذكر): في أ، وساقطة من ب، ج.

حقاً في هذا (المدعى به)^(١)، لا يكون هذا حُكماً منه^(٢)، وكذا لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم: سلّم المحدود إلى المدعى لا يكون هذا حكماً منه، وهكذا ذكر المسألة في^(٣) الباب الأول من «فتاوي» (العلامة)^(٤) رشيد الدين رحمة الله، قال:

وقيل: إنه يكون حكماً منه^(٥)؛ ذلك لأن أمره إلزم وحكم^(٦)، ونص في «الذخيرة»^(٧) على أنَّ أمر القاضي لا يكون قضاء، وفي («القنية»)^(٨) للإمام الزاهدي رحمة الله تعالى عن بعض المشايخ، أنَّ أمر القاضي بتسليم بعض المدعى أو كله بعد إقامة البينة العادلة يكون حكماً منه بأنَّ الصيغة للمدعى^(٩). انتهى.

(١) (المدعى به): في أ، وفي ب، جـ (المدعى).

(٢) قوله: لا أرى لك حقاً في هذه الدار بهذا الدعوى لا يكون قضاء، ما لم يقل «أمضيت» أو «أنفذت عليك القضاء بكذا وكذا». «فتاوي البازية» (١٥٧: ٥).

(٣) (في): في أ، بـ، وفي جـ (إلى).

(٤) (العلامة): في أ، وساقطة من بـ، جـ. «فتاوي الرشيدى» لمحمد بن عمر بن عبد الله السنجي المتوفى سنة ٥٩٨ هـ. «كشف الظنون» (٢: ١٢٢٣).

(٥) (منه): في أ، وساقطة من بـ، جـ.

(٦) «فصل العمادي» لوحه ٦ وجه ٦، مخطوط. انظر: «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١٥: ١).

(٧) «الذخيرة البرهانية»، للإمام برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري ت ٦٦٦ هـ، وهي مختصر «المحيط البرهاني». «كشف الظنون» (٨٣٢: ١).

(٨) («القنية»): في بـ، جـ، وفي أ (الذخيرة) وهو خطأ. «القنية»: (قنية المنية)، على مذهب أبي حنيفة للإمام أبي الرِّجاء، نجم الدين، مختار بن محمود الزاهدي الحنفي ت ٦٥٨ هـ. «كشف الظنون» (٢: ٣٥٨).

(٩) وأما أمرُ القاضي فاتفقوا على أنَّ أمره بحسب المدعى عليه قضاء بالحق كأمره بالأخذ عنه، =

قلت: يُستفاد من هذا كما قال بعض المشايخ: نفاذ القضاء ببعض المدعى به عند قيام البيئة على الكل، وهي واقعة لم يوجد لها رواية إلا هذه كما ذكره الزاهدي عن أستاده.

وأما فعل القاضي، فالتحقيق أنه لا يكون حكماً^(١)، وممَّا يدلُّ على ذلك ما قاله أصحابنا في كتبهم المعتمدة: إذا وقف وقفًا على الفقراء واحتاج بعض قرباته، فرفع (الأمر إلى القاضي)^(٢) حتى يعطي لهم من هذا الوقف شيئاً، لا يكون هذا قضاء من القاضي، ولكنه بمنزلة الفتوى، حتى لو أراد الرجوع في المستقبل كان له ذلك، بأن يعطي غيره من الفقراء جميع الغلة، فإذا قال: حكمت بأن لا يعطى غير قرباته ينفذ حكمه^(٣).

وعلى أن أمره بصرف كذا من وقف الفقراء إلى فقير من قربة الواقف ليس بحكم، حتى لو صرفة إلى فقير آخر صحيحة وختلفوا في قوله «سلم الدار» وتمام الكلام عليه في «البحر» و«النهر». «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٣٥٣).

(١) فعل القاضي على وجهين:
الأول: ما لا يكون موضعًا للحكم، كما لو أدته مكلفة بتزويجه ف الزوجة وكيل عنها، فعمله ليس بحكم كما في «القاسمية».

الثاني: ما يكون محلًا للحكم كتوزيع صغيرة لا ولِي لها وشرائه وبيعه مال اليتيم وقسمته العقار ونحو ذلك، فجزم في التجنيس بأنه حكم، وكذلك تزويجه اليتيمة من ابنه، وعلى هذا قولهم شراء القاضي مال اليتيم أو شيئاً من الغنيمة ل نفسه لا يجوز لأنَّ حكم لنفسه خلاف الأوجه، لأنَّ إلحاقه بالوكيل للمنع مغنٍ عن كونه حكماً، لأنَّ شراء الوكيل لنفسه باطل.
«حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٤٢٤).

(٢) (الأمر إلى القاضي): في أ، ج، وفي ب (القاضي الأمر إلى).

(٣) فدلَّ هذا على أنَّ فعل القاضي ليس بحكم. «فصل العادي»، مخطوط لوحدة ٦ وجه أ. انظر: «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١: ١٥)، «الفتاوى الهندية» (٣: ٣٣٢). «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٣٥٣)، «الفتاوى البازية» (٥: ١٥٧)، ولو كان فعل القاضي

قالوا: وهذه المسألة دليلٌ على أنَّ فعل القاضي لا يكون (حکماً)^(١) ، فما ذكره الأصحاب من تزویج القاضی الصغیر والصغریة^(٢) حيث لا يكون لهما خیار البلوغ: على أحد الروایتین عن الإمام الأعظم رحمه الله تعالى.

ووجه الاستدلال به: أنَّ فعل الحاکم الذي هو التزویج لو لم يكن حکماً ثبت لهما الخیار كما ثبت في تزویج العیم، وجوابه:

أولاً: أن الروایة المختارة ثبّوت الخیار لهما، فلا ينھض ما ذکر دليلاً على المدعى^(٣).

وثانياً: بناءً على تلك الروایة منع (الملازمة)^(٤) بين انتفاء الخیار وكون فعل

= حکماً، لم يكن للقاضی الثاني ذلك، لأنَّ فيه نقض حکم الأول «الفواکه البدریة»، ابن الغرس ص ٢٢.

(١) (حکماً): في أ، ب، وفي ج (بمتزلة قضائه).

(٢) يؤخذ من هذا أنَّ فعل القاضي حکم وإن عری عن الدعوى. «المجاني الزهرية»، محمد الجارم ص ٢٠. فإن كان غير الأب والجد من الأولياء كالأخ والعم لا يلزم النکاح حتى يثبت لهما الخیار بعد البلوغ، وهذا قول أبي حنیفة ومحمد، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط ويلزم نکاح غير الأب والجد من الأولياء حتى لا يثبت لهما الخیار. «بدائع الصنائع»، الكاسانی (٢: ٣١٥). وروى خالد بن صبیح المرزوقي عن أبي حنیفة أنه لا خیار لها. «بدائع الصنائع»، الكاسانی (٢: ٣١٥).

(٣) لھما ما روی أنَّ قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان بن مظعون من عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فخیرها رسول الله ﷺ بعد البلوغ فاختارت نفسها، حتى روی أنَّ ابنَ عمر قال: إنها انترعت مني بعد ما ملکتها، ولأنَّ أصل القرابة إن كان يدل على أصل النظر لكونه دليلاً على أصل الشفقة، فقصورها يدل على قصور النظر لقصور الشفقة بسبب بعد القرابة، فيجب اعتبار أصل القرابة بثبات أصل الولاية واعتبار القصور بثبات الخیار تكميلاً للنظر. «بدائع الصنائع»، الكاسانی (٢: ٣١٥). انظر: «حاشیة رذ المحتار»، ابن عابدین (٣: ٦٩).

(٤) (الملازمة): في ب، ج، وفي أ (المنازعه).

التزويع حُكماً، وأنّى يكون ذلك والخيار متّفِ في تزويع الأَب والجَد، وفعْلَهُما التزويع ليس بحُكم قطعاً، فلو كان انتفاءُ الخيار (مُلزماً)^(١) لكون التزويع حُكماً؛ كان تزويع الأَب والجَد حُكماً، وهو باطل^(٢)، فتأمّل .

وأما التنفيذ، فقال العلامة ابن الغرس^(٣) رحمه الله تعالى في «الفواكه البذرية»: الأصل فيه أن يكون حُكماً، (إذ)^(٤) من صيغة القضاة قول القاضي: (أنفذت)^(٥) عليك القضاة.

قالوا: وإذا رُفع (إليه)^(٦) حُكم قاضٍ (آخر)^(٧) أمضاه بشرطه^(٨)، وهذا هو التنفيذ الشرعي في الأصل^(٩).

(١) (مُلزماً): في أ، وفي ب (مُلزوماً)، وساقطة من جـ.

(٢) ومن الأدلة على أن فعل القاضي يكون حُكماً: تصرف القاضي في مال اليتيم، فإنه لا يضمّن إذا تلف المال، كما إذا أقرّ به لمليء فتلف ماله، أو مات مُفلساً ولو لم يكن الفعل الذي هو الإقراض حُكماً لضمن القاضي. والصواب أن فعل القاضي لا يكون حُكماً، والحجّة لذلك: أن الحكم يستدعي مقدماته الشرعية كالدعوى والحجّة المطابقة لها وتواتر ذلك، فالشرط وجود المقتضيات للحكم وانتفاء الموانع، وفعل القاضي في الغالب لا يستدعي ذلك، فإن وقع فعل القاضي على طريق الحكم المعتبر باستداعه له في الجملة، وباب الإمكان واسع فللقول بكونه حُكماً والحال ما ذكر مساغ أي مدخل سهل. «الفواكه البذرية»، ابن الغرس ص ٢٢.

(٣) «الفواكه البذرية»، ابن الغرس الحنفي ص ٢٣-٢٤.

(٤) (إذ): في ب، جـ، وساقطة من أـ.

(٥) (أنفذت): في ب، جـ، وفي أـ (أنفذت).

(٦) (إليه): في أـ، بـ، وساقطة من جـ.

(٧) (آخر): في أـ، وساقطة من بـ، جـ.

(٨) تقدّم ذلك في الفصل الخامس.

(٩) وأما التنفيذ المتعارف الآن فهو المستعمل غالباً، ومعناه إحاطة القاضي الثاني علمًا بحُكم =

قلت: وفي عصرنا هذا لا (نُفتي)^(١) القضاة بالتنفيذ إلا كون القاضي الثاني أحاط علمًا بما فعله القاضي الأول، وأنه لا يكون حكمًا؛ نعم؛ إن وقع التنفيذ بشروط الحكم المسطورة في كتب الفقه من الدعوى ونحوها يكون حكمًا كما لا يخفى.

القاضي إذا نصب وصيًّا في تركة أيتام وهم في ولاته، والتركة ليست في ولاته، أو كانت الترفة في ولاته، والأيتام لم يكونوا في ولاته، أو كان بعضُ الترفة في ولاته، والبعض لم (تكن)^(٢) في ولاته (أقوال)^(٣). قال شمس الأئمة الحلواني^(٤) رحمه الله تعالى: يصح النصب على كل حال، (ويُعتبر)^(٥) التظالم والاستدعاء، ويصير (الوصي)^(٦) وصيًّا في جميع الترفة أينما كانت الترفة، وكان المحقق^(٧) ركن الإسلام على السغدي^(٨)

= القاضي الأول على وجه التسليم له وأنه غير معترض عنده ويسمى اتصالاً. «الفوائد البدرية»، ابن الغرس الحنفي ص٢٤. انظر: «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٣٥٣: ٥).

(١) (نُفتي): في جـ، وفي أـ (يفتي)، وفي بـ (تفصي).

(٢) (تكن): في أـ، وفي بـ، جـ (يُكَنْ).

(٣) (أقوال): في أـ، وساقطة من بـ، جـ.

(٤) شمس الأئمة الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته، من تصانيفه «المبسوط» و «النوادر» توفي ستة ثمانين أو تسع وأربعين وأربعينات بكش، وحمل إلى بخارى فدُفن فيها، والحلواني منسوب إلى عمل الحلوى ويعتها. «الجوهر المضيّة» (٤٢٩-٤٣٠: ٢)، «الفوائد البهية» ص٩٥-٩٧، «تاج الترافق» ص٣٥.

(٥) (ويُعتبر): في أـ، جـ، وفي بـ (يُصِيرُ).

(٦) (الوصي): في أـ، بـ، وفي جـ (القاضي).

(٧) (المتحقق): في أـ، وساقطة من بـ، جـ.

(٨) علي السغدي: علي بن الحسين بن محمد السغدي، القاضي، أبو الحسن، الملقب شيخ الإسلام، من تصانيفه: «اللُّثُفُ فِي الْفَتاوَى» و «شرح السِّيَرِ الْكَبِيرِ»، توفي بخارى، سنة =

رحمه الله تعالى يقول: ما كان من التركة في ولايته يصير وصيًّا فيه (وإلا)^(١) فلا انتهى.

وقيل: يشترط لصحة التصب كون اليتيم في ولايته؛ كما ذكر في «الفصول العمامدي»^(٢).

فرعٌ غريب: (ذكر)^(٣) في «فوائد» العلامة شمس الإسلام الأوزجندى^(٤): رجلٌ وقف وقفًا على فقهاء (سمرقند)^(٥)، فقضى قاضي (سمرقند) (بلزوم)^(٦) ذلك الوقف ينفذ، وإن كان القاضي من فقهاء (سمرقند)، كما في «خلاصة الفتاوى»^(٧).

= إحدى وستين وأربعيناتة. «الجواهر المضية» (٢: ٥٦٧)، «الفوائد البهية» ص ١٢١. «تاج التراث» ص ٤٣.

(١) (وإلا): في أ، وفي ب، ج (وما لا).

(٢) «فصول العمامدي»، مخطوط لوحه (٦) وجه (ب). لو نصب وصيًّا في تركة أيتام وهم في ولايته لا التركة أو بالعكس، أو بعض التركة في ولايته لا بعضها، قيل: صح التصب على كل حال، ويُعتبر النظالم والاستداء، فيصير وصيًّا في جميع التركة أينما كانت، وقيل: يصير وصيًّا فيما في ولايته من التركة لا في غيره. «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١: ١٦).

(٣) (ذكر): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٤) شمس الإسلام الأوزجندى: محمود بن عبد العزيز الأوزجندى، القاضي، الملقب شيخ الإسلام، جد قاضي خان، تفقه على السرخسي. «الجواهر المضية»، (٣: ٤٤٦)، «الفوائد البهية» ص ٢٠٩.

(٥) (سمرقند): في أ، وفي ب، ج (خواقند). سمرقند: مدينة خلف نهر جيحون «معجم البلدان»، ياقوت الحموي (٣: ٢٤٨). خواقند: بلد بفرغانه «معجم البلدان»، ياقوت الحموي (٢: ٣٩٩).

(٦) (بلزوم): في ب، ج، وفي أ (بكذا، ومن).

(٧) «خلاصة الفتاوى»: لافتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد الحسين البخاري الحنفي ت ٥٤٢ هـ. «كشف الظنون» (١: ٧١٨).

قلت: وهو صريح في نفاذ حكم القاضي في وقف وهو مستحق فيه، وينبغي أن يجري فيه الخلاف كما في شهادة بعض أهل المدرسة بوقتها، لأنَّ أهل القضاء أهل الشهادة، وفيما جاز شهادته فيه جاز قضاوته فيه^(١). والله الموفق.

و(ذكر)^(٢) في «الخلاصة»^(٣): لو قال القاضي ثبت عندي، أو أشهد عليه فهو حكم (ذُكر في «أنفع الوسائل»^(٤) وعليه الفتوى)^(٥).

قلت: وهذا يخالف عُرف المؤثثين^(٦) الآن، لأنَّهم لا يفهمون من الشهود إلا مجرد إقامة البيته والدعوي عند القاضي، بدليل قولهم: «ولما ثبت حكم»^(٧).

وقد فصل بعض المتأخرین فقال ما معناه: إنَّ الثبوت إنْ وقع على السبب لا

(١) انظر: «الفصول العمادية»، مخطوط لوجه (٤١) وجه بـ. «جامع الفصولين»، ابن قاضي سماونة (١: ١٣٠)، «شرح فتح القدير»، ابن الهمام (٦: ٤٩٩).

(٢) (ذكر): في أ، وساقطة من بـ، جـ.

(٣) هي: «خلاصة الفتاوى»: وقد تقدمت في ص ١٧٠.

(٤) «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل»، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي المتوفى سنة ثمان وخمسين وسبعمائة، «كشف الظنون» (١: ١٨٣).

(٥) العبارة مثبتة في أ، وساقطة من بـ، جـ. الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند المحاكم، والثبوت غير الحكم قطعاً، وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزمـه، وقد تكون الصورة قابلة لاستلزمـهـ الحكمـ، وقد لا تكون قابلة، «معين الحكمـ»، الطرابلسي (٣١٦-٣١٩) بتصرـفـ. انظر: «تبصرـةـ الحكمـ»، ابن فرـحـونـ (١: ٩٢). «جامع الفصولين»، ابن قاضـيـ (١: ١٥). «المحيـطـ البرـهـانـيـ»، محمدـ ابنـ الصـدرـ الشـهـيدـ، مخطوطـ ٤ـ ورـقةـ ١٤٠ـ.

(٦) المؤثـثـونـ: كتابـ القـضـاياـ الشـرـعـيةـ بينـ يـدـيـ القـضـاءـ، «المـجـانـيـ الزـهـريـهـ»، محمدـ الجـارـمـ صـ ١٥ـ.

(٧) وبـدـليلـ تقـسـيمـ الثـبـوتـ إـلـىـ ماـ اـقـتـرنـ بـهـ الـحـكـمـ وـمـاـ كـانـ مـجـرـداـ. «الـفـواـكـهـ الـبـدـرـيـهـ»، ابنـ الغـرسـ

يكون حكماً^(١)، وإن (وقع)^(٢) على المسبب كان حكماً^(٣)، ولكن ظاهر المذهب؛ أن قول القاضي: ثبت عندي يكون حكماً دائمًا^(٤)، وفي معنى قول القاضي: «ثبت عندي» (أو)^(٥) صَحَّ عندي أو (وضع لدلي)^(٦) وكذا قوله: «ظهر عندي» أو «علمتُ» يكون حكماً^(٧).

وأما كتابة القاضي الشهادة على صك بيع الوقف؛ هل يكون حكماً؟ يُنظر إن كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع لا يكون حكماً، وإن كتب على

(١) كما إذا قال: ثبت عندي جريان العقد من المتعاقدين. المرجع السابق ص ١٦.

(٢) (وقع): في أ، ب، وساقطة من جـ.

(٣) كما إذا قال: ثبت عندي ملكه لكذا. وهو قول متوجه لو تم وجهه، ولكنه لا يتم. بيانه أن كلاً من السبب والمسبب إذا كان له صلاحية الدخول تحت الحكم، والثبوت له صلاحية أن يكون حكماً فما وجه التخصيص. «الفواكه البدريه»، ابن الغرس ص ١٦.

(٤) وذكر الحلوياني: قول القاضي: ثبت عندي، حُكم، وفي الصغرى أنه حكم إذا أشهد عليه، وكذا صبح عندي، أو ظهر، أو علمت، واختار شمس الأنمة الأوزجندى، لا بد من قوله: «حكمتُ» أو ما يجري مجرى، ولا يكون قوله: «ثبت عندي» حكماً. قال الحلوياني: ثبت عندي، حكم وبه نأخذ، لكن الأولى أن يبين أن الثبوت بماذا؟ بالإقرار أم بالبيئة لمخالفة الحكم بين طرفي الحكمين. «الفتاوى البزارية» (٥: ١٥٨) انظر: «حاشية ردة المحتر» ابن عابدين (٥: ٣٥٢).

(٥) (أو): في أ، وساقطة من ب، جـ.

(٦) (وضع لدلي): في أ، وساقطة من ب، جـ.

(٧) أما المذهب الشافعي، فقد خالف الحنفية في ذلك، ورجح عندهم أن الثبوت ليس بحكم. ذكر القاضي ابن أبي الدلم أن في ذلك وجهين، أصحهما عنده أن الثبوت ليس بحكم. ومحصلة ذلك: أنتا إذا قلتنا: إن الثبوت ليس بحكم، فإن للحاكم قبل إصدار الحكم أن يتوقف إذا رأبه أمر، وأن الشاهد لا يُغَرِّ إذا رجع عن شهادته. والذي عندنا في هذا كله ما هو المختار عندنا، وهو أن الثبوت ليس حكماً، وأنه لا بد من يمين الحكم على الغائب كالميته. «أدب القضاء»، ابن أبي الدلم تحقيق، محبي هلال السرحان (١: ٤٠٦-٤١٠).

ووجه^(١) يدل على ذلك، بأن كتب شهد بذلك، وفي الصك باع بيعاً صحيحاً جائزأ، كان حكماً منه بصحة البيع، وبطلان الوقف، كذا (ذكر)^(٢) في «الخلاصة»، (وذكر في «فتاوي» العلامة رشيد الدين رحمة الله أيضاً).

وقال بعضهم: إن كان الوقف مسجلاً محكوماً فيه، فإنه لا يجوز بيعه.

وإن لم يكن مسجلاً يصح، كذا ذكر في «الفصول العمادي»^(٣).

قلت: محل نفاذ هذا البيع إذا لم يكن الوقف مسجلاً، أما إذا كان كذلك، فلا يملك ولا (يستملك)^(٤) كما صرّحوا به.

ثم هل يُشترط في دعوى القضاة تسمية القاضي أم لا؟^(٥)

ذكر (العلامة)^(٦) الشيخ الإمام رشيد الدين^(٧) رحمة الله تعالى في آخر «فتاويه»: في كل موضع يكون القضاة سبباً لثبوت الحكم، يشترط في ذلك ذكر القاضي، قاضي كذا هو فلان ابن فلان (الحنفي)^(٨)، حكم بكتذا، كما

(١) () : في ب، ج، وفي أ (ينظر، إن كتب الشهادة على وجه) والأولى إسقاطها.

(٢) (ذكر) : في أ، وساقطة من ب، ج.

(٣) العبارة مثبتة في أ، وساقطة من ب، ج. «الفصول العمادي»، مخطوط، لودحة (٤٠) وجه (أ). انظر: «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١٢٩: ١).

(٤) (يستملك) : في أ، وفي ب، ج (يملك).

(٥) يكتب بعد التسمية، يقول القاضي فلان، يذكر لقبه ونسبة واسمه، أadam الله توفيقه، المتولى لعمل القضاة والأحكام يُخْلِرُ ونواحيها، نافذ القضاة بين أهله من قبل الخاقان فلان، ثبت الله قواعد ملكه وأعزَّ نصرَه. «المحيط»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ٤٩٩).

(٦) (العلامة) : في أ، وساقطة من ب، ج.

(٧) رشيد الدين: محمد بن عمر بن عبد الله، أبو بكر، الإمام، رشيد الدين المعروف بالصائغ السنجي، مات سنة ثمانين وتسعين وخمسمئة «الجواهر المضيء» (٣: ٢٨٦)، «الفوائد البهية» (١٨٣).

(٨) (الحنفي) : في أ، وساقطة من ب، ج.

(صح)^(١) في الحرمة الثابتة باللعن، وكما في الطلاق بسبب العنة، وكما (في الطلاق)^(٢) في الفرقة بسبب الإدراك، إذا زوجها غير الأب والجد، وكما إذا زوجت نفسها من غير كفء، وكما في الفرقة بسبب الإيماء عن الإسلام، فإن في هذه الموارض لا بد أن يذكر أن قاضي كذا هو فلان ابن فلان (الحنفي)^(٣)، حكم بينهما في (كذا)^(٤)، لأن تفريق القاضي في هذه (المواضع)^(٥) سبب لثبوت الحرمة، فإن الحرمة تتوقف على تفريقه^(٦)، فلا بد من ذكر القاضي ليصير معلوماً.

أما في القضاء بصحة الوقف، فلا يشترط (ذكره)^(٧) ويكفى بقوله: (وسلم)^(٨) إلى المتولى. وقد قضى (قاض)^(٩) بصحته من قضاة المسلمين، لأن القضاء ليس بسبب لثبوت الوقفية، وإنما هو شرط للزوم^(١٠).

فالحاصل: أنه يُنظر: إن كان سبباً لا بد من الذكر^(١١)، لأن الحكم عند الاستحقاق (لا يثبت من غير ثبوت السبب، وفي المجهول لا يتحقق السبب،

(١) (صح): في ب، وساقطة من أ، ج.

(٢) (في الطلاق): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٣) (الحنفي): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٤) (كذا): في أ، وفي ب، ج (بالفرقة).

(٥) (المواضع): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٦) أي: بأنه شرع أنزل، فإن القاضي إذا قال للزوجين: «فرقت بينكما» صار قوله سبباً لثبوت الحرمة بينهما. اهـ. المحقق. انظر: «جامع الفصولين»، ابن قاضي سماونه (١: ٢٥).

(٧) (ذكره): في ب، ج، وفي أ (ذلك).

(٨) (وسلم): في أ، ج، وفي ب (وسلم).

(٩) (قاض): في ب، ج، وساقطة من أ.

(١٠) ولا يلزم الوقف إلا أن يحكم به محكم، أو يقول: إذا مت فقد وقضتم «الحسار»، الموصلي (٤٠: ٣).

(١١) أي: إن كان القضاء سبباً فلا بد من تسمية القاضي. اهـ. المحقق.

وكذا في الرجوع عند الاستحقاق لا بد وأن يذكر القاضي^(١)، لأن سبب (الرجوع)^(٢) القضاء، فلا بد أن يكون من المعلوم^(٣).

وكذا لو أقام المدعى عليه بينةً أن قاضياً من القضاة (أشهدنا أنه قضى لهذا الرجل على هذا بألف درهم، أو بحق من الحقوق)^(٤)، أو قالوا: إن قاضياً من قضاة المسلمين قضى لهذا الرجل على هذا بألف درهم، أو قالوا: نشهد أن قاضي الكوفة فعل ذلك، ولم يسموا القاضي، فإنه لا تُقبل هذه الشهادة ما لم يُسمّ القاضي الذي قضى به وينسبوه، (علل)^(٥) وقال^(٦): لأن القضاء عقدٌ من العقود، فإذا شهدوا بالعقد ولم يُسمّ العاقد لا يصير معلوماً.

قال: وليس هذا في هذا الموضوع خاصة، بل في جميع (الأفاعيل)^(٧)، إذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تُقبل شهادتهم، كما ذكر في «الفصول العمادي»^(٨)، والله الموفق للصواب.

(١) العبارة مثبتة في أ، ج، وساقطة من ب.

(٢) (الرجوع): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٣) وكذا لو برهن المدعى عليه أن قاضياً من القضاة حكم بأنّ هذا الشاهد محدود بقذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي ولا كذلك لو كان القضاء شرطاً إذ الحكم يُضاف إلى التسب ولو برهن. «جامع الفصولين»، ابن قاضي سماونه (١: ٢٦). انظر: «الفتاوى البازارية» (٢: ١٨٨).

(٤) العبارة مثبتة في أ، ومختلفة في ب، ج.

(٥) (علل): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٦) هو شمس الأئمة.

(٧) (الأفاعيل): في ج، وفي أ، ب (الأقاويل).

(٨) «الفصول العمادية»، مخطوط لوحه (٦) وجه ب. قال ابن قاضي سماونه: «هذا يقتضي تسمية القاضي، سواء كان القضاء سبيلاً أو شرطاً، الا يري إلى قوله بحق من الحقوق يدخل فيه الحكم بيع وغيره مع أن الحكم ليس بسبب للبيع، وأيضاً القضاء عقدٌ في الكل فلا بد من ذكر العاقد. «جامع الفصولين»، ابن قاضي سماونه (١: ٢٦)، انظر: «الفتاوى البازارية» (٢: ١٨٨).

الفصل السابع

في التولية والعزل

أقول - وبالله التوفيق - إنَّ منصب القضاء، (منصب)^(١) جليل المقدار، شريف الافتخار، والقضاء بالحق من أفضل العبادات، وأكمل الطاعات^(٢)، قال رسول الله: «عدلُ ساعةٍ أفضلُ من عبادة ستين سنة»^(٣).

ولا تصح ولاية القاضي حتى يكون أهلاً للشهادة، لأنَّ القضاء والشهادة من

(١) (منصب): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٢) بل هو أنسى فروض الكفايات، حتى ذهب الغزالى إلى تفضيله على الجهاد، وذلك للإجماع مع الاضطرار إليه، لأنَّ طباع البشر مجبولة على التظالم وقلَّ من يُنصف من نفسه. «نهاية الحاجة»، الرملى (٢٣٦:٨). أعلم أنَّ القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وهو من أشرف العبادات، لأجله أثبت الله تعالى لآدم عليه السلام اسم الخلاة فقال جل جلاله: «إِنَّمَا أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ خَلِيقَةٌ فِي الْأَرْضِ» [البقرة: ٣٠]، وأثبت ذلك لداود عليه السلام فقال عز وجل: «يَدَاهُوَذَا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ» [ص: ٢٦]، وبه أمر كل نبي مرسلاً حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. «المبسوط»، السرخسي (٦٠-٥٩: ١٦).

(٣) رواه الديلمي عن أبي هريرة بلفظ «عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة»، وأسنده عن طريق أبي نعيم بلفظ «عدل حكم ساعة خير» من عبادة سبعين سنة. «كشف الخفاء» (٧٥:٢). رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه، وبقيمة رجاله ثقات. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥: ١٩٧). «عدل ساعة خير من عبادة سنة» إسحاق والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس رفعه: «يوم من أيام إمام عادل، أفضل من عبادة ستين سنة». «الدرية» (٢: ١٦٧).

باب واحد^(١)، يجمعهما أنهما من باب الولايات، فمن اجتمع في شروط الشهادة، كان أهلاً للقضاء^(٢).

وينبغي للسلطان أن يختار من العلماء الأكمل والأولى والأروع^(٣) لقوله ﷺ: «مَنْ قَلَّدَ إِنْسَانًا عَمَلًا، وَفِي رُعْيَتِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ (وَرَسُولَهُ)»^(٤)

(١) ولادة القضاء فوق ولادة الشهادة، لأن القضاء ملزم، والشهادة غير ملزمة بنفسها، حتى يتضمن إليها القضاء. «شرح أدب القاضي للخصاف» ابن مازه (١: ١٧٢). قال القدوري: في «مختصره»: ولا تصح ولادة القاضي حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة، قال الإتقاني: وإنما شرط شرائط الشهادة من الحرية والعقل والبلوغ والعدالة في القضاء، لأن القضاء ولادة كالشهادة، بل القضاء ولادة عامّة، فلما اشترط في الشهادة من الصفات كان اشتراطها في القضاء أولى. «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ١٧٥).

(٢) فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء. «الهداية شرح بداية المبتدئ»، المرغيناني (٣: ١٠١)، راجع «الفتاوى البرازية» (٥: ١٢٩).

من شروط الشهادة: العدالة، لقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيَّ عَذْلٍ تَنْكِحُ» [الطلاق: ٢]، وقال «مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢] والفاشق ليس بمرضى، وأن المحاكم يحكم بقول الشاهد وينفذه في حق الغير، فيجب أن يكون قوله يغلب على ظن المحاكم الصدق، ولا يكون ذلك إلا بالعدالة، والحرية، لأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية للعبد على نفسه فكيف على غيره؟ والإسلام؛ لقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُلْفَرِينَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا» [النساء: ١٤١] «الاختيار»، الموصلبي (٢: ١٤١).

(٣) روى البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحرضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحرضه عليه، والمعصوم من عصم الله. وينبغي للمقلد أن يختار من هو الأقدر والأولى لديانته وعفته وقوته دون غيره. «فتح القيدير» ابن الهمام (٦: ٣٦١).

(٤) (رسوله): في ج، ساقطة من أ، ب.

وجماعة المسلمين»^(١).

وبينفي أن لا يسأل القضاء^(٢)، لقوله عليه السلام: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن لم يسأله نزل عليه ملك يُسْدِّده»^(٣) بهذا اللفظ رواه شارح

(١) رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن عدي والعقيلي، قال العقيلي: إنما يعرف من كلام عمر انتهى، وفي إسناده حسين بن قيس الرجبي وهو واه، وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس، وهو في ترجمة إبراهيم من «تاریخ الخطیب»، وأخرجه الطبراني من طريق حمزة التصیبی عن عمرو بن دیمار، عن ابن عباس، وحمزة ضعیف. حديث ضعیف، فيه إبراهيم بن زياد وفي حديثه تکرر وقال ابن معین: لا أعرفه. «نصب الراية» (٤: ٦٢)، «الدرایة» (٢: ١٦٥).

(٢) قال تعالى: «ثُلَّكُ الدَّارُ الْأَخِرَةُ بِعَمَلِهَا لَأَبْرِيدُونَ مُلْوَّنَ الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْمِنَافِيَةُ لِلْمُنْتَقَيِّنِ» [القصص: ٨٣]. وروى مسلم عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين ولا توَلِّنَ مال يتيم» رواه مسلم. وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إنكم ستحرضون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيمة» رواه البخاري. «riyāṣ al-salāhiṇ»، التوسي ص ٤٠. ولا يسأل القضاء، لأن من طلبه يعتمد على نفسه فيحرم، ومن أجبر عليه يتوكّل على ربه فيلهم. «تبيین الحقائق»، الزيلعي (٤: ١٧٦).

(٣) رواه أبو داود والترمذی وابن ماجه من طريق بلال عن أنس بلفظ من سأل القضاء والباقي مثله. وللترمذی: «من ابْتَغَى القضاء وسَأَلَ فِيهِ شَفَاعَةً وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالبِزَارُ وَالحاكمُ فِي «المستدرك»» وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَا مِنْ قاضٍ مِنْ قضاةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَمَعَهُ مَلْكَانِ يُسْدِّدُهُ إِلَى الْحَقِّ مَا لَمْ يُرِدْ غَيْرُهُ، فَإِذَا أَرَادَ غَيْرُهُ وَجَارَ مَتَعْمِداً تَبَرَّأَ مِنْهُ الْمَلْكَانِ وَوَكَلَاهُ إِلَى نَفْسِهِ» رواه الطبراني في «الكبير» وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب. المراجع: «المستدرك»، الحاكم (٤: ٩٢)، «نصب الراية»، الزيلعي (٤: ٦٩)، «الدارية»، ابن حجر (٢: ١٦٨)، «مجمع الرواالت» الهيثمي (٤: ١٩٤)، «سنن ابن ماجه» (٢: ١٦٨)، حديث رقم =

«المجمع»^(١).

أقول: لأنّه إذا طلب الولاية كان معتمداً على أهلية نفسه وكفايتها، وإذا طلب إليها كان اعتماده على توفيق ربّه وإعانته^(٢).

والمشهور أن أبي حنيفة رضي الله عنه كلف تقلّد القضاة، فأبى حتى ضرب تسعين سوطاً، فلما خاف على نفسه شاور أصحابه، فسُوّغ له أبو يوسف رحمة الله وقال: لو تقلّدت لنفعت الناس، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو أمرت أن أعبر البحر (سباحة)^(٣) أكنت أقدر عليه، وكأنّي بك قاضياً، فنكس رأسه ولم ينظر إليه بعد ذلك^(٤).

= (٢٣٠٩)، مستند الإمام أحمد (١١٨:٣)، «سنن الترمذى» (٣:٦١٣)، «السنن الكبرى»، البهقى (١٠٠:١٠)، «جامع الأصول» (٥٤٧:١٠)، حديث رقم (٧٦٣٦).

(١) «مجمع البحرين وملتقى النهرين»: لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، الملقب بالساعاتي ت ٦٩٤، «كشف الظنون» (٢:١٥٩٩).

(٢) لقوله عليه السلام: يا عبد الرحمن بن سمرة، لا سأل الإمارة، فإنك إن أُتيتها عن مسألة، وكتلت إليها، وإن أُتيتها عن غير مسألة أُنتَ عليها، حديث صحيح رواه البخاري (٧١٤٦) «فتح الباري» (١٢٣:١٣). وأمر آخر أن طالب الولاية لا يُؤْلَى، فكان ولايته غير صحيحة فيحرم التوفيق، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي عليه السلام أنا ورجلان من بني عمّي، فقال أحدهما: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولّك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولّي هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه».

(٣) (سباحة): في أ، ج، وفي ب (سباحة).

(٤) روى البغدادي عن عبد الله بن عمرو قال: كلم ابن هبيرة أبي حنيفة أن يليه قضاء الكوفة، فأبى عليه، فصربه مائة سوط وعشرة أسواط، في كل يوم عشرة أسواط وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلي سبيله، وكان ابن هبيرة عامل مروان على العراق في زمان بنى أمية، «تاريخ بغداد»، الخطيب البغدادي (١٣:٣٢٦)، انظر: «سير أعلام النبلاء»، الذهبي (٦:٤٠١)=

ومن العلماء من رخص (في)^(١) ذلك، وقد ذكرناه في الفصل الأول من هذه الرسالة^(٢).

وبينجي أن يكون عدلاً في نفسه^(٣)، عالماً بالكتاب والسنّة واجتهاد الرأي^(٤). والاجتهاد:

= «شرح أدب القاضي للخصاف»، ابن مازه (١٣٣: ١)، «نصب الراية»، الزيلعي (٦٥: ٤)، «المبسوط»، السرخسي (٦٩: ١٦)، «الفتاوی الهندية» (٣١١: ٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» النووي (٢: ٢١٨)، «فتح القدير»، ابن الهمام (٤٦٠: ٥)، «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٣٦٨: ٥)، وقد دعى محمد رحمة الله إلى القضاء، فأبى حتى قيد وحبس فاضطر إليه فتقى، «شرح القاضي للخصاف»، ابن مازه (١٣٤: ١).

(١) (في): في جـ، وساقطة من أـ، بـ.

(٢) راجع: الفصل الأول ص ٩٤ وما بعدها.

(٣) وهو مذهب الشافعـي رضـي الله عنهـ، إـلا أنـ الشافعـي شـرط العـدـالـة شـرـطاً لـازـماًـ، حتـىـ لوـ تـقـلـدـ القـضـاءـ وـهـوـ غـيرـ عـدـلـ لـاـ يـصـيرـ قـاضـياًـ، وـلـوـ قـضـيـ لـاـ يـفـذـ قـضاـءـهـ. وـجـعـلـ الخـصـافـ رـحـمـهـ اللهـ العـدـالـةـ شـرـطـ الـأـولـيـةـ، فـإـنـ الـأـولـيـ أـنـ يـكـونـ القـاضـيـ عـدـلاـ، كـمـاـ أـنـ الـأـولـيـ أـنـ القـاضـيـ لـاـ يـقـضـيـ بـشـاهـدـةـ الـفـاسـقـ، وـمـعـ هـذـاـ إـذـاـ قـضـيـ بـشـاهـدـةـ الـفـاسـقـ يـفـذـ قـضاـءـهـ، كـذـلـكـ هـنـاـ، الـأـولـيـ أـنـ لـاـ يـتـقـلـدـ الـفـاسـقـ الـقـضـاءـ، وـمـعـ هـذـاـ إـذـاـ تـقـلـدـ يـصـيرـ قـاضـياًـ، وـلـوـ قـضـيـ يـفـذـ قـضاـءـهـ. «شرح أدب القاضي للخصاف»، ابن مازه (١٢٨-١٢٩).

(٤) لأن القاضي مأمور بالقضاء بحق، قال الله تعالى: ﴿يَنْدَوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَنْكِمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَ﴾ [صـ: ٢٦] وإنما يمكنه القضاء بالحق إذا كان عالماً بالكتاب والسنّة واجتهاد الرأي. أما العلم بالكتاب والسنّة فلأن الاجتهاد في موضع النص باطل، فكان العمل بالنص في موضع النص متيناً، وإنما يمكنه العمل بالنص إذا كان عالماً به. وأما اجتهاد الرأي، فلأن النصوص معدودة والحوادث ممدودة، والإنسان لا يجد في كل حادثة ما يفصل به تلك الحادثة فيحتاج إلى استنباط المعنى من النصوص عليه، وإنما يمكنه ذلك إذا كان عالماً باجتهاد الرأي. «المحيط»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط ٤ ورقة ١٢٨، انظر: «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٣٦٤).

(هو)^(١) بذل المجهود (في)^(٢) نيل المقصود^(٣).

وشرط صيغة المرء مجتهداً: أن يعلم من الكتاب والسنّة مقدار ما (يتعلّق)^(٤) بالأحكام دون المواعظ، وهو الأصح^(٥). وكونه عالماً أو مجتهداً ليس بشرط^(٦)، حتى إنّ الجاهل إذا استقضى (يكون)^(٧) قاضياً^(٨).

(١) (هو): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٢) (في): في أ، وفي ب، ج (ل).

(٣) عرفة الغزالي في «المستصنف»: «بذل المجتهد وسعة في طلب العلم بأحكام الشريعة». «المستصنف»، الغزالي (٢: ٣٥٠).

وعرفة صاحب «فواتح الرحموت»: «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعى ظنّي». فواتح الرحموت، ابن عبد الشكور (٢: ٣٦٢).

وعرفة صاحب «جمع الجوامع»: «الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوعظ لتحصيل ظنّ بحكم». «جمع الجوامع»، السiski (٢: ٣٧٩).

وعرفة صاحب «المنهج»: «الاجتهاد: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية». «المنهج»، البيضاوي (٣: ١٩١).

(٤) (يتعلّق): في ج، وفي أ، ب (يتعلّق).

(٥) لا ينبغي للمرء أن يتقلّد القضاء مختاراً إلا إذا كان مجتهداً، وأقرب ما قيل في حقّ المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنّة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وأن يكون مصيّباً في القياس عالماً بعرف الناس. «المبسوط» السرخسي (٦: ٦٢). انظر: «شرح أدب القاضي للخصاف»، ابن مازه (١: ١٢٦) «معنى المحتاج» الشريبي (٤: ٣٧٦).

(٦) وهذا الشرط قال به المالكية عند توفره: مجتهد إن وجد وإنما فمثلك مقتد. «مواهب الجليل» الخطاب (٦: ٨٨).

(٧) (يكون): في أ، ب، وفي ج (يصير).

(٨) هذه المسألة خلافية بين المذاهب: فالذى في المتن مذهب الحنفية: إلا أنه لو قُتل جاز عندها، لأنّه يقدر على القضاء بالحقّ بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء، فكان تقليده جائزأً في نفسه، فاسداً لمعنى في غيره، وال fasid لمعنى في غيره يصلح للحكم عندنا. «بدائع الصنائع» =

ويجوز (التقليد)^(١) من السلطان الجائز، كما يجوز من العادل، أما من السلطان العادل فظاهر^(٢).

وأما من (السلطان)^(٣) الجائز، فلأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم تقلدوا الأعمال من معاوية^(٤) بعد ما ظهر الخلافة لعلي رضي الله عنه، والحق لعلي في نوبته^(٥)، وتقلدوا من يزيد^(٦) مع فسقه وجوره.

والتابعون رحمهم الله تعالى تقلدوا من الحجاج^(٧) مع ما اشتهر عنه (في

الكاساني ٧:٣)، وخالف المالكية في ذلك: إن القاضي يُشترط فيه أن يكون عالماً، فلا تصح تولية الجاهل، ويجب عزله، وأحكامه مردودة ما وافق الحق منها وما لم يوافقه.
«مواهب الجليل»، الخطاب ٦:٨٩.

(١) (التقليد): في أ، ب، وفي ج (التلّد).

(٢) فإن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن قاضياً، وولى عتاب بن أبي أمية أميراً على مكة. «شرح أدب القاضي للخصاف»، ابن مازه ١:١٢٩.

(٣) (السلطان): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٤) معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي الأموي، أبو عبد الرحمن، وكان من الموصوفين بالدهاء والحمل، مات في رجب سنة ستين. «تاريخ الخلفاء»، السيوطي ص ١٩٤، «الإصابة»، ابن حجر العسقلاني ٤١٢:٣).

(٥) وإن كان المصيب علياً، فلم يكن معاوية قائماً فيها بقصد الباطل، إنما قصد الحق وأخطأ، والكل كانوا في مقاصدهم على حق. «مقدمة ابن خلدون» ص ١٧١.

(٦) يزيد بن معاوية: أبو خالد، الأموي، ولد سنة خمس أو ست وعشرين، كان رجلاً ينكر أهميات الأولاد والبنات والأخوات، ويشرب الخمر، ويدع الصلاة، توفي سنة أربع وستين «تاريخ الخلفاء»، السيوطي ص ٢٠٥، «البداية والنهاية»، ابن كثير ٨:٢٢٩.

(٧) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل، أبو محمد الثقفي، ولد في سنة أربعين، وكانت فيه شهامة وحب لسفك الدماء. «البداية والنهاية»، ابن كثير ٩:١٢٣.

الأفاق)^(١)، وكذا يجوز (تقلد)^(٢) القضاء من أهل البغي^(٤)، وهم الخارجون (عن) طاعة الإمام، والخارجون عليه بغير حق^(٥)، والله الموفق للصواب.

ثم اعلم أن المضر شرط لتنفيذ (القضاء)^(٦) في ظاهر الرواية^(٧)، وفي رواية

(١) (في الأفاق): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٢) ولكن إنما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائز إذا كان يمكنه من القضاء بحق، ولا يخوض في قضياء بشر، ولا ينها عن تنفيذ الأحكام كما ينبغي. أما إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق ويخوض في قضياء بشر، ولا يمكنه من تنفيذ بعض الأحكام كما ينبغي لا يتقلد منه. «الفتاوى الهندية» (٣٠٧: ٣). لما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري أنه آتاه كتاب معاوية وكان فيه: إن أمير المؤمنين يأمرك أن تصطفى له الصفراء والبيضاء. فقال: سبق كتاب الله تعالى كتاب أمير المؤمنين معاوية، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَطْمُوا النَّاسَ عَنْ شِعْرِي فَإِنَّ اللَّهَ حُسْنُمْ...﴾ [الأناشيد: ٤١]. ثم صعد المنبر وقال: يا أيها الناس: لقد أتاني كتاب أمير المؤمنين، وقد أمرني أن تصطفى له الصفراء والبيضاء، وقد سبق كتاب الله تعالى كتاب معاوية، ولائي قاسم لكم ما أفاء الله عليكم، ألا فليقم كل واحد منكم فليأخذ حقه، ثم قال: اللهم اقضني إليك، فما عاش بعد ذلك إلا قليلاً. «شرح أدب القاضي للخصاف»، ابن مازه (١٣٢: ١)، انظر: «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، منخطوط (٤: ١٢٩)، «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٣٦٨).

(٣) (تقلد): في أ، ب، وساقطة من ج.

(٤) أهل البغي: البغي مصدر بمعنى: إذا تعدى وظلم، وهو خروج جماعة من المسلمين لهم منعة على الإمام الحق متأولين. «معجم لغة الفقهاء»، أ. د. محمد رؤاس قلعة جي ص ١٠٩ «الفتاوى الهندية» (٣٠٧: ٣). انظر: «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٣٦٩).

(٥) (على الإمام الحق بغير حق): في ب، ج.

(٦) (القضاء): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٧) ظاهر الرواية: مسائل الأصول، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وهي ما وجد في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها =

النواذر^(١) ليس بشرط، وكثير من مشايخنا أخذ برواية النواذر باعتبار الحاجة^(٢).

ولو أمر إنساناً بالقسمة في الرستاق^(٣)، جاز باتفاق الروايات، لأن القسمة ليست من أعمال القضاء، وكذا (إذا)^(٤) خرج إلى القرى ونصب (فيها)^(٥) (من ينظر)^(٦) في أمور (الصغر)^(٧)، أو في نكاح الأيتام جاز^(٨)، كذا حُكِي في فتاوى الإمام ظهير الدين المرغيناني^(٩) رحمة الله تعالى، لأنَّه ليس بقضاء، ولا هو من

= رویت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متوترة أو مشهورة عنه، لأنَّه من أعلام الدين، كالعابدين والجعمة، فإذا كان شرطاً لنفذ القضاء، فالقاضي استفاد العلم في موضع لا يتمكَّن من القضاء، فصار بمنزلة سائر الرعایا، فلا يقضي بهذا العلم. وأشار محمد بن الحسن رحمة الله في كتاب «أدب القاضي» إلى أنَّ المصر شرط لنفذ القضاء.

(١) مسائل النواذر: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى. «مجموعة رسائل ابن عابدين»، رسم المفتى، ص ١٧.

(٢) وروى أبو يوسف في الإملاء: أنَّ المصر ليس بشرط. «شرح أدب القاضي للخصف» الصدر الشهيد (١٠٣: ٣). انظر: «الفتاوى الهندية» (٣١٥: ٣)، «الفتاوى البزارية» (٣٦٢: ٥)، «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٣٦٢: ٥).

(٣) الرستاق: الرزداق؛ موضع فيه مزرعٌ وقرى، أو بيوت مجتمعة، (معربة). «المعجم الوسيط» (١: ٣٤٢-٣٤٣).

(٤) (إذا): في أ، ب، وفي ج (لو).

(٥) (فيها): في أ، ب، وساقطة من ج.

(٦) (من ينظر): في أ، وساقطة من ب، ج، وزاد في ج (قيماً).

(٧) (الصغر): في أ، وفي ب، ج (الصغير).

(٨) «الفتاوى البزارية» (٥: ١٣٨).

(٩) علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، الإمام، أبو الحسين، ظهير الدين، مات تاسع رجب سنة ست وخمسين، وهو أستاذ العلامة فخر الدين قاضي خان، وهو أحد الأئمة الفضلاء الستة. «الجواهر المضية» (٢: ٥٧٧-٥٧٦)، «القواعد البهية» ص ١٢١-١٢٣.

أعمال القضاة^(١).

قلت: فاستشكل هذا بعض الفضلاء؛ بأن القاضي إنما يفعل ذلك بولاية القضاء، ألا ترى أنه لو لم يؤذن له بذلك لم يملكه، فكان من جملة القضاء في الجملة، فينبغي أن يشترط له المصر في ظاهر الرواية^(٢)، والله الموفق للصواب. والقضاء (يصح لقاضٍ فوض له القضاء)^(٣) في تقديره بالمكان، فليس له أن يحكم في غيره لأنَّه في غير محلٍ ولايته^(٤)، وليس بقاضٍ (فيه، فلا يجوز)^(٥)،

(١) لأن القضاء معناه الزرور، ولذلك سُمِّي الحاكم قاضياً لأنَّه يلزم الناس الأحكام، ومعناه التقدير، يقال: قضى على فلان بالنفقة، أي: قدرها عليه. ومعناه الأمر، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي: أمرَ ربُّك وفي متعارف الشرع يُراد بالقضاء: فصل الخصومات، وفصل المنازعات. «شرح أدب القاضي للخصاف» ابن مازه (١٢٦: ١). يتبيَّن مما سبق أنَّ القسمة ليست من أعمال القضاة، وإنما القاضي يوكِّل فيها من يشاء. اهـ. المحقق.

(٢) العبارة غير قوية، ولعلها يشترط له المصر كما في ظاهر الرواية والله أعلم. اهـ. المحقق.

(٣) العبارة مثبتة في أ، جـ، وساقطة من بـ.

(٤) لأنَّ إثابة فيشت بقدر ما أثابه للمقلد في هذا التقليد، ولأنَّه عسى يجوز الجور في موضع آخر ولا يمكنه الخيانة في ذلك الموضع، وربما يكون أقدرُ على إحضار الخصوم وتنفيذ الأحكام في ذلك الموضع. «المحيط»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (١٣٢: ٤) وقد قررنا سابقاً أنَّ القضاء يتخصص، ولنذكر بعض العبارات المؤيدة: ويختصُّ بزمانٍ ومكانٍ وخصومه. «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٤١٩: ٥). وهذا متفقٌ عليه بين المذاهب، حتى إنَّ الماوردي قال: إنها سنة الأمراء: قال أبو عبد الله الزبيري: «لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر، يستقضون قاضياً على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد، يحكم في ماتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها، ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قُلَّ له». «الأحكام السلطانية»، الماوردي (٧٣-٧٢). انظر: «أدب القضاء»، ابن أبي الدم (١٤٢-١٤١)، «أدب القاضي»، الماوردي (١٧٢-١٧٤).

(٥) (فيه، فلا يجوز): في أ، وساقطة من بـ، جـ.

حتى قالوا: لو قضى في ولاته (ثم أشهد على قضائه في غير ولاته)^(١) لا يصح الإشهاد، وقد ذكرنا شيئاً في الفصل الأول^(٢) من كتابنا هذا، فانظره مفصلاً.

وذكر في «الفصول العمادية» عن (بعض)^(٣) الكتب المعتمدة.

قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: قضاة أمير المؤمنين إذا خرجن معه إلى موضع فلهم أن يقضوا، لأن هؤلاء ليسوا بقضاة أرض، إنما هم قضاة الخليفة، وأينما خرج فلقاضيه أن يقضي، وإن خرج القاضي وحده لم (يُجز)^(٤) قضائاه^(٥) والله أعلم.

ولا تثبت الولاية للقاضي بمباعدة أهل بلده؛ بخلاف ما لو وقعت المباعدة على سلطنة أحد، حيث يصير سلطاناً، لأن (في)^(٦) الثاني ضرورة، ولا ضرورة في الأول^(٧).

السلطان إذا قلد رجلاً قضاة بلدي، ثم بعد أيام قلد آخر، ولم يتعرض لعزل الأول، (هل ينزع الأول بمجرد نصب الثاني)^(٨) (أو لا)^(٩)

(١) العبارة مشتقة في أ، ج، وساقطة من ب.

(٢) راجع: الفصل الأول ص ٩٧ وما بعدها.

(٣) (بعض): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٤) (يُجز): في أ، ج، وفي ب (تجز).

(٥) «الفصول العمادية» مخطوط، لوحة رقم (٦) وجه (أ)، «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١: ١٥)، «الفتاوى البازارية» (٥: ١٣٩).

(٦) (في): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٧) انظر: «المحيط»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ١٣٢).

(٨) العبارة مشتقة من أ، ج، وساقطة من ب.

(٩) (أو لا): في أ، وساقطة من ب، ج.

فَيَقُولُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ الظَّهِيرَةُ وَالْأَشْبَهُ^(١)، وَهُوَ اخْتِيَارُ صَدَرِ الْإِسْلَامِ أَبْيَ الْيُسْرَى^(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

أقول - غرفت ذنبي - وهذا بخلاف ما إذا نصب القاضي قيماً آخر وكان الأول منصوبه، ويعلمه وقت نصب الثاني، فإنه ينزع الأول.

والفرق بين القييم والقاضي على ما اختاره صدر الإسلام أبو البسر وهو الأشيه، أنه قد (يكثير)^(٣) القضاة في بلدة دون القوام في مسجد واحد، فتأمل.

السلطان إذا قال لرجل: «جعلتك قاضياً» ليس له أن يستخلف^(٤); إلا وإن^(٥) أذن (له)^(٦) في ذلك صريحاً^(٧), أو دلالة, بأن يقول: «جعلتك قاضي

^{١)} «الفتاوى البيضاوية» (٥: ١٣٨).

(٢) أبو اليسر: محمد بن محمد الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البزدوي، كان إمام الأئمة على الإلقاء، والموفود إليه من الآفاق، توفي ببخاري في رجب، سنة ثلات وتسعين وأربعينه.. «الجوهار المضية» (٤: ٩٨)، «الطبقات السنّية» رقم ٢٢٤٩.

(٣) (يکثر): في أ، ب، وفي ج (نکثر)، وكلاهما صواب.

(٤) لأن الخليفة إنما فرض التصرف إليه برأيه لا برأي غيره، فلا يكون له أن يستخلف كالوكيل بالبيع إذا وكل رجلاً آخر، لا يجوز هذا التوكيل. «شرح أدب القاضي للخصاف»، الصادر الشهيد (٣: ١٥٧). لأنه فرض إليه القضاء لا التقليد «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ١٨٧).

(٥) (إن): في أ، وفي ب، جـ (إذا).

(٦) (لـ): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٧) لأنَّ فوضَ التصرُّفِ إلَيْهِ عَلَى العُومِ، فكَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلُفُ، كَالْمُوَكَّلُ إِذَا قَالَ لِلْوَكِيلِ: مَا صَنَعْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائزٌ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَوْكِلَ لَمَا قَلَّنَا. «شَرْحُ أدْبِ قاضِي الْخَصَافِ»، أَبْنَ مازِهِ (١٥٧:٣). بَلْ إِنَّ الْحَنْفِيَّةَ اشْتَرَطُوا أَنْ يَكْتُبَ فِي السُّجْلِ إِذْنَ الْاستَخْلَافِ؛ وَكَانَ القاضِي الْإِمامُ شَمْسُ الْإِسْلَامِ الْأَوْزَجَنْدِيُّ يَقُولُ: إِذَا كَتَبَ السُّجْلُ مِنْ الْحَاكمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ فِيهِ: خَلِيفَةُ الْحَكْمِ مِنْ قِبْلِ فَلَانٍ، وَفَلَانٌ مَأْذُونٌ بِالْاسْتَخْلَافِ بِحُكْمِ الْمَقَالِ الصَّحِيحِ مِنْ جَهَةِ فَلَانٍ. «الْمَحِيطُ» مُحَمَّدُ أَبْنُ الصَّدِرِ الشَّهِيدِ، مُخْطَوْطٌ (٤: ١٣٢).

القضاة» لأنّ قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليداً^(١) وعزلأ، كذا ذكر في «الفصول»^(٢) نقاً عن «الذخيرة»^(٣).

السلطان إذا قلد رجلاً قضاء بلدة، لا يدخلُ فيها قضاء السواد والقرى، ما لم يكن في منشوره (مكتوب)^(٤) ذكر السواد والبلدة^(٥).

السلطان إذا قلد قضاء ناحية إلى رجلين، فقضى أحدهما، لا يجوز (قضاؤه)^(٦) (لأنه بمنزلة الوكيلين)^(٧)، ولو قلدهما على أن ينفرد كل واحداً منهما بالقضاء، هل يجوز؟

= والمالكيَّة ساروا على طريقة الحنفية بالاشتراك: ولو تجرَّد عقد التولية عن إذن الاستخلاف لم يكن له استخلاف. «مواهب الجليل»، الخطاب (٦: ١٠٧).

(١) (تقليداً): في ب، ج، وفي أ (قلداً).

(٢) وأجاب الإمام نجم الدين السقفي عن مختصر أنه غير صحيح، لأنَّ ذكر فيه أنَّ هذا القاضي متقلَّد من جهة قاضي القضاة فلان، وليس فيه أنَّ قاضي القضاة مأذون بالاستخلاف من جهة السلطان. «الفصول العمادية»، مخطوط لوحدة (٥) وجه (ب). انظر: «الفتاوَى الهندية» (٣: ٣١٥).

(٣) «الذخيرة»: «الذخيرة البرهانية»، للإمام برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه البخاري ت سنة ٦١٦هـ، وهي مختصر «المحيط البرهاني». «كشف الظنون» (١: ٨٣٢).

(٤) (مكتوب): في ج، وساقطة من أ، ب.

(٥) وهذا الجواب إنما يستقيم على رواية التوادر، لأنَّ على رواية التوادر المصر ليس بشرط لنفذ القضاء، فاما على ظاهر الرواية المصر شرط نفاذ، فلا يصير مقلداً على القرى وإن كتب في منشوره ذلك. «المحيط»، محمود بن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ١٣٢).

(٦) (قضاؤه): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٧) (لأنه بمنزلة الوكيلين): في أ، وفي ب، ج (كالوكيلين).

(أقول)^(١): لا رواية في هذا، وكان المحقق ظهير الدين^(٢) رحمه الله تعالى يقول: ينبغي أن يجوز^(٣)، والله أعلم بالصواب.

أما العزل:

اعلم أن للسلطان أن يعزل القاضي، ويستبدل مكانه آخر (بريبة)^(٤) ولغير ريبة^(٥)، وهذا بخلاف الوصي المختار إذا كان عدلاً (أميناً)^(٦)؛ فإن القاضي ليس له عزله، ولو فعل ما ليس له (فعله)^(٧) هل يعزل؟

فيه خلافٌ معروف، وذكره في «الخلاصة»^(٨) عن نسخة الإمام المحقق

(١) (أقول): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢١١.

(٣) ولو قلدhem على أن يتفرد كلّ منها بالقضاء يجوز، كذا في «خزانة المفتين». «الفتاوى الهندية» (٣١٧:٣). لأنّه أذن لكلّ واحد منها بالقضاء، فكان قضاوه على حدة جائزًا، أما الصورة الأولى فاشترط عليهما الاجتماع. اهـ. المحقق.

(٤) (بريبة): في أ، وفي ب، ج (الريبة).

(٥) أما لريبة فلا شك، وأما لغير ريبة فإنه روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «لا يترك القاضي على القضاء إلا حولاً، وهذا لأنّه متى اشتغل بالقضاء ينسى العلم، فقلنا بأنه ينزعز، ويستبدل به غيره حتى يستغل بالدرس. «شرح أدب القاضي للخصف»، ابن مازه (١: ٢٥٨). انظر: «الفتاوى الهندية» (٣١٧:٣)، «الفتاوى البزارية» (٥: ١٣٧). والشافعية رأيهم كالحنفية: وللإمام عزل قاضٍ ظهر منه خللٌ أو لم يظهر. «معنى المحتاج»، الشرييني (٤: ٣٨١).

(٦) (أميناً): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٧) (فعله): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٨) «خلاصة الفتاوى»: لافتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد الحسين البخاري الحنفي ت ٥٤٢ هـ، «كشف الظنون» (١: ٧١٨).

خواهرزاده^(١) رحمه الله تعالى، لا ينبغي للقاضي أن يعزله، لكن مع هذا لو عزله (فإنه)^(٢) يعزل.

قال: وهذا ذكر في «الفتاوي الصغرى»^(٣) أنه يعزل، والله الموفق.

وأما تعليق عزل القاضي بالشرط، هل يصح أم لا؟

قال العمادي^(٤) في الفصول - رحمه الله تعالى - : تعليق عزل القاضي بالشرط (هل يجوز)^(٥)؟ (قلت)^(٦): جائز^(٧).

وقال العلامة ظهير الدين المرغيناني^(٨) - رحمه الله تعالى - : ونحن لا نفتى

(١) سلفت ترجمته ص ١٠٢.

(٢) (فإنه): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٣) «الفتاوي الصغرى»: لعمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد، المقتول سنة ٥٣٦هـ، «كشف الظنون» ٢: ٢٢٥.

(٤) العمادي: أبو الفتح، عبد الرحيم بن محمد العمادي، صاحب «الفصول العمادية» ت سنة ٩٤-٩٧٠هـ. «الفوائد البهية» ص ٩٣-٩٤.

(٥) (هل يجوز): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٦) (قلت): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٧) ويجوز تعليق القضاء والإمارة بالشرط، وكذا تجوز إضافتهما إلى المستقبل، وكذلك يجوز تأقيت القضاء بزمان، بأن قال: أنت قاضي هذه البلدة هذا الشهر، أو هذا اليوم، ويصير قاضياً بقدرها، وكذلك يجوز تقييده بمكان، حتى لو قيد القاضي إنابة نائبه بمسجد معين يتقييده به، ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات، أو سماع خصومة رجل بعينه، ولا يصير قاضياً في المستنى، ولو قال: لا تسمع خصومة فلان حتى أرجع من سفري، لم يجز له سماعه حتى يرجع. «فصل العمادي»، مخطوط لودحة (٥) وجه (ب). انظر: «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١: ١٤)، «المحيط»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ١٣٢).

(٨) تقدمت ترجمته ص ٢١١.

بصحة تعليق العزل بالشرط^(١)، وهكذا كان فتوى عمي وغيره (من المحققين)^(٢).
انتهى .

قلت: وفي «الخلاصة»^(٣) نقاًلاً عن «الفتاوى الصغرى»^(٤)، أن تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح^(٥); على أن الخليفة متى كتب «إذا وصل إليك كتابي فأنت معزول» فوصل الكتاب إليه^(٦) انعزل^(٧)، والله أعلم بالصواب.
أربعة خصال إذا دخلت بالقاضي صار معزولاً: ذهاب البصر، وذهاب السمع، وذهب العقل، والردة^(٨).

(١) «الفصول العمادية»، مخطوط لوحدة (٦) وجه (ب)، «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١٦: ١).

(٢) (من المحققين): في أ، وساقطة من ب، ج، ولم يجز ظهير الدين تعليق العزل وليس بشرط، «فتح القدير»، ابن الهمام (٦: ٣٦٥).

(٣) تقدم ذكرها ص ٢١٦.

(٤) تقدم ذكرها ص ٢١٧.

(٥) وكذلك الولاية تقبل التعليق بالشرط، كما إذا قال له: إذا وصلت إلى بلدة كذا فأنت قاضيها، وإذا وصلت إلى مكة فأنت أمير الموسم، والدليل على جواز تعليق الإمارة وإضافتها قوله عليه السلام حين بعث إلى مؤنة وأمر عليهم زيد بن حارثة: «إن قتل زيد فجعفر أميركم، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة» وهذه القصة مما اتفق عليها جميع أهل السير والمغازي. البخاري (٧: ٥١٠)، «فتح القدير»، ابن الهمام (٦: ٣٥٨).

(٦) (إليه): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٧) فإذا علم بعزله بكتاب أو بخبر ينزع. ومنهم من فرق فقال: هذا شيء يبني على المنشور، فإن كان في منشور القاضي الثاني: «إذا أتاك كتابي فقد عزلتك»، لا ينزع الأول ما لم يقدم الثاني ويصل إليه الكتاب، لأن العزل معلق بشرط، فما لم يوجد الشرط لا يثبت العزل، وإن كان المكتوب في المنشور: «إتنا كنا عزلتك»، فمعنى علم بعزل نفسه ينزع.
«شرح أدب القاضي للخصاف»، الصدر الشهيد (٣: ١٥٤).

(٨) «الفتاوى الهندية» (٣: ٣١٨)، «الفتاوى البرازية» (٥: ١٣٨).

وإذا عزل السلطان القاضي لا ينزعُ ما لم يصل إليه الخبر كالوكالة، حتى لو قضى بقضاياها قبل وصول الخبر (الصادق)^(١) ينفذ^(٢).

وعن أبي يوسف - رحمة الله تعالى - أنه لا ينزع، وإن علم بعزله بعد ما لم يقلد غيره، ويقدم^(إلى محل ولايته)^(٣) صيانة لحقوق الناس^(٤)، واعتبره أيام الجمعة إذا عزل^(٥).

(١) (الصادق): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٢) لأن الخطاب من الشرع إنما يثبت حكمه في حق المخاطب إذا بلغه. أصله قضية أهل قباء، وهي ما أخرجه البخاري (١: ٥٧) ومسلم (١: ٣٧٥) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٌ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أتَى زل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. «شرح أدب القاضي للخصاف»، ابن مازه (٣: ١٥٢). وزاد في «المحيط»: «وهو نظير الوكيل إذا عزل لا ينزع قبل وصول الخبر إليه..» «المحيط»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ١٣٣). والشافعية كذلك، رأيهم كرأي الحنفية: والمنذهب لا ينزع قبل بلوغه خبر عزله، وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول، فقرأه انزع. «معنى المحتاج»، الشريبي (٤: ٣٨٢).

(٣) (إلى محل ولايته): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٤) حيث لا يصح أن يقف الناس بلا قاضٍ يفصل بين خصوماتهم، كما قال الشاعر:
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جُهّا لهم سادوا
اهـ. المحقق.

(٥) ألا ترى أنَّ والي الصلة إذا عزل فلم يقدم والي مكانه فإنه يُجمع بالناس إلى أن يقدم الوالي عليه. ومنهم من فرق: ووجه الفرق: إنَّ الجمعة مؤقتة، فلو لم يجمع بالناس بعد العلم تفوتهم الجمعة، فاما في القاضي فليس هنا شيءٌ مؤقتٌ يفترط بقواته الوقت. «شرح أدب القاضي للخصاف» ابن مازه (٣: ١٥٣-١٥٤)، وأيضاً لكونها على شرف الفوات «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ١٨٧). انظر: «فتح الديْر»، ابن الهمام (٦: ٣٦٥)، «الفتاوى الهندية» (٣١٧: ٣).

قلت: وهذا إذا حصل العزل مطلقاً، أما إذا حصل مُعلقاً بشرط وصول الكتاب إليه لا ينزعز، ما لم يصل الكتاب إليه؛ علم بالعزل أو لم يعلم، ورواية أبي يوسف (تتأتي^(١)) هنا أيضاً^(٢).

وموت السلطان لا يوجب عزل القاضي، حتى لو مات الخليفة وله (الأمراء)^(٣) والقضاة فهم على حالهم^(٤).

قلت: وليس هذا كالوكالة، فإن الوكيل ينزعز بموت الموكل، والفرق أن القاضي (يكون نائباً عن العامة فلا ينزعز بموت السلطان)^(٥)، والوکيل يكون نائباً عن الموكل لا غير فينزعز بموته، ثم إذا عزل السلطان القاضي ينزعز نائبه، بخلاف ما إذا مات القاضي حيث لا ينزعز نائبه^(٦)، هكذا قيل.

(١) (تتأتي): في أ، وفي جـ (تنافي) وساقطة من بـ.

(٢) «الفتاوى البازية» (٥: ١٣٧-١٣٨). انظر: «المحيط»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ١٣٣).

(٣) (الأمراء): في بـ، جـ، وفي أ (أمراء).

(٤) قال صاحب الكتاب: لأنهم قوام المسلمين، جعلوا لمصالحهم، وليسوا هم ولاء له في شيء في خاص أمره. يريد به أن القضاة يعملون للMuslimين، لا يعملون له، والخليفة نائب عن المسلمين في تقليد هؤلاء، والMuslimون على حالهم، فلا ينزعز القاضي بموت النائب. «شرح أدب القاضي للخصاف»، ابن مازه (٣: ١٥١)، انظر: «المحيط»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ١٣٣).

(٥) العبارة مثبتة في جـ، وساقطة من أـ، بـ.

(٦) كل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء... لا يختلفان إلا في شيء واحد، وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ينزعز الوكيل، والخليفة إذا مات أو خلع لا تنزعز قضاته وولاته، ووجه الفرق أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه أيضاً، وقد بطلت أهلية الولاية فينزعز الوكيل، والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم. «بدائع الصنائع»، الكاساني (٧: ١٦)، «الفتاوى الهندية» (٣: ٣١٧-٣١٨).

وينبغي أن لا ينزعز النائب بعزل القاضي لأنّه نائب السلطان أو نائب العامة، ألا ترى أنه لا ينزعز بموت القاضي؟ وعليه كثير من مشايخنا^(١) رحمهم الله تعالى، كذا ذكر في «الفصول»^(٢).

القاضي إذا قال: «عزلتُ نفسي عن القضاء»، وسمع السلطان، ينزعز كما في الوكيل، أما بدون سمع السلطان فلا (ينزعز)^(٣)، وكذا إذا كتب كتاباً إلى السلطان «إني عزلتُ نفسي»، وأنـى الكتاب إلى السلطان صار القاضي معزولاً، وقيل: لا ينزعز بعزل نفسه أصلاً^(٤)، لأنّه نائب عن العامة، وحق العامة متعلق بقضائه، فلا يملك عزل نفسه^(٥). اهـ.

(١) وينزعز نائبه بعزله، بخلاف ما إذا مات القاضي ينزعز نائبه، وكثير من المشايخ على أن النائب لا ينزعز بعزل القاضي لأنّه نائب للسلطان. «فتح القدير»، ابن الهمام (٦: ٣٦٥)، والمذهب المالكي قرر ذلك أيضاً: قال ابن الحاجب: وإذا مات المستخلف لم ينزعز مستخلفه... وهو مقيد بما عدا القاضي ونائبه، فإنّ النائب ينزعز بموت القاضي... إن كان القاضي استتابه بمقتضى الولاية على القول بأنّ له ذلك، وأتنا إن استتاب رجلاً معيناً ياذن الإمام الأمير أو الخليفة، فينبغي أن لا ينزعز ذلك النائب بموت القاضي، ولو أذن له في النيابة إذناً مطلقاً فاختار القاضي رجلاً ففي انزعزاله بموت القاضي نظر. «مواهب الجليل» الطهاب (٦: ١١١)، انظر: «معنى المحتاج»، الشريبي (٤: ٣٨٣).

(٢) «الفصول العمادية»، مخطوط لوحدة رقم (٦) وجه (١). انظر: «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١: ١٧).

(٣) (ينزعز): في أ، وساقطة من ب، جـ.

(٤) القاضي قال: عزلتُ نفسي، أو أخرجت نفسي عن القضاء، وكتب به إلى السلطان، ينزعز إذا علم، لا قبله كوكيل. وقيل: لا ينزعز القاضي لو عزل نفسه «معين الحكم» الطراibiسي ص ١١٧، «الفتاوى الهندية» (٣: ٣١٨)، «فصول العمادي»، مخطوط لوحدة (٧) وجه (١)، «جامع الفصولين»، ابن قاضي (١: ١٧)، «الفتاوى البازية» (٥: ١٣٧).

(٥) لأنّه نائب عن العامة فلا يملك إبطال حقهم.

ووصي القاضي إذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي، هل ينعزل (أو لا؟)^(١)؟
 (أقول):^(٢) ينبغي أن يشترط علم القاضي كعزل الوكيل، وكعزل القاضي
 (نفسه)^(٣) فإنه يُشترط فيهما علم الموكل (أو)^(٤) السلطان، كذا قال العمادي^(٥).
 قلت: ومثله مُتولّي الوقف من جهة الواقف، إذا قال: «عزلت نفسِي»، لا
 ينعزل إلا أن يقول للقاضي فيخرجه، كذا في «القنية»^(٦). اهـ.
 أقول: وينبغي أن (تعلم)^(٧) أنه كما يشترط في عزل الوكيل نفسه علم
 الموكل، (يشترط)^(٨) علم الوكيل إذا عزله الموكل حتى لو لم يعلم لا ينعزل^(٩)،
 وهذا بخلاف العزل الحكمي، حيث لا يحتاج فيه إلى علم الوكيل، وينعزل عند
 وجوده، علم به الوكيل أو لم يعلم.

والعزل الحكمي يكون بموت الموكل، أو بخروج العين المأمور ببيعها
 من^(١٠) ملكه، أو بجنونه جنوناً مطبيقاً - وهو بكسر الباء - (بمعنى)^(١١) الدائم،

(١) (أو لا؟): في أ، وساقطة من ب، جـ.

(٢) (أقول): في أ، وساقطة من ب، جـ.

(٣) (نفسه): في ب، جـ، وساقطة من أـ.

(٤) (أو): في أـ، بـ، وفي جـ (وـ).

(٥) انظر: «فتح القدير»، ابن الهمام (٦: ٣٦٥).

(٦) «القنية»: «قنية المنية» على مذهب أبي حنيفة للإمام أبي الرجاء، نجم الدين، مختار بن محمود الزاهدي الحنفي ت ٢٥٨ هـ. «كشف الظنون» (٢: ٣٥٨).

(٧) (تعلم): في بـ، جـ، وفي أـ (يعلم).

(٨) (يشترط): في أـ، جـ، وساقطة من بـ.

(٩) انظر: «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٥٣٧).

(١٠) (من): في أـ، بـ، وفي جـ (عنـ).

(١١) (بمعنى): في جـ، وساقطة من أـ، بـ.

منه في قولهم: أطبقَ الغيمُ السماء: إذا استوعبها^(١)، وشرط الإطراق فيه، لأن قليلاً بمنزلة الإغماء فلا (تبطل)^(٢) به الوكالة.

فإن قلت: ما حدُ الجنون المطبق؟

قلت: هو عند الإمام الأعظم - رحمة الله تعالى - مقدر شهر (كامل)^(٣)، فإذا دام شهراً كان مطبقاً، وعند محمد رحمة الله تعالى (بحول كامل)^(٤)، والله الموفق^(٥).

والسلطان إذا قلد رجلاً القضاء، فرد القاضي ذلك، هل له أن يقبل بعد ذلك؟

إن قلده مشافهة ليس له أن يقبل بعد ما ردّه، وإن قلده معاينة، فإن بعث إليه منشوره فرده ثم قبله فله ذلك، وإن كان التقليد بالرسالة فرده كان له أن يقبل بعد ذلك ما لم يعلم السلطان بالردة، كما في الوكيل والموصى له بطريق الرسالة، إذا ردّاً كان لهما أن يقبلما لم يعلم الموكل والموصى، ومسائل التولية والعزل كثيرة لا يليق سردها برسالتنا هذه. والله الموفق للصواب.



(١) وأطبق عليه الجنون فهو مطبق أيضاً، والعلامة تفتح الباء على معنى أطبق الله عليه الحُمْنَى والجنون، أي: أداهما كما يقال: أحْمَنَ الله وأجْنَه، أي: أصابه بهما. «المصباح المنير»، الفيومي (٣٦٩: ٢) مادة (طبق). انظر: «السان العربي»، ابن منظور (١٠: ٢١٤) مادة (طبق).

(٢) (تبطل): في أ، وفي ب، جـ (يبطل).

(٣) (كامل): في أ، وساقطة من ب، جـ.

(٤) (بحول كامل): في أ، وساقطة من ب، جـ.

(٥) انظر: «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٥٣٨)، «الفتاوى الهندية» (٣: ٦٣٨).

الفصل الثامن

الستمات

وفي «أدب القاضي» للصدر الشهيد رحمة الله: النائب يقضي بما شهدوا عند (١) الأصل، وكذا الأصل يقضي بما شهدوا عند النائب، كما ذكر في «الخلاصة»، قال فيها: وما ذكرناه في «أدب القاضي» إشارة إلى أن النائب إذا أخبر الأصل أن الشهود شهدوا عنده في حادثة كذا يقضي الأصل بأخباره (٢)، والله أعلم.

وأما مسألة تفويض القاضي الحكم في مسألة لا يراها إلى من يراها كالشافعي وغيره، والكلام في نفوذه إذا كان التفويض خاصاً أو عاماً.

حُكِي عن الشيخ الإمام عبد الواحد الشيباني الحنفي (٣) رحمة الله تعالى؛ أن ما يفعله القاضي من التفويض إلى شافعي المذهب بجواز بيع المدبر، ويفسخ اليمين المضافة، إنما يجوز فعل الشافعي إذا كان المفوض يرى ذلك، بأن قال: لاح لي اجتهاداً إلى ذلك، أما إذا لم يقل فلا، لأنه لو فعل المفوض لا ينفذ، فكيف يصح التفويض إلى غيره (٤)؟

(١) () : في ب، ج، وفي أ (النائب).

(٢) «خلاصة الفتاوى»، مخطوط لوجة ٢٦٩ وجه ب، «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد.

(٣) عبد الواحد الشيباني، الإمام، الملقب بالشهيد، كان من كبار فقهاء ما وراء النهر، وكان يرجع إليه في أكثر الواقع والتوازل. «الفوائد البهية» (١١٣)، «الجواهر المضية» (٤٨٢: ٢).

(٤) انظر: «الفتاوی الهندية» (٣٦٤: ٣)، «الفتاوی البزارية» (٥: ١٦٩)، «جامع الفصولين» (٢١: ١)، «فصل الأسر وشنبى»، مخطوط لوجة ٨ وجه ب.

قلت: وفي «العمادية»: وقال غيره: هذا احتياطٌ، ويصح التفويض، وإن كان لا يرى ذلك^(١)، (كذا)^(٢) ذكر في «شرح التسعة»^(٣).

وفي «شرح القاضي»: أنَّ عند أبي حنيفة رضي الله عنه ينْفُذ قضاوه، ولو (ما)^(٤) قضى (فيه)^(٥) بنفسه يجوز تفويضه (فيه)^(٦)، وبه (يُفْتَن)^(٧). انتهى^(٨).

(قلت)^(٩): وهذا إذا كان التفويض مخصوصاً بتلك المسألة، وبعض العلماء ذهب إلى عدم جواز التفويض المقيد مطلقاً، وقد قدمنا ما هو المعتمد في المسألة، والله الموفق. (وهذا إذا كان التفويض المقيد مطلقاً)^(١٠).

والتفريق بالعجز عن النفقة؛ والزوج غائب؛ الأصح أنه لا يصح، حتى لو كان القاضي شافعياً^(١١) ورفع قضاوه إلى حنفي فأجاز قضاوه، فالصحيح أنه لا

(١) لأنَّ على قول أبي حنيفة - رحمه الله - لو قضى بخلاف رأيه ينْفُذ قضاوه في أصح الروايتين فلأنَّ يصح تفويضه كان أولى، وهذا الصحيح فيه يُفْتَن. وعلى هذا إذا فوض إلى شافعي المذهب لإبطال اليمين المضافة وبيع المديَّر ينْفُذ وعليه عمل القضاة، لأنَّ كما تصير المسألة مجتهدة بوقوع الاختلاف فيها تصير مجتهدة بوقوع الاختلاف في مثلها. انظر: «الفتاوی البزارية» (١٦٩: ٥)، «الفتاوی الخانية» (٤٥١: ٢).

(٢) (كذا): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٣) «الفصول العمادية»، تحقيق: إسماعيل البريشي ص ١٩٢.

(٤) (ما): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٥) (فيه): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٦) (فيه): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٧) (يُفْتَن): في أ، ج، وفي ب (فتني).

(٨) «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد، ابن مازه. انظر: «الفتاوی البزارية» (١٦٩: ٥).

(٩) (قلت): في أ، وساقطة من ب، ج.

(١٠) العبارة مثبتة في ب، وساقطة من أ، ج.

(١١) لأنَّ العجز عن النفقة يوجب الفرقة عند الشافعية خلافاً للحنفية حيث تؤمر بالاستدامة =

ينفذ^(١)، كذا قاله الفاضل الزاهدي^(٢) وغيره^(٣). وهنا فروع نختتم بها هذا الفصل
(الثامن)^(٤):

منها: أن المحكم يجوز عزله قبل أن يحكم بينهما^(٥).

= عليه. «روضة الطالبين»، النووي (٩: ٧٢)، «حاشيتا قليبي وعميره» (٤: ٨٢)، «تبين
الحقائق»، الزيلعي (٣: ٥٤)، «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٢: ٢٦١).

(١) لأن هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه، إذ العجز لم يثبت، وغير معلوم حال غيبة الزوج. وقال مشايخ سمرقند: إذا كان الزوج غائباً، فرفعت المرأة الأمر إلى القاضي وأقامت البيعة أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي أن يفرق بينهما، فإن كان القاضي حفياً، لا يجوز تفريقه، وإن كان شافعياً جاز تفريقه، لأنه قضى في فصلين مختلفين، التفريق بسبب العجز عن النفقة، والقضاء على الغائب، وكل واحد منهمما مجتهد فيه. «الفتاوى الخانية» (١: ٤٣٨)، «الفتاوى البازية» (٥: ١٦٩-١٧٠)، «حاشية الشلبي» (٢: ٥٣)، «فصل العمادي»، تحقيق إسماعيل البريشي ص ١٩٣.

(٢) الزاهدي: نجم الدين، أبي الرجاء، مختار بن محمود الزاهدي، له «شرح القدوري» شرح
تفليس، وله «القنية»، توفي ٦٥٨ هـ، «الجواهر المضبة» (٣: ٤٦٠)، «الفوائد البهية» (٤: ٢١٢)،
«تاج الترافق» ص ٧٣.

(٣) كالإمام ظهير الدين المرغيناني فإنه قال: لا يصح هذا التفريق؛ لأن القضاء على الغائب إنما
يجوز عند الشافعي وينفذ في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله - إذا ثبت المشهود
به، وهنا لم يثبت المشهود به وهو العجز عند القاضي؛ لأن المال غادٍ ورایح، فمن الجائز
أن صار الغائب غنياً، ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفاً في
هذه الشهادة، فإذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاوته. «الفصول العمادية»، تحقيق:
إسماعيل البريشي ص ١٩٤. انظر: «شرح فتح القدير»، الكمال ابن الهمام (٤: ٣٩٠)،
«حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٣: ٥٩٠).

(٤) (الثامن): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٥) فإن كان حكم بينهما لزمهما حكمه، ولا يبطل بالعزل لصدره عن ولائية شرعية. «المجاني
الزهرية على الفواكه البدريّة»، محمد الجارم ١٥٤، انظر: «الهدایة» المرغيناني (٣: ١٠٨).

ومنها: أن المفتى به أن القاضي لا (يقضي)^(١) بعلمه إلا بما (علمه)^(٢) في حال ولايته ومحلها^(٣)، فإذا علم بشيء قبل الولاية في غير مجلس الحكم لا يقضي به^(٤).

ومنها: من أراد أن يستوفي حقوقه من باب السلطان، ولا يذهب إلى القاضي فهو مطلق فيه شرعاً، ولكن لا يفتى به إلا إذا عجز عن باب القاضي،

(١) (يقضي): في أ، ج، وفي ب (يقضى).

(٢) (علمه): في ب، ج، وفي أ (علم).

(٣) فالقاضي إذا علم بحادثة في البلدة التي هو فيها قاضٍ في حال قضائه ثم رفع إليه تلك الحادثة في البلدة وهو في قضائه بعد يقضي بعلمه في حقوق العباد قياساً واستحساناً في الأموال وغيرها كالنکاح والطلاق وغير ذلك فيه على التساواه؛ لأن العلم المحاصل له بمعاينته السبب فوق العلم المحاصل بالشهادة، لأن في الشهادة احتمال للكذب، والاحتمال في المعاينة، ثم القاضي يقضي بالشهادة في هذه الحقوق بمعاينته السبب أولى. وهذا الذي ذكرنا في حقوق العباد، أما في الحدود الخالصة لله تعالى، يقضي بعلمه قياساً ولا يقضي بعلمه استحساناً؛ لأن الحدود الخالصة لله تعالى يستوفيها الإمام من غير أن يكون هناك خصم مطالب، فلو قضى بعلم نفسه يتم بعض الناس بالحدود وبالإقامة بغير حق، وعليه أن يصون نفسه عنه بخلاف الفcasus وحد القذف، لأن هناك خصم مطالب، إلا أنه إذا أتني بالسكران يعزره لأجل التهمة لما به من أمارات السكر ولا يكون ذلك حداً. «المحيط البرهاني» محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ١٤٤). «خلاصة الفتوى» مخطوط لوحدة ٢٦٦ وجه ب.

(٤) والمعنى في ذلك أن العلم المحاصل قبل القضاة علم شهادة، وأنه دون علم القضاة؛ لأن علم القضاة علم بما هو ملزم، فإن القضاة ملزم، وعلم الشهادة ليس بملزم، لأن الشهادة لا تشير ملزماً إلا بقضاء القاضي، ولو جاز القضاة، إنما أن يجوز بذلك القرر ولا وجه إليه، وإنما أن يقال يزاد علمه ولا وجه إليه، لأن الموجود ليس إلا نقل القضاة وأنه لا يوجب زيادة العلم. «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ١٤٤).

وي بعض مشايخ زماننا على أنه (إنما)^(١) يطلق له في ذلك إذا ذهب إلى القاضي أولاً، وعجز عن الاستيفاء من جهته، أما لو أراد الذهاب إلى باب السلطان أولاً لا يُطلق له في ذلك؛ وبه يُقْتَل^(٢).

أقول: ويترفع على ذلك أنه إذا طلبه إلى حكام السياسة ابتداء، (فغرمه)^(٣) الأعون مقداراً زائداً على ما يأخذنـه رسول القاضي في العُرف ألزم الطالب للمطلوب بتلك الزيادة (بطلبه وبرهانه)^{(٤)(٥)}.

ومنها: القاضي إذا عُزل، وادعى عليه الخصم بأنه طلق امرأته (ثلاثاً)^(٦)، أو أعتق (عبدـه)^(٧) (أو قتل عبدـه)^(٨).

أو أخذ منه عبدـاً أو مالـاً أو ضيـعة، أو أعـطاه فلانـاً (كذا)^(٩) ونحو ذلك،

(١) (إنما): في جـ، وساقطة من أـ، بـ.

(٢) وهـ للـمـدـعـيـ أنـ يـطـلـبـ غـرـيمـهـ منـ السـلـطـانـ أوـ حـكـامـ السـيـاسـةـ،ـ مـنـهـمـ مـنـ جـوـزـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ مـنـعـهـ،ـ وـالـمـخـتـارـ التـفـصـيلـ وـهـوـ أـنـ يـطـلـبـ اـبـتـدـاءـ مـنـ القـاضـيـ،ـ فـإـنـ تـعـذـرـ أـخـذـ القـاضـيـ لـهـ بـحـقـهـ بـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ وـهـيـ فـيـ هـذـاـ الـأـوـانـ كـثـيرـ طـلـبـ غـرـيمـهـ منـ السـلـطـانـ أوـ نـائـبـهـ إـلـاـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـهـ اـبـتـدـاءـ وـهـوـ تـفـصـيلـ حـسـنـ وـبـهـ يـقـتـلـ.ـ (الفواكه البدوية)، ابن الغرس الحنفي ص ١٥٣.

(٣) (فـغـرـمـهـ): في أـ، وـفـيـ بـ،ـ جـ (فـأـغـرـمـهـ).

(٤) (بـطـلـبـ وـبـرـهـانـهـ): في أـ، وـسـاقـطـةـ منـ بـ،ـ جـ.

(٥) أما إذا ذهب إلى القاضي ابتداء ثم عجز هذا القاضي على استيفاء الحق لا يرجع كما في الأنقوية اهـ، وهذا يـفـيدـ أنـ أـجـرـةـ الإـحـضـارـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـىـ مـطـلـقـاـ مـتـرـدـاـ أوـ لـاـ.ـ (المـجـانـيـ الزـهـرـيـةـ)،ـ مـحـمـدـ الجـارـمـ صـ ١٥٣ـ.

(٦) (ثلاثـاـ):ـ فيـ أـ،ـ بـ،ـ وـسـاقـطـةـ منـ جـ.

(٧) (عـبـدـهـ):ـ فيـ بـ،ـ جـ،ـ وـفـيـ أـ (ابـهـ).

(٨) (أـوـ قـتـلـ عـبـدـهـ):ـ فيـ جـ،ـ وـفـيـ بـ (أـوـ قـتـلـ اـبـهـ)،ـ وـسـاقـطـةـ منـ أـ.

(٩) (كـذاـ):ـ فيـ أـ،ـ وـسـاقـطـةـ منـ بـ،ـ جـ.

فقال القاضي: ثبت ذلك عندي بالإقرار أو بالبيتة فقضيت به، وقال المدعى: ليس كذلك، بل فعلت ذلك ظلماً وتعدياً، لا أقررت ولا قامت بيتها (عليه)^(١) فالقول للقاضي في ذلك كله يصدق (فيه بإخباره)^(٢)، غير مسؤول عن بيته، ولا يُستحلف، ولا ضمان عليه، كما ذكر في «شرح الوهابية»^(٣).

أقول: ومن هذا النمط، إذا أدعى المهووب له هلاك الهبة، عند دعوى الواهب عليه الرجوعَ كان القول قوله بلا خلاف^(٤)، ذكره في «الكافي»^(٥).

(١) (عليه): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٢) (فيه بإخباره): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٣) انظر: «المحيط»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط ٤ ورقة ١٤٩-١٤٨، «الفتاوى الهندية» (٣٤٣: ٣).

(٤) لأن الحنفية يجيزون الرجوع عن الهبة، واستدلوا بالكتاب والسنّة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، أما الكتاب العزيز، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيْتُمْ بِتَعْبِيْتُ فَحَيْوًا بِأَخْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا﴾ [النساء: ٨٦]، والتحية وإن كانت تُستعمل في معانٍ من السلام والثناء والهداية بالمال، لكن الثالث تفسير مراد بقرينة من نفس الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّهَا﴾، لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض.

وأما السنّة فما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الواهب أحق ببنته ما لم يشب منها» ضعيف أخرجه الدارقطني من طريق عبيد الله بن موسى والحديث موقوف عن ابن عمر. «كتنز العمال» ١٦ حديث رقم (٤٦٦٠)، و«المستدرك» (٥٢: ٢) أي: يعوض وأما إجماع الصحابة فإنه روی عن سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد وغيرهم رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل مذهبنا ولم يرد عن غيرهم خلافه فيكون إجماعاً. «بدائع الصنائع»، الكاساني (٦: ١٢٨). انظر: «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ٧٠٥).

(٥) «الكافي في فروع الحنفية»، للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي ت ٣٣٤هـ، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب. «كشف الظنون» (٢: ١٣٧٨).

ومنها: ما نقله العلامة ابن وهبان^(١) وعزاه إلى «النهاية»^(٢) و«المبسot»، وهو لو باع متاعاً وبعض الشمن من المشتري، ثم أبراً البائع المشتري من الشمن بعد القبض يصح إبراؤه؛ ويرجع المشتري على البائع بما كان دفع إليه من الشمن، وكذا الحكم في الدين، يعني لو أبراً الدائن المديون (بماله)^(٣) عليه كما مر (ذكره)^{(٤)(٥)}.

أقول: والأصل فيه أنَّ الديون تُقضى بآموالها لا بأعيانها، فإذا أبراً مما في الذمة ويقي ما قبضه لا في مقابلة (شيء)^(٦)، فيستحق المطالبة به، ويلزمه ردَّه إذا طالبه به، وهي مسألة عجيبة، والله أعلم.

ومنها (ما)^(٧) لو اختصم غريبان في ولاية أخرى عند قاضٍ (في عقار ليس في ولaitه صحيح على الصحيح)^(٨) وقضى يصح، لأنَّه بالمرافعة صار حكماً،

(١) ابن وهب: عبد الوهاب بن أحمد بن وهب الحارثي الدمشقي، أمين الدين، الديلمي الأصبهاني، تفقه بأصبهان على أبي الحسن الخطبي، وكان حافظاً للفقه. له: «قيد الشرائد» وشرحها المسمي «عقد القلائد» وهي منظومة ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه وغير ذلك، مات خامس شهر رمضان، سنة تسعة وسبعين وأربعين، ودُفن بالشونيزية. «الجواهر المضية» (٣: ٣٩١-٣٩٢)، «الفوائد البهية» ص ١١٣.

(٢) النهاية في شرح الهدایة، لحسام الدين، الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي ت ٧١٠هـ، «كشف الظنون» (٢: ١٩٨٩).

(٣) (بماله): في أ، وساقطة من ب، ج، وفي جـ زيادة (بعد إيفاء الدين وقضيه صح ورجع المديون عليه).

(٤) (ذكره): في أ، وساقطة من ب، جـ.

(٥) انظر: «حاشية رد المحتار»، ابن عابدين (٥: ١٥٦)، «الفصول العمادية»، مخطوط لوحه ١٨٠ وجه أ.

(٦) (شيء): في أ، جـ، وساقطة من بـ.

(٧) (ما): في أ، وساقطة من بـ، جـ.

(٨) (في عقار ليس في ولaitه صحيح على الصحيح): في أ، وساقطة من بـ، جـ.

فلو كانت الدعوى في عين أو دين يصح حكمه، وإن كان في عقار لا في ولايته، وحكم بالقبض والتسليم لا يصح لعدم الولاية، فإن دفع الدين والعين للولاية (١) بالحضور (جائز)^(٢)، والصحيح أن الحكم في المحدود يصح، ويكتب حكمه إلى قاضي تلك الناحية حتى يأمر بالتسليم^(٣).

ومنها: (إذا)^(٤) استحلف المدعى عليه فحلف، ثم أقام (المدعى)^(٥) على (حلفه)^(٦)، تُقبل بيته عندنا، وكذا لو كان المدعى طلب يمينه، وقال (المدعى)^(٧) : لا بينة لي (عليك بتلك)^(٨)، فلما حلف (تذكرة بيته)^(٩) فأقام البيته بعد ذلك تُقبل بيته في قول أبي حنيفة رضي الله عنه^(١٠)، وكذا لو قال المدعى: كل بينة (آتي بهم فهم)^(١١) شهود زور، أو قال: ما لي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي أدعى به، ثم آتى بالرجلين فشهادا له بذلك

(١) (): في أ، ج، وفي ب (لا).

(٢) (جائز): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٣) القاضي لا يقضي، في العقار الذي في غير ولايته - حتى إذا قضى فيه لا يصح قضاوه واختاره في الكثر، وقيل له ذلك، أي: ويصح منه وصححة في الخلاصة واقتصر عليه قاضي خان وبعد الحكم يكتب لقاضي تلك الناحية ليأمره بالتسليم. «المجاني الزهرية»، محمد الجارم ص ١٥٤.

(٤) (إذا): في أ، ج، وفي ب (إن).

(٥) (المدعى): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٦) (حلفه): في أ، ب، وفي ج (حقه).

(٧) (المدعى): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٨) (عليك بتلك): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٩) (تذكرة بيته): في أ، وساقطة من ب، ج.

(١٠) «الفتاوى الخانية» (٤٣٦: ٢).

(١١) (آتي بهم فهم): في ب، ج، وفي أ (آتي بهما فهما).

جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة رضي الله عنه^(١)، ولو أن المدعى قال للمدعى عليه عند طلب اليمين: إذا حلفت فأنت بريء من المال الذي لي عليك، وحلف، ثم أقام البيئة على الحق تقبل بيته، ويقضى له بالمال، كذا قاله قاضي خان^(٢).

ومنها أن ظاهر الرواية، لو أراد المدعى من القاضي أن يحلف خصمه بالطلاق والعتاق لا يجيئه إلى ذلك، لأن التحليف بالطلاق والعتاق حرام، وبعضهم جوز ذلك في زماننا، (وعليه الفتوى)^(٣)، لأن ذلك يرجع إلى رأي القاضي، لا سيما إذا رأى أنه لا يبالي بالحلف بالله تعالى، وعنه جرأة، حلفه إما بالطلاق أو بالعتاق)^(٤) وال الصحيح ظاهر الرواية، كذا في «شرح المنظومة» نقلًا عن قاضي خان^(٥).

(١) لأنه يتحمل حدوث الشهادة بالتذكير أو التحميل باعترافه عنده. «الفتاوى البزارية» (١٩١٠-١٩٢١)، «الفتاوى الخانية» (٤٣٦: ٢)، «القصول العمادية»، مخطوط، محمود ابن الصدر الشهيد لوحه ٧١ وجه أ.

(٢) «الفتاوى الخانية» (٤٣٦: ٢).

(٣) وبه أنت بعض مشايخ سمرقند صيانة لأموال الناس وحقوقهم، ومشايخنا رحمهم الله تعالى لم يجوزوا، فإن ألح المستفتى ينبغي للمفتى أن يفوض الأمر إلى رأي القاضي. «الفتاوى الخانية» (١٣: ٢).

(٤) العبارة مثبتة في أ، وساقطة من ب، ج.

(٥) وإن أراد المدعى تحليقه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية لا يجيئه القاضي إلى ذلك، لأن التحليف بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك حرام، وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا، وال الصحيح ظاهر الرواية، فإذا أراد القاضي تحليقه في دعوى المال حلقه بالله ما لهذا المدعى عليك المال الذي يدعى ولا شيء منه، لأنه لو حلقه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي. «الفتاوى الخانية» (٤٢٠: ٢)، «الفتاوى الهندية» (٤: ١٦).

قلت: وفي «الخلاصة»^(١) و«البازية»، أن التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة لم يُجُوزه أكثر مشايخنا، فإن مسْتِ الضرورة يُقْنَى بأنَّ الرأي إلى القاضي، فلو حلفه بالطلاق فتكل، وقضى بالمال لا ينفذ قضاوه^(٢).

ومنها: لو حلفَ المدْعى عليه بالطلاق ثم برهن المدْعى على المال إن شهدوا (على الإقراض لا يفرق)^(٣)، على قيام الدين، فإن قالوا له: عليه كذا، وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امرأته، أورد هذا الفرع شارح «الممنظومة».

قلت: وفي اختلاف أبي يوسف ومحمد.

قال في «العمادية»: المديون إذا حلف أن لا دين عليه (له)^(٤)، ثم أقام المدْعى بيته على الدين عند محمد بن الحسن الشيباني، لا يظهر كذبه في الحلف، لأنَّ البيته حجَّةٌ من حيث الظاهر، فلا يظهر كذبه في يمينه، وعند أبي يوسف: يظهر كذبه في يمينه.

والفتوى في مسألة الدين (أنه)^(٥) إذا ادعى المال من غير السبب، فحلف، ثم أقام البيته، يظهر كذبه، وإن ادعى (الدين)^(٦) بناءً على السبب ثم حلف أنه لا دين له ثم أقام البيته على السبب لا يظهر كذبه بالبيته، لجواز أنه وجد القرض ثم

(١) «خلاصة الفتاوى»، مخطوط، لوحة ٢٧٤ وجه ب.

(٢) لأنَّ بقاء الدين بالاستصحاب والhalb، كان على عدم قيام الدين، وقيام الدين لم يثبت بدليل يكون حجَّةً. «الفتاوى البازية» (٥: ٢٠٠).

(٣) (على الإقراض لا يفرق): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٤) (له): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٥) (أنه): في أ، ج، وساقطة من ب.

(٦) (الدين): في أ، ج، وفي ب (البيت).

وُجَدَ (الإِبْرَاءُ)^(١) بَعْدَهُ أَوِ الإِفَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

وَمِنْهَا: مَا فِي «الْفَصُولُ الْعَمَادِيَّةِ»، لَوْ شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ عَلَى الْكَفَالَةِ، (وَالْآخَرُ شَهِدَ عَلَى الْحَوَالَةِ، تُقْبَلُ عَلَى الْكَفَالَةِ)^(٣) وَيُحْكَمُ بِهَا، لَأَنَّهَا أَقْلَى، وَهَذَا الْلَّفْظَانِ جُعْلَا كَلْفَظَتِيَّةً وَاحِدَةً، أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَفَالَةَ بِشَرْطِ بِرَاءَةِ الْأَصْبَلِ حَوَالَةً، وَالْحَوَالَةَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبْرُأَ كَفَالَةً^(٤)? كَذَا مَذَكُورٌ فِي شِرْحِ الطَّحاوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَمِنْهَا: لَوْ قَبِيلَ التَّوْلِيَّةِ فِي دَارِ (مَوْقُوفَةِ)^(٥)، أَوْ قَبْلَ الْوَصَايَا فِي تِرْكَةِ بَعْدِ الْعِلْمِ أَوِ التَّعْيِنِ أَنَّ هَذَا تِرْكَةً أَوْ وَقْفًا ثُمَّ ادْعَاهُ لِنَفْسِهِ، لَا يُقْبَلُ لِلتَّنَاقْضِ^(٦). اتَّهَى.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْفَتْوَىَ فِي غَصْبِ مَنَافِعِ الْوَقْفِ بِالْأَضْمَانِ، وَكَذَا فِي مَنَافِعِ الْعَقَارِ أَيْ: عَقَارُ الْيَتَيمِ، وَالْمَعْدُ لِلْاسْتَغْلَالِ.

فَإِنْ قَلْتَ: بِمَاذَا يَصِيرُ الْعَقَارُ مَعْدَّاً لِلْغَلَةِ؟

قَلْتَ: اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَصِيرُ مَعْدَّةً لِلْغَلَةِ إِلَّا إِذَا بَنَاهَا (ذَلِكَ)^(٧)، حَتَّى لَوْ أَجْرَهَا سَنَةً أَوْ سَتِينَ أَوْ أَكْثَرَ، لَا تَكُونُ مَعْدَّةً لِلْغَلَةِ.

(١) (الإِبْرَاءُ): فِي أَ، جَ، وَسَاقِطَةٍ مِنْ بِ.

(٢) «الْفَصُولُ الْعَمَادِيَّةِ»، مُخْطَرُوتُ، لَوْحَةُ ٦٦ وَجْهُ بِ.

(٣) الْعِبَارَةُ مُبَثَّةٌ فِي أَ، جَ وَسَاقِطَةٍ مِنْ بِ.

(٤) «الْفَصُولُ الْعَمَادِيَّةِ»، تَحْقِيقُ إِسْمَاعِيلِ الْبَرِيشِيِّ صِ ٣٩٧. الْكَفَالَةَ بِشَرْطِ بِرَاءَةِ الْأَصْبَلِ حَوَالَةً، وَالْحَوَالَةَ بِشَرْطِ مَطَالِبِ الْأَصْبَلِ كَفَالَةً، كَذَا فِي «السَّرَاجِيَّةِ» (الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ) (٣٠٥:٣).

(٥) (مَوْقُوفَة): فِي أَ، جَ، وَفِي بِ (المَوْقُوفَةِ) وَهُوَ خَطَا.

(٦) لِاستِحْالَةِ وُجُودِ الشَّيْءِ، مَعَ مَا يُنَاقِضُهُ وَيُنَافِيهِ. «بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ»، الْكَاسَانِيُّ (٦: ٢٢٣).

(٧) (ذَلِكَ): فِي أَ، جَ، وَفِي بِ (كَذَلِكَ).

وعن نجم الأئمة البخاري^(١): إذا أجرها ثلات (سنوات)^(٢) متواлиات تصير معدة للإيجار، والله الموفق.

ومنها: لو أدعى رجلًا على صبي مأذون (له في التجارة)^(٣) بشيء^(٤) فأنكره، اختلفوا في تحليفه^(٥)، ذكر في كتاب الإقرار أنه يُحلف وعليه الفتوى^(٦)، كذا ذكر في «شرح المنظومة» نقلًا عن قاضي خان^(٧)، والله أعلم بالصواب.

أقول: المستفاد من (التقييد بالمأذون أن)^(٨) الصبي المحجور (عليه)^(٩) لا يُحلف كما لا يخفى (على من له اطلاع على أقوال أئمتنا رضي الله عنهم، ورضي عنّا بهم)^(١٠).

(١) نجم الأئمة البخاري: من أقران الصدر الماضي برهان الدين، وعلاء الحناني، والبر طاهر، كان مدارًّا الفتوى عليهم ببخاري وخوارزم. «الجواهر المضية» (٤: ٤٤٠-٤٤١)، «الفوائد البهية» ص ٢٢٠.

(٢) (سنوات): في أ، وفي ب، جـ (سنين).

(٣) (له في التجارة): في أ، وساقطة من ب، جـ.

(٤) (شيء): في أ، وفي ب، جـ (شيئاً).

(٥) بعضهم لا يحلفه، لأنَّه لا حثَّ عليه، فإنْتَما يُلزِمُه المال إما بالبيضة أو بالإقرار. «الفتاویُّ الخانية» (٤٢٧: ٢).

(٦) لأنَّ المأذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح إقراره. وإنما يعود اختلافهم في هذه المسألة بناءً على الاختلاف بين الإمام وصاحبيه، فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا يُحلف، لأنَّ فائدة التحريف النكول، وعنه النكول بذل والصبي لا يملك البذل. وعند صاحبيه - رحمهما الله - يُحلف، لأنَّ عندهما النكول إقرار وهو من أهل الإقرار. «الفتاویُّ الخانية» (٢: ٤٢٧-٤٢٨).

(٧) «الفتاویُّ الخانية» (٢: ٤٢٨-٤٢٧). انظر: «الفتاویُّ الهندية» (٤: ٢٥).

(٨) (التقييد بالمأذون أن): في ب، جـ، وساقطة من أ.

(٩) (عليه): في أ، وساقطة من ب، جـ.

(١٠) العبارة مثبتة في أ، وساقطة من ب، جـ.

ومنها: أن المدعى عليه إذا كان أخرس، فطلب المدعى يمينه، فإنه يحلفه،
فإن قلت: ما صورة تحليفه؟

قلت: صورته أن يقول له القاضي: عليك عهد الله ومبثأته إن كان كذا
وكذا^(١)، فإذا أومأ برأسه، أي: نعم، يصير حالفاً، ولا يقول له القاضي: بالله إن
كان كذا؛ لأنه لو أشار برأسه، أي: نعم في هذا الوجه، يصير مقرأً (بالله
تعالى)^(٢) ولا يكون حالفاً^(٣).

وفي «القنية»: رمز «للمحيط»، وقال: إن عَلِمَ القاضي أن المدعى عليه

(١) أي: عليك عهد الله إن كان لهذا عليك هذا الحق. «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ١٩٠).

(٢) (بالله تعالى): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٣) وهذا لا يعني إلزام الآخرين، فلا بد من خطابه بقوله: «قل» ليعرف الآخرين أنه طلب منه اليمين بخلاف قوله: «عليك عهد الله» فإن هناك لا يحتاج إلى أن يقول له القاضي: قل علىي عهد الله؛ لأن قوله عليك خطاب الآخرين، وفيها معنى عن إلزامه عليه فيعرف الآخرين أن القاضي يطلب منه فلا حاجة إلى الخطاب بكلمة قل.

والفرق بهاتين الصورتين باعتبار أن الإشارة من الآخرين صحت إذا كانت معروفة كالكلام من الناطق، ولو قال للناطق: عليك عهد الله إن كان لهذا عليك كذا، فقال: نعم، يميناً، لأن «نعم» تتضمن إعادة ما في السؤال في غير الأول في الإيجابيات، وقوله: «عليك عهد الله» ليس بإيجاب فيصير معاذًا قوله عليه إن كان، وكأنه قال: علىي عهد الله إن كان لهذا علي كذا، ولو كان هكذا كان هذا يميناً، وإذا عرفت هذا في الناطق فكذا في الآخرين وإشارتهم عندهم نعم، ولو كان قال للناطق: قل بالله، هذا أمر، وقوله: نعم في جواب الأمر لا يجعل جواباً، ولا يتضمن إعادة ما في الأمر، ألا ترى أنه إذا قيل في العرف لرجل: ادخل هذه الدار، فقال: نعم، لا يجعل جواباً، وإذا لم يتضمن إعادة ما في الأمر لا تصير إشارة الآخرين جواباً متضمناً إعادة ما في الأمر، فلا يصير الآخرين حالفاً. «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ١٩٠).

آخرس يأمره أن يُجِيب بالإشارة، ويعمل بإشارته^(١)، فإن أشار بالإقرار تم، وإن أشار بالإنكار عرض عليه اليمين، فإن أشار بالإجابة كان يميناً، وإن أشار بالإنكار كان نكولاً، ويقضي عليه^(٢).

وإن عَرَفَ القاضي (بأنه)^(٣) آخرس أصم، يكتب له (القاضي)^(٤) ويأمره بأن يجِيب بالكتابة (إن كان يعرفها)^(٥)، وإن لم يكن يعرفها، و(كان)^(٦) له إشارة معروفة يؤمر بالإشارة فَلْيُجِيبْ (بها)^(٧)، ويعامل كمعاملة الآخرين، وإن كان مع ذلك أعمى^(٨)، فللقاضي أن ينصلب عنه وصيًّا، ويأمر المدعى بالخصوصة معه إذا لم يكن له أبٌ، أو جدٌ، أو وصيهما^(٩)، والله أعلم.

ومنها: ما لو ادَّعَى (بعض)^(١٠) الورثة دَيْنًا على التركة بعد تمام القسمة، صَحَّ، ولو أن ينقض القسمة، ولو ادَّعَى عيناً من أعيان التركة أنه اشتراه من الميت أو وهبه الميت، وسلمه إليه، لا تُسمع (دعواه بذلك)^(١١) بعد القسمة، كذا قاله الزاهدي في «القنية»^(١٢).

(١) لأن الإشارة من الآخرين قائمة مقام الكلام من الناطق، المرجع السابق (٤: ١٩٠).

(٢) «المحيط البرهاني» (٤: ١٩٠)، «الفتاوى الهندية» (٤: ١٥).

(٣) (بأنه): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٤) (القاضي): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٥) (إن كان يعرفها): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٦) (كان): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٧) (بها): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٨) أي: وإن كان المدعى عليه آخرس وأصم. اهـ. المحقق.

(٩) «المحيط البرهاني»، محمود ابن الصدر الشهيد، مخطوط (٤: ١٩٠)، انظر: «الفتاوى الهندية» (٤: ١٧).

(١٠) (بعض): في أ، ب، وساقطة من جـ.

(١١) (دعواه بذلك): في أ، وساقطة من ب، جـ.

(١٢) لاحتمال الكذب، ووجود التهمة حيثـ. اهـ. المحقق.

ومنها: الوصي إذا باع ثم أدعى أنه باع بغير فاحش، تسمع، وإن دامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد، وكذا متولي الوقف إذا أجر (الوقف؛ ثم أدعى أنه أجر) ^(١) بأقل من أجر المثل، وكذا من باع ثم أدعى فساده تسمع، ومناقضة هذا لا يمنع دعواه ^(٢).

قلت: ويحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما في «الجامع الصغير»: أنه إذا باع (عبد الغير) ^(٣)، ثم زعم البائع أو المشتري أنه باع بغير أمر المالك لا تسمع، والله الموفق.

ومنها: إذا كانت الكفالة بمال مؤجل (ومات الكفيل) ^(٤) يؤخذ من تركته في الحال، كذا في «المجمع» ^(٥) و«شرح الهدایة» ^(٦) لفخر المحققين العلامة ابن الهمام ^(٧) رحمه الله تعالى.

(١) العبارة مثبتة في أ، ج، وساقطة من ب.

(٢) وفي هذه الصورة تسمع الدعوة خلافاً للأصل، وذلك للمصلحة. اهـ. المحقق.

(٣) (عبد الغير): في أ، ج، وفي ب (عبدأ لغيرة).

(٤) (ومات الكفيل): في ج، وساقطة من أ، ب.

(٥) «مجمع البحرين وملتقى النهرين»، لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب الملقب بالساعاتي ت ٦٩٤.

(٦) ولو كان الدين مؤجلاً ومات الكفيل قبل الأجل، يؤخذ من تركته حالاً، ولا ترجع ورثته على المكفول عنه إلا بعد حلول الأجل، لأن الأجل باقي في حق المكفول عنه لبقاء حاجته إليه، وعن زفر: لا يحل بموت الكفيل لأنّه مؤجل على الكفيل أيضاً. «شرح فتح القدير»، الكمال ابن الهمام (٦: ٢٩٠).

(٧) ابن الهمام: محمد بن عبد الله الواحد بن عبد الحميد، الشهير بابن الهمام السكتري، السياسي، ولد سنة ثمان وثمانين وسبعيناً، ولهم تصانيف مقبولةً معتبرةً منها: «شرح الهدایة المسماً بـ«فتح القدير» و«التحریر» في الأصول، وغير ذلك، مات سنة إحدى وستين وثمانمائة. «الفوائد البهية» ص ١٨٠-١٨١.

ومنها: أن براءة الأصيل إنما توجب براءة الكفيل، إذا كانت بالأداء^(١)، أو الإبراء، فإن كانت بالحلف فلا، لأنه يفيده براءة المحالف فحسب، كذا في «القنية».

وهي مسألة نفيسة. والله الموفق.

ومنها: مسألة ما إذا كفل إنسان بالقرض إلى أجل، هل يتأنّج على الأصيل أم لا؟

أقول: ذكر القدوسي^(٢) في «شرح مختصر الكرخي»، ألا ترى أن رجلاً لو أقرض رجلاً مالاً، وكفل به عنه رجلٌ إلى وقت، كان على الكفيل إلى وقته، وكان على المقترض حالاً.

وذكر في «المحيط» قال: الكفالة بالقرض إلى أجلٍ جائزة، وهو حال على الأصيل، لأنّ ما وجب على الأصيل (قرض)^(٣)، لأنّه وجب بالاستقراض، والقرض لا يقبل الأجل، وما وجب على الكفيل (ليس بقرض)^(٤) لأنّه وجب بسبب الكفالة وهي ليست باستقراض حقيقة، لكن الكفيل يصير بمثابة المقرض بالأداء، فإنه يملك الدين بمقابلة ما أدى؛ فচير معاوضة ومبادلة حقيقة.

(١) لأنّ الأصيل يرآ بالأداء وبراءته براءة الكفيل، لأنّه ليس عليه دين في الصحيح، وإنّما عليه المطالبة فقط، ويستحيل أن تبقى المطالبة بدون الدين. «تبين الحقائق»، الزيلعي (١٥٦:٤).

(٢) القدوسي: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الإمام المشهور، أبو الحسين، الفقيه، البغدادي، المعروف بالقدوسي، صاحب «المختصر» المبارك، مولده ستة اثنين وستين وثلاثمائة، انتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع شأنه، مات سنة ثمان وعشرين وأربعين. «الجواهر المضية» (١: ٢٤٧-٢٥٠)، «الفوائد البهية» ص ٣١-٣٠، «نهاية التراجم» ص ٧.

(٣) (قرض): في أ، ج، وفي ب (فرض).

(٤) (ليس بقرض): في ب، ج، وساقطة من أ.

وذكر في «خزانة الأكمل»^(١): الكفالة بالقرض (جائزه إلى أجله وعلى الأصيل حال)، فتحرر لنا من هذه النقول^(٢) أن الكفالة بالقرض إلى أجله صحيح، ويكون مؤجلًا على الكفيل وحده، وعلى الأصيل حالاً، ولا يلتفت إلى ما قاله الحصري في «التحرير»^(٣): إذا كفل بالقرض إلى أجل، يتأجل على الأصيل، وهذه الحيلة في تأجيل القرض (عندنا)^(٤)، فإن كل الكتب ترد ذلك، ولم (ينقل)^(٥) هذه العبارة أحد غيره، وإذا دار الأمر بين أن (يفتي)^(٦) بما قاله الحصري وحده، أو بما قاله القدورى وكل الأصحاب، فلا يفتى إلا بما قاله القدورى وبقية الأصحاب، ولا يفتى بما قاله الحصري، ولا يجوز أن يعمل به، كذلك قاله (الفاضل)^(٧) نجم الدين الطرسوسى^(٨) في كتابه «أنفع الوسائل»^(٩) رحمه الله تعالى.

(١) «خزانة الأكمل»، لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجانى الحنفى ت في القرن السادس الهجرى.

(٢) العبارة مثبتة في أ، ج، وساقطة من ب.

(٣) فإنه مخالف لعامة الكتب، كذلك قال الشيخ قاسم في «حاشية المجمع» لابن فرشتا. «حاشية الشلبى» (٤: ١٥٧).

(٤) (عندنا): في أ، وساقطة من ب، ج.

(٥) (ينقل): في أ، ب، وفي ج (يُقل).

(٦) (يفتي): في أ، ج، وفي ب (يقضي).

(٧) (الفاضل): في أ، ب، وفي ج (القاضي).

(٨) نجم الدين الطرسوسى: أحمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسى، قاضى القضاة، نجم الدين، ابن قاضى القضاة عماد الدين، نزل له أبوه عن القضاء بدمشق، ومات سنة ثمان وخمسين وسبعين، اختلف فى اسمه وقيل هو إبراهيم. «الجواهر المضية» (١: ٢١٣-٢١٤)، «القواعد البهية» ص ١٠-١١. «تاج التراجم» ص ٤.

(٩) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للقاضى نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسى الحنفى ت ٧٥٨هـ. «كشف الظنون»، حاجى خليلة (١: ١٨٣).

قلت: وذكر «شرح الكتز» للعلامة الزيلعي^(١) من كتاب الكفالة:

«وبراءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل، ولا تأخره عنه يوجب التأخير عن الأصيل، لأن الكفيل ليس عليه دين على ما بينا، وإسقاط المطالبة، أو تأخيره عنه لا يوجب سقوط الدين، ولا (تأخره)^(٢)، ألا ترى أن للدين وجوداً بدونه ابتداء، فكذا بقاء، بخلاف ما إذا تكفل بالمال الحال مؤجلاً إلى شهر مثلاً^(٣)، حيث يتأجل على الأصيل أيضاً؛ لأنه (لا مطالبة)^(٤) على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الأجل إلى الدين^(٥). انتهى كلامه.

أقول: الظاهر في هذا المقام أن لا تعارض بين ما نُقل عن القدوسي وبقية المعتبرات، وبين ما (نُقل)^(٦) عن «شرح الكتز»، لأن ما (نُقل)^(٦) عن القدوسي

(١) الزيلعي: جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي، له «تبين الحقائق»، و«نصب الراية»، ومحضر «معاني الآثار»، توفي سنة اثنين وستين وسبعين هجرية.

(٢) (تأخره): في أ، ب، وفي ج (تأخيره).

(٣) قال في «المحيط»: ولو كان المال حالاً فكفل به إنسان مؤجلاً بأمر المكفول به وطلبه فإنه يجوز ويكون تأجلاً في حقهما استحساناً في ظاهر الرواية، وروى ابن سماحة عن محمد رحمة الله أنه حال على الأصيل مؤجل في حق الكفيل، لأن التأجيل وجده في حق الكفيل خاصة فلا يتغير الحكم في حق الأصيل كما لو أجله بعد الكفالة، وجه ظاهر الرواية أنه أضاف الأجل إلى نفس الدين فتكون المطالبة عليه ابتداء مؤجلة، ولن تكون المطالبة عليه مؤجلة ابتداء إلا بعد ثبوت التأجيل في حق الأصيل فيتأجل في حق الأصيل فيتأجل في حقهما بخلاف ما لو كفل حالاً ثم أجله بعد الكفالة لا يتأجل عن الأصيل، لأنه أضاف التأجيل إلى من عليه المطالبة لا إلى الدين فلم يتغير الحكم في حق الأصيل. «حاشية الشلبي» (٤: ١٥٧).

(٤) (لا مطالبة): في أ، ب، وساقطة من ج.

(٥) «تبين الحقائق»، الزيلعي (٤: ١٥٧).

(٦) (نقل): في أ، وساقطة من ب، ج.

مقيد بالقرض وهو لا يقبل وصف التأجيل كما تقرر، وما نقل عن «شرح الكتز» مطلق، فيُحمل على دين (غير)^(١) القرض، وهو قابلًّا لوصف التأجيل، فساغ القول بتأجيله على الأصيل أيضاً. والله أعلم.

وليكن هذا آخر ما أردنا جمعه من المسائل النفيسة، والدُّرُر الأنثى، جعلَ الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم بفضله وإحسانه، وأحلنا بجوده بحبوحة جناته، هذا مع معرفتي بأنّي قصير الباع في هذا الفن، مدعاً إليه بحسن الظن، وأنّ من ألف فقد استهدف، ومن جمع بين كلمتين فقد نادى (على)^(٢) متاعه في سوق الاعتراف، ونفسه ما أنصف^(٣)، فرحم الله امرأً نظر إلى تاليفي هذا نظر الآخر الشقيق، ويادر إلى إصلاح ما طغى به القلم ليحوز كمال التوفيق، وأعوذ بالله من شر حَسُودٍ يُرْشُقُني^(٤) بنبل لسانه، ويكشف القناع عن سقطاتي لعدم عِرْفانه، ولقد أجاد القائل حيث قال:

فَعِنْ الْبُغْضِ تُبَرَّزُ كُلُّ عَيْبٍ وَعِنْ الْحِبِّ لَا تَجِدُ الْعِيوبِ^(٥)

(١) (غير): في ب، ج، وساقطة من أ.

(٢) (على): في ج، وساقطة من أ، ب.

(٣) قال العmad الأصفهاني: «إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيدَ هذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر».

(٤) الرشق: الرمي، وقد رشقهم بالسهم والتبليل يرشقهم رشقاً: رماهم. «لسان العرب»، ابن منظور مادة (رشق) (١١٦: ١٠).

(٥) ومثله قول الشافعي (الطويل):

وَعِنْ الرِّضا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلٌ
وَلَكِنَّ عِنْ السُّخْطِ تُبَدِّي الْمَسَاوِيَا
«ديوان الإمام الشافعي» ص ٩١.

وكان فراغ مؤلف هذه الرسالة في يوم (الجمعة أواخر شهر ذي الحجة الحرام سنة ٩٧٠^(١)) بغزة المحروسة، لا زالت معمورة، وبالماهرين من الفضلاء والتبلاء موقرة، والحمد لله. (وصلني الله على من لانبيّ بعده، وعلى آله وصحبه الكرام، والتابعين لهم بإحسان، الأئمة العظام)^(٢).

وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة في أواخر شعبان المكرم من شهور سنة خمس بعد ألف من الهجرة، والحمد لله.




(١) وفي ب (في يوم الثلاثاء المبارك في عشر شهر رمضان المعظم قدره وحرمه من شهور سنة سبع وثمانين وتسعمائة).

(٢) زيادة في ج، وساقطة من أ، ب.

الفهارس

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية.
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.
- ثالثاً: فهرس الآثار.
- رابعاً: فهرس الأعلام الواردة في النص.
- خامساً: فهرس الكتب الواردة في النص.
- سادساً: فهرس الأماكن الواردة في النص.
- سابعاً: فهرس المراجع.
- ثامناً: فهرس الموضوعات.



أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	رقم الآية	السورة
أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا يُؤْذِي الْأَئمَّةَ مِنْكُمْ	٨١	٥٩	سورة النساء
وَلَنْ أَخْكُمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِنْ أَهْوَاءَهُمْ	١٦٦	٤٩	سورة المائدة
مَنْفَلُوا أَعْلَمُ الظَّمَرَى إِنْ كُثُرَ لَا تَنْلَمُونْ	٨٤	٤٣	سورة النحل

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ال الحديث	الصفحة
«أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ أَجْرُوكُمْ عَلَى الْفُتُوى»	٨٤
«عَدْلٌ سَاعَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَتِينِ سَنَةٍ»	٢٠٣
«مِنْ أَفْتَى النَّاسُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ...»	٨٤
«مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ»	٢٠٥
«مَنْ قَلَّدَ إِنْسَانًا عَمَلًا...»	٢٠٤

ثالثاً: فهرس الآثار

الآثار	الصفحة
قال عليٌ: «شَاهِدًاكِ زَوْجَكِ»	١٨٠

رابعاً: فهرس الأعلام

- الشافعي: ٨٣، ٩٢، ١٦٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٧٨
 شرف الأئمة الممكّي: ١٠٢
 شمس الأئمة الحلوي = عبد العزيز بن أحمد
 شمس الأئمة السرخسي = محمد بن أحمد
 شمس الإسلام الأوزجندى = محمود بن عبد العزيز
 صدر الإسلام = محمد بن محمد
 صدر الشريعة = عبيد الله بن مسعود
 الصدر الشهيد: ١٠٠، ٢٢٥
 الطحاوي: ٦٨، ٢٣٥
 ظهير الدين المرغيناني: ١٠١، ١٠٢، ٢١٦، ٢١٧
 عبد البر ابن الشحنة: ١٠٠، ١٠٣، ١١٥، ١٥٦
 عبد الرحمن بن أميرويه: ١٥١
 عبد العزيز بن أحمد: ١٥٧، ١٩٥
 عبد الواحد الشيباني: ٢٢٥
 عبد الله بن أحمد التسفي: ١٧٥
 عبد الله بن المبارك: ٦٨
 عبد الوهاب بن أحمد الحارثي (ابن وهب): ٢٣١
 عبيد الله بن مسعود المحبوبى (صدر الشريعة): ١٧٨، ١٨٣
 عثمان بن إبراهيم: ١٥١
 علي بن أبي طالب: ٢٠٩، ١٨٠
 علي بن الحسين السفدي: ١٩٥
 علي بن محمد (فخر الدين البزوبي): ١٧٥
 العمادى: ٢٢٢

- إبراهيم النخعي: ٨١
 أبو بكر الإسكاف: ٧٤، ٧٣
 أبو يكر الحلمي = محمد بن الحاج
 أبو بكر الخاز: ٨٠
 أبو حنيفة: ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٦، ٨٢، ٨٣، ٩٣، ١٣٥، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٩
 (الإمام الأعظم): ٢٢٣، ٢٠٦، ١٨٥، ١٨٣، ٢٢٣، ٢٣٢
 أحمد بن إبراهيم الكرايسى: ٨٠
 أحمد بن عصمة (الصفار البلاخي): ٨٢
 أحمد بن علي = نجم الدين الطرسوسى
 البزاوى: ١٢٨
 بكر خواهر زاده: ١٠٢
 المحجاج: ٢٠٩
 الحسن بن زياد: ٨٢
 الحصري: ٢٤١
 الحلوي = عبد العزيز بن أحمد
 الخصاف: ١٦٩، ١٧٨
 خواهر زاده: ٢١٧
 رشيد الدين = محمد بن عمر
 ركن الإسلام = علي بن الحسين
 الراھدی: ١٠٠، ١٣١، ١٣٥، ١٩١، ١٩٢، ٢٣٨، ٢٢٧
 زُفر: ٧٦، ٧٧، ٨٢، ١٣٥
 الزيلعى: ١٦٣
 السرخسي = محمد بن أحمد
 سري الدين = عبد البر ابن الشحنة

محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام): ٢٣٩، ١٦٥
 محمد بن عمر (رشيد الدين): ١٩٩
 محمد بن محمد القاهري: ١٤١، ١٤٩، ١٦٤، ١٩٤
 محمد بن محمد البزدوي (أبو اليسر): ٢١٤
 محمود بن عبد العزيز الأوزجندى: ١٩٦
 معاوية بن أبي سفيان: ٢٠٩
 نجم الأئمة البخاري: ٢٣٦
 نجم الدين الطرسوسي: ٢٤١
 نجم الدين اليعقوبي: ٧٨
 النسفي = عبد الله بن أحمد (أبو البركات)
 النسفي = محمد بن أحمد بن محمود (أبو جعفر)
 نصر بن محمد (أبو الليث السمرقندى): ٧٥، ١٦٢، ٧٦
 نصیر بن يحيى: ٧٣
 ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد
 ابن وهب = عبد الوهاب بن أحمد
 يزيد بن معاوية: ٢٠٩
 يعقوب بن إبراهيم = أبو يوسف القاضي
 يعقوب باشا: ١٠٩
 أبو يوسف القاضي: ٨٢، ٩٨، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٤، ١٧٩
 ٢١٣، ٢٠٦، ٢١٩
 ٢٢٤، ٢٢٠

خامساً: فهرس الكتب

التبين: ١٧٠
 التحرير: ٢٤١
 الجامع الصغير: ٢٣٩، ١٥٣
 الجامع الكبير: ١٦٣

ابن الغرس الحنفي = محمد بن محمد
 فخر الإسلام = علي بن محمد
 الفضلي = عثمان بن إبراهيم
 أبو الفضل الكرماني = عبد الرحمن بن أمير ويه
 أبو القاسم الصفار = أحمد بن عصمة
 قاضي خان: ٧٠، ١٣٧، ١٥٤، ١٥٦، ٢٢٣
 ٢٣٦
 القدوسي: ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢
 كمال الدين ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد
 ابن أبي ليل = محمد بن عبد الرحمن
 أبو الليث = نصر بن محمد
 محمد بن أحمد (شمس الأئمة السرخسي): ١٩٠، ١٦٤
 محمد بن أحمد بن محمد (أبو جعفر النسفي): ١٥٤، ٨٠
 محمد بن الحاج الحلمي: ٨٠
 محمد بن الحسن الشيباني: ٧٢، ٨٢، ٩٨، ١٣٩، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٤، ١٧٩
 ٢٢٤، ٢٢٢
 محمد بن سلام: ٧٤
 محمد بن سلمة: ٧٣
 محمد بن عبد الرحمن: ١٦٢

أدب القاضي للخصاف: ٩٥، ٢٢٥
 ألغام الوسائل: ١٩٧، ٢٤١
 البازارية = الفتاوي البازارية
 البسيط في علم الشروط: ١٥٧

الفتاوى الصغرى: ٢١٧، ٢١٨	٢٤١ خزانة الأكمل:
فتاوى ظهير الدين (الفتاوى الظهيرية): ١٥٥، ٢١١	الخلاصة (خلاصة الفتاوى): ١٣٨، ١٤٤، ١٤٨، ١٧٠، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٦
فتاوى قاضيكان: ٩٤	٢٣٤، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨
فصول العمادى: ١٣٠، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٧٨، ١٧٠، ١٧٣، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٥، ٢١٣، ٢٠١، ٢٣٥، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢١، ٢١٧	٢١٥ الذخيرة البرهانية: ٩١، ١٤٨
فوائد العلامة الأوزجندى: ١٩٦	٢١٥، ٢٢٦ سجلات شروط... = البسيط
الفواكه البذرية: ١٤١، ١٤٩، ١٤٩، ١٦٤، ١٩٤	١٦٣ السير الكبير:
القنبة: ١٠١، ١٢٥، ١٣٥، ١٣٨، ١٩١، ٢٤٠، ٢٢٧، ٢٢٨	٢٢٦ شرح التمة:
الكافى: ٢٣٠	٢٣٥ شرح الطحاوى:
المبسوط: ٢٣١	٢٢٦ شرح القاضى:
المجمع: ١١٦، ٢٠٦، ٢٣٩	٢٤٣ شرح الكتز:
المحيط البرهانى: ١٢٦، ١٣٧، ١٥٢، ١٦٣، ٢٤٠، ٢٣٧	٢٤٢ شرح مختصر الكرخى:
المنار: ١٧٦	١٥١ شرح المنظومة الوهابية: ١٣٤، ١٣٤، ١٥٦، ٢٣٦، ٢٣٣، ٢٢٠
المنظومة الوهابية: ٢٣٤	٢٣٩ شرح الهدایة:
النهاية: ١٦٣، ٢٣١	١٧٨ شرح الوقاية:
الهدایة: ٩٠، ١٧٧	٢٣٤ الظهيرية = فتاوى ظهير الدين
الوهابية = المنظومة الوهابية	٢٣٤ الفصول العمادى = فصول العمادى العمادى = فصول العمادى
	١٣٤ الفتاوى البازارية:
	١٣٤ الفتاوى الخانية:
	١٥٠ فتاوى رشيد الدين (الفتاوى الرشيدية): ١٩١، ١٩٩، ١٥٨

سادساً: فهرس الأماكن

٨٠ بخارى:
١٩٦ سمرقند:
٢٤٤ غزّة:

سابعاً: فهرس المراجع

أ - القرآن وعلومه :

١ - البحر المحيط: أبو حيّان أثيর الدين بن يوسف بن علي النحوي الأندلسي (ت ٧٥٤ هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨٣ م.

ب - الحديث وعلومه :

١ - جامع الأصول من أحاديث الرسول: مجده الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير ٦٠٦ هـ: عبد المجيد سليم، تصحيف: محمد الفقي دار إحياء التراث العربي.

٢ - الجامع الصغير من أحاديث البشير التنير: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.

٣ - الجامع الصحيح: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.

٤ - الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة: شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: لمحبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الله أحمد أبو زينة، المكتبة العلمية.

٦ - سُنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٧ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٨ - سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ)، دار الفكر.

٩ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البهوي (ت ٤٥٨ هـ)، دار الفكر.

١٠ - صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بَرْدَبَةِ البخاري الجعفي، دار الفكر ١٩٨١ م.

- ١١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- ١٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الفكر.
- ١٣- فيض القدير: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.
- ١٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ)، تصحیح وتعليق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.
- ١٥- مجمع الزوائد ومنع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢م.
- ١٦- المستدرك على الصحيحين: الحكم محمد بن عبد الله النسابوري (٤٠٥هـ)، دار الفكر، ١٩٧٨م.
- ١٧- المستند: أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، دار الفكر.
- ١٨- نصب الرأية لأحاديث الهدایة: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ)، دار الحديث.

ج- اللغة وعلومها:

- ١- التعريفات: الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- ٢- حاشية على شرح السلم للملوي: أبي العرفان محمد بن علي الصبان، وبالهامش شرح السلم المنور لـأحمد الملوى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٣٨م.
- ٣- ديوان الإمام الشافعى: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤هـ)، جمعه وعلق عليه: محمد عفيف الزعبي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤م.
- ٤- الصلاح: إسماعيل بن حماد الجوهرى (٣٩٣هـ)، تحقيق: عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٥٦م.
- ٥- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- ٦- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ)، دار الفكر.

- ٧ - مجمع الأمثال: لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، النيسابوري، العيداني (ت ٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٨ - مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازمي، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
- ٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية.
- ١٠ - المعجم الوسيط: أخرجه جماعة من العلماء، وأشرف على طبعه: عبد السلام هارون، المكتبة العلمية، طهران.

د - الفقه :

أولاً: الفقه الحنفي:

- ١ - الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق: محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.
- ٢ - الأشباء والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجم، (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.
- ٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجم (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، الطبعة الثالثة.
- ٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.
- ٥ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، الطبعة الثانية مصورة عن الطبعة الأولى بيولاق، ١٣١٥هـ.
- ٦ - تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندى (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- ٧ - تكملة شرح فتح القيدير المسماة «ننانج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»: أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، دار الفكر، الطبعة الثانية، مطبوع بعد شرح فتح القيدير.
- ٨ - تنوير الأبصار: محمد بن عبد الله التمتراتشي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، ١٩٧٩م، مطبوع مع حاشية رد المحتار.
- ٩ - جامع الفصولين: محمد بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة، المطبعة الميرية، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ.

- ١٠- حاشية رذ المختار على التر المختار شرح تنوير الأ بصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ١٩٧٩ م.
- ١١- حاشية الشلبي: شهاب الدين أحمد الشلبي، دار المعرفة، الطبعة الثانية مصورة عن الطبعة الأولى الميرية ١٤١٣ هـ، مطبوع على هامش تبيين الحقائق.
- ١٢- حاشية الطحاوي على التر المختار: السيد أحمد الطحطاوي، دار المعرفة، ١٩٧٥ م.
- ١٣- حاشية قرة عيون الآخيار: محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر، ١٩٧٩ م، مطبوع بعد رذ المختار.
- ١٤- خلاصة الفتاوى: افتخار الدين البخاري ت ٥٤٢ هـ، مخطوط في مركز المخطوطات والوثائق في الجامعة الأردنية مصور عن نسخة مكتبة جستريتي، إيرلندي رقم ٣٣٥٠.
- ١٥- روضة القضاة وطريق النجاة: أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرجبي السمناني (ت ٤٩٩ هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٨٤ م.
- ١٦- شرح أدب القاضي للخصاف: حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق: د. محبي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى، ١٩٧٧ م.
- ١٧- شرح فتح الهدى على الهدى: كمال الدين محمد عبد الواحد السياسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١ هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى.
- ١٨- الشروط والوثائق: أبو التصر السمرقندى، تحقيق: محمد جاسم الحديثى، دار الحرية، ١٩٨٨ م.
- ١٩- العقود الدرية في تقييع الفتاوى الحامدية: محمد أمين الشهير بابن عابدين، المطبعة اليمنية، القاهرة (١٣١٠ هـ).
- ٢٠- الفتاوى البزازية: المسماة بالجامع الوجيز، محمد بن محمد ابن شهاب المعروف بابن البزار الكردري الحنفي (ت ٨٢٧ هـ). دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦ م عن الطبعة الثانية الميرية بيولاق مصر ١٣١٠ هـ، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية.
- ٢١- الفتاوى الخانية: حسن بن منصور الأوزنجندي الفرغانى (ت ٢٩٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦ م، عن الطبعة الثانية الميرية بيولاق مصر ١٣١٠ هـ، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية.
- ٢٢- الفتاوى الخيرية: خير الدين الرملى، المطبعة اليمنية، القاهرة، ١٣١٠ هـ، مطبوع بهامش الفتاوى الحامدية.

- ٢٣- الفتاوى الهندية المسماة بـ«الفتاوى العالمية»: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م، عن الطبعة الثانية الميرية ببولاق مصر ١٣١٠هـ.
- ٢٤- فصول الأسروشني: محمد بن محمود بن حسين الأسروشني (ت ٦٣٢هـ)، مخطوط في مركز المخطوطات بالجامعة الأردنية مصور عن نسخة جستريتي، إيرلندة رقم ٤٥٨١.
- ٢٥- فصول الأحكام في أصول الأحكام: أبو الفتح بن أبي بكر السمرقندى، مخطوط مصور عن نسخة جستريتي - إيرلندة رقم ٤٣٣٢، وخرجت الفصول الخمسة الأولى من الفصول بتحقيق: إسماعيل البريشي، فاعتمدت عليها مؤخرًا ١٩٩١م.
- ٢٦- الفواكه البذرية: محمد بن محمد ابن الغرس الحنفي، مطبعة النيل بشارع محمد علي بمصر مطبع على هامش المجاني الزهرية.
- ٢٧- لسان الحكم في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد المعروف بابن الشحنة (ت ٨٨٢هـ)، رسالة ماجستير، تحقيق: علي الرقيلي، ١٩٨٩م.
- ٢٨- المبسوط: شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- ٢٩- المجاني الزهرية على الفواكه البذرية: محمد صالح بن عبد الفتاح بن إبراهيم العجارم، مطبعة النيل بشارع محمد علي بمصر.
- ٣٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: بحر عبد الله بن محمد المعروف بداماد أفندي، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ.
- ٣١- مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٢- المحيط البرهانى: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت ٦٦٦هـ)، مخطوط في مركز المخطوطات والوثائق بالجامعة الأردنية، مصور عن المدرسة الأحمدية بمدينة حلب المحمية.
- ٣٣- معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: علاء الدين علي بن البركات الطرابلسي ٨٤٤هـ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، تحقيق: محمد عبد الجود التشه، ١٩٩٠م.
- ٣٤- النافع الكبير شرح الجامع الصغير: أبي الحسن عبد الحي المكتنوي، ١٣٠٤هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- ٣٥- الهدایة شرح بدایة المبتدی: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

ثانياً: الفقه المالكي:

- ١ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، الطبعة الثامنة، ١٩٨٦م.
- ٢ - الناج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٧٨م، مطبوع على هامش مواهب الجليل.
- ٣ - نبضة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فردون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٩٥٨م، مطبوع بهامش فتح العلي المالك.
- ٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٥ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، الخطاب، (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

ثالثاً: الفقه الشافعي:

- ١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٤٠هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٢ - أدب القاضي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٤٠هـ)، تحقيق: د. محبي الدين السرحان.
- ٣ - أدب القضاء «البر الرئيسي والحكومات»: أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدّم الحموي (ت ٦٤٢هـ)، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، تحقيق: د. محمد مصطفى الزحيلي، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، تحقيق: د. محبي هلال السرحان.
- ٤ - أدب المفتى والمستشار: أبو عمرو عثمان بن صلاح الشهري، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعة جي.
- ٥ - حاشيتان - الأولى: لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، والثانية: لأحمد البرلسبي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ)، دار الفكر، الطبعة الرابعة.
- ٦ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

- ٧ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
- ٨ - المجموع: الإمام محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ٩ - معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشريبي (ت ٩٧٧هـ) دار الفكر.
- ١٠ - المذهب في فقه الإمام الشافعى: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادى الشيرازى، دار الفكر.
- ١١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد الرملى، الشهير بالشافعى الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر.
- رابعاً: الفقه الحنبلى:
- ١ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية.
 - ٢ - كشاف القناع عن متن الإتقان: مصتور بن يونس بن إدريس البهوتى، دار الفكر، ١٩٨٢م.
 - ٣ - المعنى: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- خامساً: الفقه الظاهري:
- ١ - المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر.
- سادساً: الفقه العام:
- ١ - الإجماع: لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المتنر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
 - ٢ - الحق ومدى سلطان الدولة في تقسيمه: الدكتور فتحى التربينى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م.
 - ٣ - دُرر الحكم شرح مجلة الأحكام: علي حيلر، ترجمة: فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت.
 - ٤ - الفقه الإسلامي وأدلته: وهب الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤م.
 - ٥ - مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية: ١٩٨٩م، إعداد: راتب عطا الله الظاهر.

- ٦ - المدخل الفقهي العام: الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر.
- ٧ - المذهب عند الحنفية: د. محمد إبراهيم أحمد علي، بحث في مجلة دراسات في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، الكتاب السادس والعشرون.
- ٨ - مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.
- ٩ - موسوعة فقه الإمام علي بن أبي طالب: محمد رواس قلعة جي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٣ م.
- ١٠ - نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المراقبات المدنية والتجارية: د. نعيم ياسين، منشورات وزارة الأوقاف الأردنية.
- ١١ - وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية والقانون: د. محمد الزحيلي، دار البيان، ١٩٨٢ م.

د - أصول الفقه:

- ١ - الإيهاج في شرح المنهاج: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ م.
- ٢ - أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) حقق أصله: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣ م.
- ٣ - أعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٥٥ م.
- ٤ - علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٧٨ م.
- ٥ - فوائق الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار صادر، مصورة عن الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية بيلاق ١٣٢٢ هـ، مطبوع بذيل المستصنفي.
- ٦ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤ م.
- ٧ - مباحث في أصول الفقه الإسلامي: الدكتور عبد خليل أبو عيد، دار الفرقان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.

- ٨ - المستصفى من علم الأصول: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، (ت ٥٠٥هـ)، دار صادر، مصوّر عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بيلاق ١٣٢٢هـ.
- ٩ - منهاج الأصول: للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى، مطبوع مع كتاب نهاية السول، للأستوى، بيروت، عالم الكتب ١٩٨٢م.
- ١٠ - المواقفات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكى الشاطبى (ت ٧٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان.

هـ - الطبقات والتراجم:

- ١ - الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢ - الأعلام: خير الدين الزركلى، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.
- ٣ - أبو حنيفة: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٤ - تاج الترجم في طبقات الحنفية: قاسم بن قططليغا (ت ٧٨٩هـ)، مكتبة المثنى، ١٩٦٢م.
- ٥ - تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربى، ١٩٥٤م، الطبعة الثالثة.
- ٦ - تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧ - تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- ٨ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشى (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار العلوم بالرياض، ١٩٧٨م.
- ٩ - حُسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي: محمد زايد الكوثري، دار الأنوار، ١٩٤٨م.
- ١٠ - خلاصة الأثر في أعيان القرن العادى عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محبت الله بن محمد ١١١١هـ، مكتبة خياط، بيروت، لبنان.
- ١١ - الخبرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: شهاب الدين أحمد بن حجر الهنفى المالكى (ت ٩٧٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- ١٢ - سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبى (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

- ١٣- شئرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحفيظ بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، مكتبة القديسي بالقاهرة، ١٩٣٢م.
- ١٤- الضوء الامامي لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) مكتبة القدس ١٣٥٤هـ.
- ١٥- الطبقات السنوية في ترجم الحنفية: تقى الدين بن عبد القادر التميمي الدارمي (ت ١٠٠٥هـ) تحقيق: عبد الفتاح الحلو، القاهرة، ١٩٧٠م.
- ١٦- طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم.
- ١٧- الفوائد البهية في ترجم الحنفية: محمد عبد الحفيظ الكندي الهندي ت ١٣٠٤هـ، دار المعرفة.
- ١٨- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: الشيخ نجم الدين الغزوي، حققه وضبط نسخه: الدكتور جبرائيل سليمان جبور، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
- ١٩- معجم المؤلفين: عمر رضا كحال، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، لبنان.

و- التاريخ:

- ١- أخبار الدول وأثار الأول في التاريخ: أحمد بن يوسف بن أحمد الدمشقي القرمانى (ت ١٠١٩هـ) بيروت، عالم الكتب.
- ٢- البداية والنهاية: أبو الفداء، الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٨٨م.
- ٣- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٤- تاريخ الخلفاء: جلال الدين، أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، بيروت، لبنان.
- ٥- الدولة العثمانية: السيد أحمد بن زيني دحلان، مطبوع في استانبول ١٩٨٠م، ويليه: المسلمين المعاصرون، محمد سيد كيلاني.
- ٦- السيرة الحلبية «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون»: علي بن برهان الدين الحلبي الشافعى، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٧- العقد الفريد: أحمد بن محمد بن عبد ربى الأندلسى، تحقيق: الدكتور مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- ٨- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ).

ز - الفهارس والمعاجم :

- ١ - الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: د. عماد عبد السلام رزوف، دار الرسالة للطباعة، بغداد.
- ٢ - إيضاح المكتون في النيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا محمد أمين الباباني، دار الفكر ١٩٨٢م، مطبوع مع كشف الظنون.
- ٣ - تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان، دار المعارف، ١٩٧٧م، نقله إلى العربية، د. السيد يعقوب بكر.
- ٤ - دائرة المعارف الفقهية: يوسف الحلوي، النجف، مطبعة الآداب، ١٩٧١م.
- ٥ - فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية، إلى سنة ١٩٤٥م: مطبعة الأزهر، ١٩٤٦م.
- ٦ - فهرس المخطوطات الموجودة بدار الكتب المصرية لغاية سنة ١٩٢١م: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٢٤م.
- ٧ - فهرس مخطوطات جامعة جستريبي: الجامعة الأردنية.
- ٨ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: محمد مطبع الحافظ، دار أبي بكر ١٩٨١م.
- ٩ - فهرس الكتب العربية الموجودة في دار الكتب المصرية، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٦٢م.
- ١٠ - فهرس مخطوطات مكتبة كورلي: إعداد الدكتور رمضان ششن وجماعة استانبول، ١٩٨٦م.
- ١١ - فهرس المخطوطات المصورة: الفقه وأصوله، إعداد: عبد الحفيظ منصور، وعياس عبد الله كنه، منشورات معهد المخطوطات العربية، الكويت، ١٩٨٦م.
- ١٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي العنفي المعروف ب حاجي خليفة (ت ١٠٦٧)، دار الفكر، ١٩٨٢م.
- ١٣ - معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٩م، بيروت، لبنان.
- ١٤ - معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف سركيس، مطبعة سركيس بمصر، ١٩٢٨م.
- ١٥ - معجم لغة الفقهاء: محمد رؤاس قلعه جي، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٥م.
- ١٦ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، ١٩٨٢م.

ثامناً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة المحقق
١٧	القسم الأول: قسم الدراسة
١٩	الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وصحة نسبة الكتاب إليه .. .
٢١	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف في ضوء العصر الذي عاش فيه .. .
٢١	المطلب الأول: اسمه، كنيته، لقبه، نسبته .. .
٢٤	المطلب الثاني: مصنفاته، شيوخه، تلاميذه .. .
٣٠	المطلب الثالث: صفاته .. .
٣٠	المطلب الرابع: مولده ووفاته .. .
٣٢	المبحث الثاني: صحة نسبة الكتاب إليه .. .
٣٥	الفصل الثاني: دراسة الكتاب في ضوء مذهب الحنفية .. .
٣٧	المبحث الأول: منهج «مسقطة الحكماء» بالنظر إلى كتب مذهب الحنفية .. .
٤٣	المبحث الثاني: موارد «التمراثي» التي صرحت بها في كتابه .. .
٥٠	المبحث الثالث: آراء «التمراثي» التي انفرد بها عن المذهب .. .
٥٣	النسخ المعتمدة في التحقيق .. .
٦٣	القسم الثاني: قسم التحقيق والتعليق .. .
٦٥	مقدمة المصنف .. .
٧٨	مقدمة في آداب المفتري .. .
٨٧	الفصل الأول: في بيان الصالح للقضاء وغير الصالح له .. .
٨٧	شروط القاضي .. .
٩٤	جواز تقلد القضاة .. .
٩٦	شروط المحكم .. .
٩٧	تأقيت وتقييد ولایة القاضي .. .

رزنق القاضي	١٠٠
أجرة المفتني	١٠٤
الفصل الثاني: في طريق القاضي إلى الحكم الدعوى	١٠٥
شروط صحة الدعوى	١١٣
من لا تقبل شهادتهم	١١٩
اختلاف الشاهدين	١٣٢
الفصل الثالث: في بيان المحكوم له	١٤١
الفصل الرابع: في بيان المحكوم عليه	١٤٧
الفصل الخامس: فيما ينفذ قضاء القاضي فيه وما لا ينفذ وتحديد الكلام على ذلك هل يرتفع الخلاف السابق بالإجماع اللاحق	١٦١
مسألة نفاذ القضاء بشهادة الزور	١٧٤
الفصل السادس: في الحكم معنى الحكم	١٨٧
هل أمر القاضي حكم؟	١٨٧
هل فعل القاضي حكم؟	١٩٠
التنفيذ	١٩٢
كتابة القاضي	١٩٤
الفصل السابع: في التولية والعزل	١٩٨
جواز التقليد من السلطان الجائر	٢٠٣
هل المصر شرط لنفاذ القضاء؟	٢٠٩
العزل	٢١٠
الفصل الثامن: التمام	٢١٦
الفهارس	٢٢٥
	٢٤٥



دار الفتح للدراسات والنشر

من إصداراتنا

مُجْلِّةُ الْحِكَمِ الْعَدْلِيَّةِ

مَسْنَادُهَا

وَأَثْرَهَا فِي قَوَافِينَ الشَّرْقِ الْإِسْلَامِيِّ

قَالِيفُ

الدُّكُور سَامِر مَازِز القُبُّاج

MUS'EFAT AL HUKKAM

by: Imam Mohammad Ibn Abdillah Al-tumurtashi

edited and annotated by:
Phd. Samir Mazin al-qubaj

الإمام التمرتاشي وكتابه المسعفة

الإمام شيخ الإسلام شمس الدين أبو صالح محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (٩٣٩ - ١٠٠٤ هـ)، شيخ الحنفية في عصره، من أهل غزة، بها ولد وبها توفي. له مؤلفات جليلة، منها: تنوير الأ بصار، و منح الغفار، ومعين المفتني على جواب المستفتني، وغيرها.

قال المؤرخ المحبي في خلاصة الأثر: كان إماماً فاضلاً كبيراً، حسن السمت، جليل الطريقة، قوي الحافظة، كثير الاطلاع، وبالجملة لم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة.

أما كتابه مساعدة الحكم على الأحكام؛ فهو كتاب في أحكام القضاء الشرعي، رتبه الإمام على مقدمة وثانية فصول، ونافت موارده فيه على ثلاثة من المصادر الأصلية في الفقه والأصول وكتب الفتاوى.

وهذه الإصدارة تحقيق للكتاب على ثلاث نسخ خطية، قام به القاضي الشرعي، والأستاذ الكاتب، الدكتور سامر مازن القبيح، وهو أطروحته التي حصل بها على درجة (الماجستير) سنة ١٩٩١ م من شعبة القضاء بالجامعة الأردنية.

